BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJAPUR 368 (LOTH 285)

TITLE: K. AL-ʿIJĀB FĪ SHARḤ AL-BĀB AL-MUSNĀF

AUTHOR: AL-QAZWĪNĪ, ʿABD AL-GHAFFĀR IBN ʿABD AL-KARĪM

DATE: 15-16 CENT.

SPECIFICATIONS: 268 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOLOT 285

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

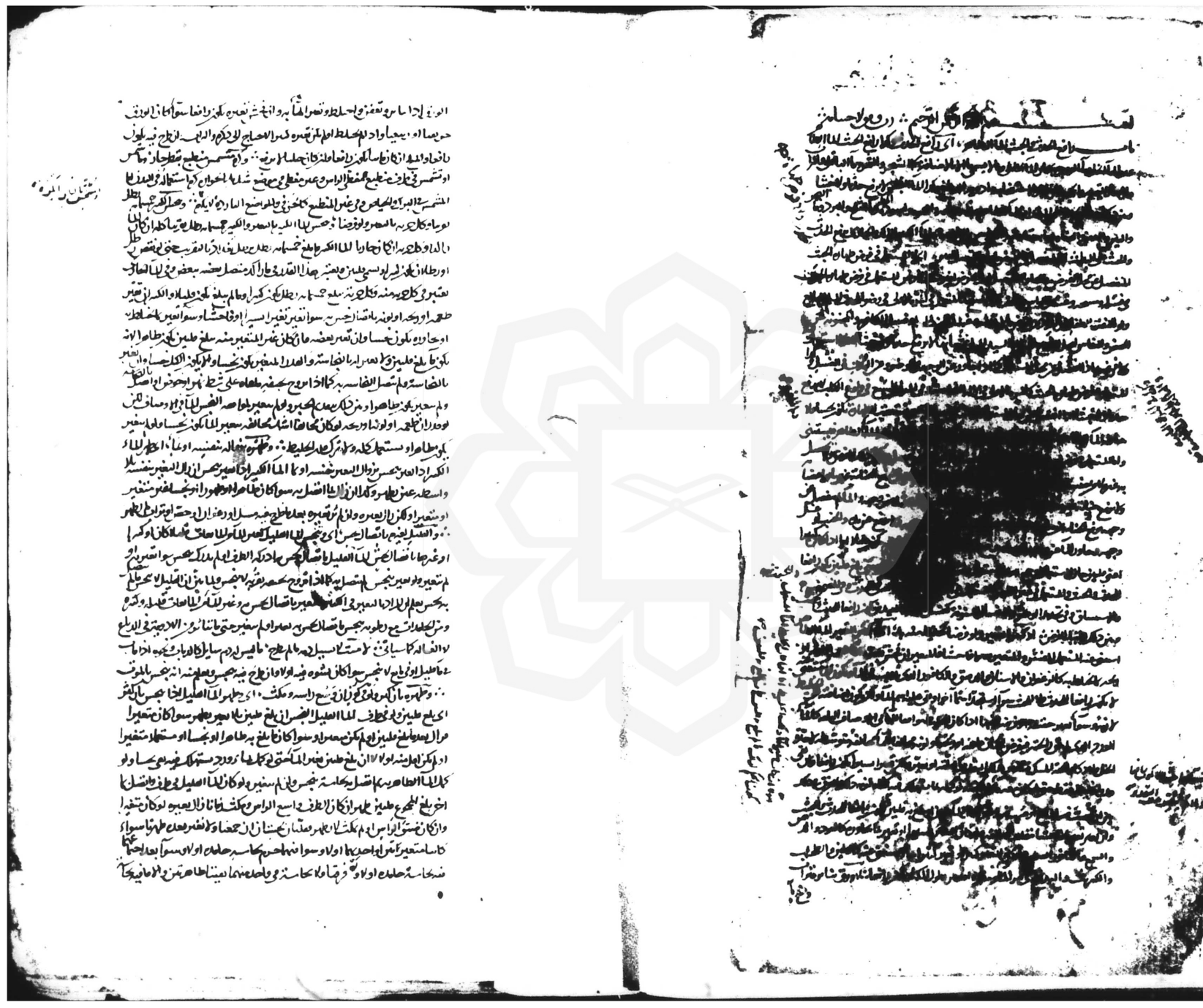

الفرض الثالث غسل البدن مع الرمص ومسح ما على كل واحد منها من السابعة واليد الزايدة الثابتة على
الساعد او المرفق جاور طولها الاصلية اولا والاصبع الزايد والشعر والخنفسة والكثيفة مع
ما تحاذي ٠ ومع ما تحاذي هذه من اليد الزايدة كما اذا اخرجت يد زايدة من عضد فانه يجب
لاجب غسله وان تحاذي شيء منه محل الفرض لعجب غسل القدر المحاذي لحاذي جلدة المتكيئة من
البعض لا يغسل منها ما يحاذي لا غيره وان لم يمكن الا بمسح الزايدة على الاصلية ٠ وجب غسلها ويجعل
مزجوج غسل اليد الثانية علم بغسلها مع سقوط غسل الاصلية والزايدة ما لم يكن قصيرة فاجتثه القصر او
ناقصة الاصابع او عادمة العظم او صغيرة الحشو ٠ ومسح الراس مع لم يخرج ما لم عنه او
بلده غسله لا مد رد وكره ٠ الزايد مسح الراس مع مسح على بشرة الراس على شعره مع ظن ان لا
يخرج المسوح اذا مد الى الاسفل عن حد الراس البادي وكذا الغسل يقسم مقامه ولا يستحب ايكره
٠ وغسل الرجلين مع الكعبين ايجب غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان
العظمان النابتان الى يمين عند مفصل الساق والقدم ويسارا على الرجلين فما تحاذيهما
الرجل الزايدة كالمرفق واليدين ٠ او مسح شيء من قدميه خف طاهر جوى سائر محل الفرض
منع نفوذ الماء كالبس على الطهر مغصوبا او مستوفا مسدودا الا مصوغا او حرموقا بولا يمنع
الخرز في فرسخ القصر تلمه ٠ الواجب في الرجلين لحدث موجب اما غسلا او مسح الخف
الخرز شعر بانه لو لف خفه ادم على رجله وشاء لم يجز المسح عليه وهو الاصح اما مسح شيء
ظاهر حتف كل قدم ومعنى ان يكون الخرز ظاهرا اذا جلست متمكنا ولو كثيرا ولم يمكن متابعة المشي
عليه قدر ما يتردد المسافر في حاجاته عادة الخرز حالا ولا يمكن متابعة المشي عادة بنصفه
او نصفه او لعلة لا يجوز المسح عليه وان كان سائر الجمع ٠ وضع الفرض الرجلين فاطرين
نفوذ الماء ملبوسا على الطهارة حتى لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم غسل الاخرى
وادخلها الخف لا يجوز المسح حتى ينزع الاولى ثم يلبسها ولو ادخلها الساق ثم غسل الاخرى
وادخلها موضع القرار جاز المسح ولو ادخلها الخف صح غسلهما ثم لبسهما فله المسح ولكن
لو ادخلها الساق ظاهرها الحدث قبل ان يغسلها او احدهما الى الكعبين لم يجز وسواء كان الخف مصفوفا
او مسروقا او غير ذلك اذا كان ثخينا فوقا مشدودا بالشرج بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض
من الرجل لا حرموقا ملبوسا فوق الخف كما لبس عليه سواء كان الحرموق ثخينا او صفيقا لا يجوز المسح
عليه بهذا المسح سهم وليلة مؤقت للحدث سواء كان في الحضر او في السفر اقصر او الطول الايام ولا
زيد القصر بل هو اقصر الطول المباح للمسافر ولا يمنع مؤقت الحدث في ايام المسافر ولياليه سهم
وليلة او موجبه ليس لا يجوز له الصلاة بالمسح وتعلم ان فرضه اذا صلى في الحضر كان صليا
بالمسح لا في السفر اقصر مسح وليلة واذا صلى في السفر اقصر بالمسح جاز الصلوة به
٠ وان مسح بها في الحضر او شك في الاقتضا او رد رجلا في فصلها سقط الخف ٠ ومعنى المسح
جواز الصلوة بالمسح المقيم سهم وليلة والمسافر ثلثة ايام بلياليها لمن احدث الحدث وهو على الطهارة لا يجوز
الصلوة حتى لو احدث في اثنا الصلوة بطلت الصلوة ما مضى ولا يجوز الصلوة بالمسح للمقيم
صلوات فائتة حضارا في الحضر فليس له الخف في السفر ولا في الحضر ولا حدث في السفر او احدث في
الحضر واتما اعاد الوضوء في السفر او اعاد الوضوء في الحضر ومسح على الخف في السفر او مسح ايضا
احد الخفين في الحضر ثم سافر يجوز له المسح ثلثة ايام اذا احدث في الحضر وتوضا ومسح
الخف ثم سافر او مزند على مسح يوم وليلة ولم يمسك للمقيم او المسافر في الصلاة مدة كان سكن
بعد يوم وليلة يومين وليلتين لا يجوز له الصلوة بالمسح وعليه ان يعيد الوضوء ويغسل رجليه
بالمسح لا في سفر القصر اكثر من يوم وليلة ٠

كان يمكن في احدى الطهارتين او يمكن الماء لكنه مسح في الحضر او السفر المسح الى ان صار مقيما صار كما لم
يكن مضى او ان يمكن وصل المسح في اليوم الثاني علم في الثالث انه ابتدأ المسح في السفر اعاد ما صلى بالمسح
في اليوم الثاني وان لم يصل في اليوم الثاني علم في اليوم الثالث انه ابتدأ المسح في السفر اعاد ما صلى بالمسح والطهر
بعض اعضاء الطهارة بزع الخفين او احدهما او بخرق من موضع الخف الفرض وظهر عند شيء من رجله وظهور
اقل فرضه وحكم ظهور الرجل بقدر ان كان على ظهر اصابع الرجل ليس عليها ما يخفى انه يجوز له الصلوة ولو ظهر
عسل شيء وان لم يمكن على كل الطهارة فاما ان كان على الحد الذي يظهر انه يحتاج الى استيناف الطهارة
واما ان كان على طهارة المسح يجب غسل القدمين وبطلت الصلوة ان كان فيها وان احتاج الى الاستيناف
وان خرج الرجلين او احدهما الى الساق لخف فلم يظهر الرجل شيء يحتاج الى غسل رجله وان
اسماف وضوء او الجنب وفي معناه وجب افضل الحيض والنفاس فلا يجوز المسح عليه وان
وصب الماء في الخف وانصلت فاعاده جاز الصلوة ولا يجوز المسح عليه ويحتاج الى النزع
واسماف اللبس ولو دخل رجله وعليها في الخف ما يطلق المسح وكذا لو اعتصل العليل وجعبة
ولذا ام الحدث والمتيمم الجريح المحل لو نزع طهارته ورام حدثه كالمستحاضة سلس البول والمذي
مرتضوا وعضو عضاية خرج او اكسار فتيمم لجعله لو سح على طهارته ثم احدث ونوضا ومسح على
الجبيرة محل ان صلى بها محل له لو نزع طهارته الاولى وهو وضوء واحدة ونوا فلان لم يأت بطهارة
الاولى وهو وضوء واحدة والمتيمم لفقد الماء ان لم يخف الخف اذا وجد الماء ان خاف الفوت
خرج ٠ وسن للاستنجاء والمعتاد الاستطابة وكره افضل والاداء مسح اسفل الصبيح وعصبها
مستحب والاستطابة لنحو المسح ليس بشرط بعد المسح وبعد الغسل يعيد المسح ولا يعيد المسح في الخف طاهر حال
٠ ويجب ان يتوالى بعد وكره افضل ان لا يذهب ويدع الجنب السادس للوضوء الذي
ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه او يمسح على خفيه ويجوز ان يغسل احدى
رجليه ويمسح على خف الاخرى ان سقط بعض الرجل لها ان يغسل كلها او يمسح على خفيها وان
رجلوه مع التكبير جمد الجبائر يغسل الاحرى او يمسح على خفها فلو غسل الاعضاء الاربعة معا
لم يكف لانه لا يجب بل يعيد الغسل او الوجه وان مسح اجزاه لكن يعيد وان لا يعيد بل يغسل على
عمود الربيد والحدث ان اغتسل بدل الوضوء كفاه ان كان يعيد الربيد فيه ما ان النعس في الماء وطيب
ساعة سواء ذهب الحدث او نوى رفع الخبث والنجاسة لكن تجب الربيد فيه ان خرج على الفور
او غسل الساقين على الكعبين بعد غسل الاعضاء الوجه فلو كان الحدث خبثا اعضاء سواء اعلم
هذا او لا فاغتسل يرفع الخبث والحدث جميعا سواء كان يعيد الربيد فيه او لم يكن فلو غسل
الجنب جميع بدنه الا موضع لم يصبه الحدث عليه غسل الرجلين عن جهة الخبث ثم غسل سائر اعضائه
على الربيد ثم كان عليه وضوء خاليا عن غسل الرجلين والدين والراس عن الخبث ثم غسل
الوجه للحدث كان وضوء خاليا عن غسل الدين ومسح الراس وغسل الرجلين وعن الربيد
وسن السواك في الصلوة وقعدة الشهد واستحضاب النية مرادة وفضل الكحل والمضمضة بدفعة
والاستنشاق ثانية وسائر ما فيها غير الصايم ومسح جميع الراس وان عسر كل على العمامة
وتخلل اللحية الكثة والاصابع خنصر الرجل بخنصر اليمنى ومسح الاذن الصاح كالراس على الاصح بدا
الوجه بالبلة وعدم اليمنى وسلت الكل يقينا وطول اللحية وان سقط الفرض وامتنع بعد
وتوكل استعانة والقصر والمشيخة الذكر للماء نور السواك سنة للوضوء والصلوة وتغير
الفم بسبب النوم وطول السكوت واكل ما له رائحة كريهة وتنادي السواك بكل حشن يصلح

وان تحمل الطهارة بالمسح الكامل لم يصل بها الا بعد يوم وليلة ولم يمسك للصوم او لم يصل بها الا بعد ثلثة ايام

ومع الاستدلاء لا ينقض الطهارة بالخارج منها والمشكل ان خرج من فرجيه انتقض وان خرج
من احدهما لا ينتقض لاحتمال ان يكون [illegible] انفتاح المعتاد الثاني زوال العقل بجنون او
سكر او اغماء او نوم وهو حيث استرخى البدن وخفي عليه كلام من يتكلم عنده لا النعاس وحديث
النفس سواء كان في الصلاة او غيرها قائما او مضطجعا على هيئة السجود او الركوع او غيره فانه
ينقض الطهارة الا ان نام وهو مقعده على الارض متمكن فانه لا ينقض الطهارة سواء كان مستندا
او لا وسواء كان الاستناد بحيث لو سل لسقط او لا يسقط الثالث [illegible] لمس ذكر وانثى
ادميين [illegible] الشهوة وان مات واحد [illegible] لا ينتقض كل واحد من اللامس والملموس
سواء كان اللمس سهوا او عمدا بشهوة او غيرها ولا فرق بين لمس العجوزة والسمانة ولمس العضو
الاشل والزائد والصحيح والاصلي اما اذا مس شعره او ظفره او سنه او [illegible] غير
الطهارة وكذا اذا مس عضو امراة مبانا [illegible] الرابع مس فرج البشرة ومحل الجب
ببطن الكف سواء كان ذكرا او قبل امراة او حلقة دبر من نفسه او غيره سواء المباشر والواضح
او مشكل وسواء كان الذكر مبانا او متصلا وسواء كان الذكر اشل او صحيحا وسواء كان اليد
شلاء او صحيحة وسواء كان ذكر صغير او كبير وسواء كان فرج حي او ميت من ذكر او انثى ولا ينقض
مس فرج البهيمة ولا مس ظهر الكف ولا مس رؤس الاصابع وحرف اليد ولا مس ما بين الاصابع
وانما ينقض بالراحة وبطون الاصابع. الواضح ما له من الالتين [illegible] اي ومس الواضح
ما له من المشكل والمشكل مسهما احدث الواضح رجلا كان او امراة او مشكلا ظهر انه رجل او [illegible]
اذا مس من مشكل احد فرجيه ينظر ان مس ما هو عورة للواضح انتقض طهارة الواضح وان مس
ما هو ليس بعورة للواضح لا ينتقض طهارة الواضح وان مسه [illegible] رجلا [illegible] ذكره والاخر منه
ينتقض طهارته وان مس قبله لا ينتقض وان مست امراة فرجه [illegible] او دبره ينتقض
طهارته فلو مس احدهما وصلى الصبح ثم توضأ ومس الاخر وصلى الظهر لا ينتقض واحد منهما
وان لم يتوضأ بينهما قضى الظهر ولو مسهما جميعا من نفسه او من مشكل اخر او من نفسه ومشكل
او مشكلين ينتقض طهارته. ومن تيقن الطهر والحدث [illegible] بالشك وان تيقنهما وشك في السابق
اخذ بضد ما قبلهما [illegible] الطهارة وشك في الحدث بعدها وبالعكس اخذ باليقين [illegible]
ان خروج من احد فرجيه [illegible] سالكا في حدثه فلا ينتقض طهره وان مس كل فرج مشكل هو
[illegible] صلى كل واحد [illegible] طهارة احدهما لا بعينه وان تيقن كل واحد منهما كما اذا
تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ واحدث ولم يدر ايهما سبق [illegible] قبل الطلوع فان
كان قبل الطلوع محدثا فهو الان متطهر وان كان متطهرا كان الان محدثا ان كان من عادته تجديد
الطهارة والا فمتطهر. يمنع الصلاة والطواف والبالغ حمل المصحف [illegible]
ولو بحسب [illegible] وطرفه واللوح لا الدراهم والتفسير والفقه. الحدث يمنع الصلاة و الطواف
فلا يصح صلاة البالغ والصبي مع الحدث وكذا الطواف بيت الله تعالى ويمنع الحدث البالغ من
حمل المصحف الا ان يكون المصحف بين امتعة [illegible] حمل الامتعة وكذا يمنع من [illegible] المصحف باليد او
وكذلك يمنع البالغ عن مس جلد المصحف [illegible] والصندوق [illegible] المصحف واللوح المكتوب عليه
شيء من القران ولا [illegible] كتاب التفسير [illegible] يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله ولا يمنع البالغ من حمل
الدراهم المنقوش عليه شيء من القران ولا من كتاب التفسير والفقه ويعلم [illegible] مس [illegible] يمنع مس العلاقة
والحواشي والبياض بين السطور وكذا كان المنع من مسه وحمله لا يكون كتابة القران على شيء موضوع
بين

من يديه ممنوعا. ويزيد الحيض [illegible] بقصدها ومكث المسجد [illegible] والكافر ان اذن والتمتع
بما بين السرة والركبة الى الغسل والصوم الى الطهر وان وطئ يتصدق بدينار ندبا وبنصفه اخر
الحيض يمنع ما يمنع الحدث ويزيد منع قراءة القران بقصد التلاوة ومنع مكث المسجد كالجنابة
يمنع ما يمنع الحدث ويزيد عليه الجنابة الكافر لا يمنع من مكث المسجد ان اذن في دخوله ويعلم منه
ان مكث المسجد لا يحرم على المحدث والعبور لا يحرم على الجنب والحائض ان امن التلويث وانه لو
[illegible] اية او بعضها [illegible] او لا [illegible] ولا اقرأ وانه لو قال بسم الله الله اكبر والحمد لله
الحمد لله وسبحان الله الذي سخر لنا هذا [illegible] لا يحرم [illegible]
الحيض يمنع من التمتع بما بين السرة والركبة ويمنع الحيض كل ذلك الى الغسل او بدله ويمنع الصوم
الى الطهر من الحيض وان لم يغتسل وان وطئ في حالة الحيض ندب ان يتصدق بدينار في اوله وبنصف
دينار في اخره ولا يخفى ان النفاس في معنى الحيض في جميع ذلك. فصل موجب الغسل
الموت والحيض والنفاس والايلاج [illegible] الحشفة في فرج وخروج الولد واصله. الموت وخروج
الحيض والنفاس يوجب الغسل عند الانقطاع [illegible] من ذكر من مقطوع الحشفة [illegible]
حرمة او لا كبيرا او صغيرا في اي فرج كان [illegible] دبر من حي وميت [illegible] لا يشتهى وكبيرة
من ادمي او بهيمة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول نعم لا يجب اعادة غسل الميت بالايلاج
فرجه والايلاج ذكر ميت [illegible] بهيمة في فرج حتى يوجب الغسل على الحي وخروج الولد بلا بلل ودم
موجب الغسل وخروج اصل الولد وهو المني [illegible] العلقة والمضغة يوجب الغسل. وخواص المني
التدفق والتلذذ [illegible] الطلع. خواص المني التدفق بدفعات [illegible] لم يكن بشهوة
ولذة وبياض وثخن يجب الغسل ومنها [illegible] خروج شيء منه ولو على
لون الدم [illegible] يجب الغسل ومنها [illegible] الطلع ما دام رطبا [illegible]
وخرج [illegible] يجب الغسل ويستوي في هذه الخواص الرجال
والنساء [illegible] بعد الغسل [illegible]
الغسل لوجود رائحة الطلع وكذا لو اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها المني يجب اعادة الغسل
اذا [illegible] الصغيرة التي لا [illegible] النائمة والمكرهة لان [illegible]
لا يوجب الغسل [illegible] ان يكون موجب الغسل منحصرا فيما ذكر وهو كذلك فلا يجب الغسل
[illegible] غسل الميت [illegible] العقل بالجنون والاغماء. [illegible]
للجنب غسل الفرج والوضوء للطعام والجماع والنوم. اذا خرج منه [illegible] خواص المني
ولم [illegible] وبياضا [illegible] منيا [illegible]
مني يغتسل [illegible] غسل ما اصابه الخارج وان [illegible] توضأ [illegible]
الخارج [illegible] مشكل [illegible] كل واحد منهما
[illegible] كل واحد منهما [illegible] لو ادخل رجل في فرج مشكل وهو دبر او فرج امراة المشكل
ويستحب للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب وضوءا كالصلاة وكذا يستحب للجماع و
النوم. واقله النية وعمم الشعر والبشرة [illegible] بشرط رفع الخبث والاسلام كالوضوء الا في الحيض
لمسلم [illegible] اقل الغسل ان ينوي رفع الحدث او رفع الجنابة او اداء الغسل [illegible]
الى الغسل [illegible] كما في الوضوء [illegible] ان ينوي عند اول غسل مفروض [illegible]
ينوي عند اول سنة [illegible] كما في الوضوء ايضا ان يستوعب جميع البدن بالغسل حتى ما

وبعد الشروع ينظر ان وجب قضاؤها ان كان فرضا بطل الصلوة والتيمم كما اذا كان مقيما وان لم يجب قضاء فرضها كما اذا كان مسافرا لا تبطل وحيث لا تبطل الصلوة فلا يخرج منها الا اثنى
مع الوضوء اولى وحيث وجد الماء في الصلوة ولا تبطل تيممه ولا تبطل صلوته على ما اتفق وفيه ركعتان في النفل ان اطلق والمنوى ان نوى عددا او النفل والفرض في هذا الحكم سواء حتى لو
اذا صلى بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء فلا ينوى الاتمام لانه لو نوى الاتمام بطل صلوته وكذا لو
نوى الاقامة او الاتمام بالوصول الى الوطن ونحوه بطل صلوته لانه لا يجوز ان يزيد على ما انعقد ولا بأس
في ما بين الصورتين من الاتمام ويعلم منه البطلان في ما بين الصورتين من قوله ان وجب قضاء فرضها
ويجمع بتيمم فرضا او نذرا او لو لعارض وقبل ومنه ولفرضين ونوافل وصلوة الجنازة وللنفل
او للصلوة فاتى به فقط كذا ان الحدث اي يجمع فرضا او نذرا ولو تيمم لغير ذلك وكذا لو تيمم وسلك
بان يتيمم لفرض الخمس ونحوه وكذا لو تيمم لفرضين ونوافل وصلوة جنازة ولو تيمم للنفل او تيمم للصلوة
فاتى بالنفل فقط اي لا يتيمم واحد فرضين لا بالغ ولا صبي ولا منذورين صلوة كان للثاني ولو
اختلفا من جنس واحد او جنسين كالجمعة وخطبتها او لا فرضا ولا منذورا ولكن يجمع من فرض
ونوافل وصلوة جنازة ولذلك يجمع بين منذورين ونوافل وصلوة جنازة وحيث تيمم لفرض
معين جاز ان يأتي به كذلك الجنين ونحوه ان يأتي بدله لكن لفرض آخر سواء كان التيمم في وقت الذي
كما اذا تذكر فائتة في وقت الظهر تيمم للفائتة وادى به الظهر او بالعكس او تذكر فائتين فتيمم
على التعيين ثم ادى به الاخرى او تيمم من جمع بالتأخير لاحدى الصلوتين على التعيين ثم ادى به
تلك المعينة او تيمم قبل وقت الثاني به كما اذا تيمم للظهر وقت العصر ثم تذكر فائتة فادى بها به او تذكر
قبل الزوال فائتة فتيمم لها فاتى ثم دخل وقت الظهر فادى به الظهر وكذلك لو تيمم لفرضين جهة
فلم يأت به فرضين بل فرضا ونوافل ولو تيمم للنفل او تيمم للصلوة مطلقا من غير التعرض لفرض ونفل
فاتى بالنفل فقط ودائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول لا ارى كالتيمم لا يجمع به من فرض
ولا منذورين ولا يجمع من فرض ونوافل الى آخره ومن نسي بعض الخمس تيمم لعدده وصلى لكل الخمس وان
علم اختلافه بعدد غير المنسي واحد لا مانع به قبله اي ومن نسي بعض الصلوات الخمس تيمم بعدد
المنسي وصلى لكل تيمم الخمس وان علم اختلاف المنسي صلى لكل تيمم بعدد غير المنسي وواحد
قبل كما سره ولا يأتي به الاصل في هذه المسئلة ان من نسي صلوة من صلوات يلزمه ان يأتي بالصلوات
وان نسيها في اربع يلزمه ان يصلي الاربع وان نسي في الخمس يلزمه ان يصلي الخمس وصاحب الفاصية يأتي
بالخمس بوضوء واما التيمم ووضوء دائم الحدث يحتاج فيه ان يأتي به بعدد المنسي فلو نسي واحدا من
الخمس يكفيه تيمم واحد وان نسي اثنين يحتاج الى تيممين وان نسي ثلثا فالى ثلث تيممات ثم ينظر ان علم
اتفاق المنسي او احتمل الاتفاق كما اذا ترك صلوتين في يومين ونسي عينهما يصلي بكل تيمم الخمس وان علم
اختلاف المنسي كما اذا ترك صلوتين او اكثر في يوم صلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة واحد
وفي المرة الثانية لا يكون المبدو به في المرة الاولى محسوبا وفي المرة الثالثة لا يكون المبدو به في الاثنين
الاولين محسوبا وفي المرة الرابعة لا يكون المبدو به في المرات الثلث السابقة محسوبا مثلا ولو كان
المنسي صلوتين مختلفتين يأتي بالتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الاول اربع صلوات لان غير المنسي ثلث
وما زاد عليه واحد لا يكون الا اربع صلوات فيصلي به الصبح والظهر والمغرب والعصر ثم
بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا اما لو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب
والعشا او بالثاني الصبح والظهر والمغرب والعصر لا يخرج عن العهدة ولو نسي ثلث صلوات
يأتي

بان غير المنسي ثلث وزيد عليهما واحد يكون ثلثا فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر
والعصر وبالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب وبالتيمم الثالث العصر والمغرب والعشا وان
نسي اربعا تيمم اربع مرات ويصلي بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر
والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء وقضى المصلي لا لعذر عام او دائم او مباح اصلا والتيمم
لا ان كان لخوف ويقضي التيمم للبرد ونسيان الماء او اضلاله في رحله لا في الرحال او اذا اتيح فيه
بلا سعوه او ضل والمقيم والعاصي بالسفر وذي الجرح وساتر بلا طهر والمربوط وفاقد
الطهورين لا العاري ويتم اي ويقضي الصلوة المختلة لا ان يكون اختلالها لعذر عام او دائم
او لعذر مباح او لعذر غير مباح كان اختل عدوا او فيا انه ما كان عدوا ويقضي المتيمم للبرد
او نسيان الماء في رحله او اضلاله في رحله لا اضله في رحال القوم وكان ادرج الماء في رحله
بلا سعوه وكان صب الماء ويقضي المتيمم المقيم لفقد الماء والمتيمم العاصي بالسفر ويقضي ذو الجرح
وساتر الجرح بلا طهر ويقضي المربوط وفاقد الطهورين لا العاري ويتم ان ذلك صلوة فيها اختلال
يجب قضاؤها الا ان يكون اختلالها بسبب عام كالمرض فالصلوة معه قاعدا او مضطجعا لا يجب قضاؤها
وفقد الماء الحاصل عن حاجة العطش في السفر طويلا كان السفر او قصيرا فالصلوة بالتيمم بسببه
لا يجب قضاؤها او بسبب نجاسة كان او عن حدث دائم ان يكون اختلال الصلوة لعذر دائم كالاستحاضة
وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء للمقعد فانه لا يجب قضاؤها والا ان يكون
اختلالها بسبب قتال مباح بان يكون مع الكفار او مع البغاة وقاطع الطريق وفي الدفع عن المال
فانه لا يجب قضاؤها وان لم يكن مباحا كقتال البغي وقاطع الطريق يجب عليهم القضاء فيها اذا اخل
كالايماء بالركوع والسجود ونحو ذلك كالاستقبال والا ان يكون اختلالها بسبب غير مباح كما اذا زاد
الكفار على الضعف فانه لا يجب قضاؤها ولذلك اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا اكثر او غيروا صلوا
مع اختلال ثم بان ان ذلك السواد لم يكن عدوا وجب قضاؤها والمتيمم للبرد في الحضر وفي السفر يجب
عليه القضاء ولذلك المتيمم لنسيان الماء في رحله يجب عليه القضاء وكذلك ان اضل الماء في رحله ولم يجده
وان امعن في الطلب وصلى بالتيمم يجب عليه القضاء اما من اضل ماءه في رحال القوم او كان الماء في رحله
واضل رحله في الرحال وصلى بالتيمم لا يجب عليه القضاء وكذلك لو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به وصلى
بالتيمم لا يجب عليه القضاء ولذلك لو صب الماء في الوقت او قبل الوقت ثم صلى بالتيمم لا يجب القضاء
ويعلم منه انه لو جاوز نهرا في الوقت او قبله ولم يتوضأ ولم يأخذ الماء ثم صلى بالتيمم لا يجب القضاء
والمتيمم المقيم لفقد الماء يجب عليه القضاء والمراد بالمقيم كونه في موضع يندر فيه فقد الماء حتى لو عام
في مكان يعلم فيها الماء غالبا تيمم ويصلي ولا يعيد ولو دخل المسافر في طريقه قرية او بلدة وعلم
الماء وتيمم وصلى يعاد والمتيمم العاصي بالسفر لفقد الماء يجب عليه القضاء وكذلك من على جرحه دم اذا
صلى معه يجب عليه القضاء وكذلك من يستر جرحه او عضوه المنكسر بلا طهارة يجب عليه قضاء
ما صلى معه ويفهم منه انه لو ستر على طهارة لا يجب القضاء الا اذا كان في محل التيمم فيجب الاعادة
والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه على الارض يجب عليه القضاء ولذلك من لم يجد ماء ولا ترابا وصلى
وكان يجب عليه الصلوة يجب عليه القضاء الا العاري يتم الركوع والسجود ولا قضاء عليه سواء
كان في الحضر او في السفر وفي قوم يعتادون العري او لا يعتادون باب
دم ان يوما وليلة بعد تسع سنين كالرضاع ولم يعبر خمسة عشر يوما حيض نفاخلا ولو
اصفر وما كان من الحواميين المرأة اذا رأت دما يخرج من مخرج الحيض بلغ يوما وليلة

بعد كمال تسع سنين قمرية تقريبا ولم يعبر خمسة عشر يوما فهو حيض والنقا الذي تخلل الدم فهو
حيض وسواء كان الدم الذي تراه اسود او احمر او اصفر او اكدر وسواء كان مع الحمل او لم يكن و
كان من الحوامل ام لم يكن فهو حيض مستوفر طالبة امور ان لا ينقص الدم عن يوم وليلة وان يكون بعد
تسع سنين وان لا يزيد على خمسة عشر يوما فلو رأت دما فلم يبلغ يوما وليلة بل يوما مثلا او ليلة يكون
دم فساد لا يثبت فيه احكام الحيض ولو رأت دما قبل تسع سنين بزمان لا يسع حيضا وطهرا لا يكون
حيضا ايضا ولو رأت قبله بزمان يسع حيضا وطهرا لا يكون حيضا ولو جاوز الدم خمسة عشر يوما لا يكون
الكل حيضا وكما يعتبر في الحيض ان يكون بعد تسع سنين فكذلك الرضاع يشترط في للرضيع ان
يكون لها تسع سنين ومن يتولد دم رأت يوما وليلة ان النقا المتخلل لا يكون حيضا ان لو كان
الدم يبلغ يوما وليلة سواء كان على الاتصال او على التفرق اما لو كان مجموع الدم انا قصه عن مقدار يوم
وليلة لا يكون الدم حيضا ولا النقا. وان عبر للحيض القوي الاسود انقص للستر او الاحمر
او الاحمر بالنسبة ان وجد فيه الشروط يضعف بخلاف لاحق نسبوا ان امكن الجمع والاستحاضة
الضعيف ان لم ينقص عن خمسة عشر ان عبر الدم خمسة عشر يوما فاما ان كانت مميزة بشرائط التمييز
او لم يكن وهذا الفصل في بيان الاولى وهي التي تركت دما قويا ودما ضعيفا وحد قبل بعدها بان
يكون الدم بعد تسع سنين وان يكون القوي بالغا يوما وليلة وان لا يزيد على خمسة عشر يوما وان لا ينقص
الضعيف عن خمسة عشر يوما على الاتصال فحيضها القوي واستحاضتها الضعيف سواء كانت
مبتدئة او معتادة ذاكرة لها او ناسية وافقت ايام العادة او خالفت تقادم الزمان الضعيف
وان جاوز مع القوي بسبعين يوما او قصر ان القوي او لاحق لو رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
كان الحيض السواد ولا تصوم ولا تصلي بان الحمرة لاحتمال انه حيض ولا ان السواد لاحتمال انه
هو الحيض ثم ان وجد شروط التمييز وانقطع السواد على خمسة عشر فتدع الصوم والصلاة بليس يوما
وان عاد ثم بان ناد السواد على خمسة عشر [illegible] اول الحيض فهو يوم وليلة من الشهر الثاني حيض
فتدع الصلاة احدا وثلثين يوما والقوي الاسود [illegible] ما اسبر الجاجد فيه بعض هذه
كالاسقوم الاصفر والكدر ولو رأت عشرة سوادا وما في الشهر احمر ثم عشرة سوادا وما في الشهر
احمر فحيضها العشر السواد والباقي استحاضة ولو رأت عشرة حمرة وما في الشهر اصفر وهكذا فحيضها
عشر الحمرة وحيث كان الاقوى حيضا فالضعيف الذي يخلل القوي يكون حيضا ايضا والضعيف الذي
يلحق القوي يكون ايضا حيضا وان وجد بعده اضعف منه لكونه الاول ضعيفا بالنسبة الى القوي وقويا
بالنسبة الى ما بعده وانما يكون حيضا ان امكن الجمع بان لم يزد المجموع على خمسة عشر يوما وان لم يكن الجمع
فكم الحيض القوي دون الضعيف اللاحق فلو رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة
فحيضها عشرة السواد والحمرة ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم اطبق الكدر فحيضها عشرة الحمرة
والصفرة ولو رأت عشرة سوادا وعشرة حمرة ثم اطبقت الصفرة ثم اطبقت الصفرة فالحيض عشرة
السواد وكذلك لو رأت خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الصفرة فحيضها عشرة السواد
لا الحمرة لان الحمرة ليست متخللة ولا لاحقة ولو رأت يوما وليلة قويا ويوما وليلة ضعيفا وهكذا
الى خمسة عشر يوما او دونها ثم اطبقت الصفرة فالضعيف المتخلل مع القوي حيض وكذلك اذا
تخلل النقا واكتفي بذكره من قبل. واذا ضعف او عبر للرد تصوم لا في الدور الاول واذا
انقطع بعكسه اذا انقلب الدم من القوي الى الضعيف في الدور الاول سواء كان في المرة
الاولى او في الثانية او الثالثة بحال ان ينقطع الكل ولم يجاوز خمسة عشر يوما فيكون الكل
حيضا

حيضا كما سبق ولا تستغل بالعبادات فلا تصوم ولا تصلي من اول ظهور الدم فان جاوز خمسة
عشر يوما تبين انه ما كان حيضا في الدور الثاني والثالث كما ضعف تعلم انه استحاضة فتصوم
وتصلي ويطاها الزوج والمراد من الضعيف ان يتمحض حتى لو كانت فيه خطوط من القوي لا تصوم
ولا تصلي وانما ذكر الصوم ليدل على غيره لانه لا يتوقف على الغسل فتقول في الحال يستغا
به فكذلك اذا جاوز من تلك المسألة وهو يوم وليلة من المعتادة وهو قبل عادتها في الدور
الاول لا تصوم ولا تصلي لاحتمال ان لا يجاوز خمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا ثم اذا جاوز خمسة عشر
تبين انها وان المردود لم يكن حيضا فتدارك ما فاتت من الصلوة وفي الدور الثاني اذا جاوز للرد تصوم
وتصلي ويطاها الزوج او تبين انها استحاضة وفي المنقطع بعكس في الدور الاول كما انقطع الدم
في للرد لا تصوم ولا تصلي لانها في النقا حائض لان عادتها عود الحيض. وفي المسألة الاولى
[illegible] تسعة وعشرون في المعتادة قدرا ووقتا وسبت مرة وبالتمييز ويحلفها من ثمن [illegible] اذ في المبتدأة
الحيض الاول والطهر تسعة وعشرون وفي المعتادة الحيض والطهر العادة قدرا ووقتا و
العادة مرة وبالتمييز ايضا وتحليها المميز اذا عبر الدم خمسة عشر يوما ولم يكن مميزة بشرائط
بعدما بلغت تسع سنين طالما كانت مبتدأة او معتادة اما المبتدأة اذا لم يكن مميزة بان رأت
الدم نوعا واحدا او كان القوي اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او كان الضعيف اقل
من خمسة عشر يوما فاول الدم يوم وليلة فما وراء ذلك استحاضة فيدارك ما مضى من صوم وصلوة
فيها فتقضي صلوات اربعة عشر يوما فلو رأت خمسة حمرة ثم اطبق السواد وجاوز خمسة عشر يوما
كان حيضها يوم وليلة من اول الحمرة ثم في الشهر الثاني [illegible] ان وجدت التمييز بشرائطه قبل
المراد او بعد كما اذا رأت اول الشهر [illegible] وفي الشهر الثاني خمسة اسود والباقي احمر فحيضها
في الشهر الاول يوم وليلة وفي الشهر الثاني خمسة فان لم يجد التمييز بشرائطه في الشهر الثاني فيوم
وليلة من اول الشهر الثاني حيض وما وراء استحاضة تصوم وتصلي ويطاها زوجها ولا تحتاط
الى الاحتياط ثم ان انقطع الدم في شهر ولم يجاوز خمسة عشر يوما تبين ان جميعا حيض وهو ظاهر
مما ذكر في اول الباب فصول ما صليت فيما وراء المردود مع ما تركت في للرد واما المعتادة و
التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر مع التقطع او دونه فجاوز دمها خمسة عشر يوما في اول
ما رأت الدم ترد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا اذا ذكرت كل ذلك كما اذا كانت
تحيض من اول الشهر خمسا اما على الاتصال او مع التقطع يوما فيوما وتطهر باقي الشهر ثم في شهر
جاوز دمها خمسة عشر يوما مع التقطع او دونه ترد الى عادتها فيكون حيضها في كل شهر خمسة ايام من
اول الشهر ويكون الباقي استحاضة والعادة تثبت بمرة واحدة حتى لو رأت في شهر خمسة عشر حيضا
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم في الشهر الثاني رأت الدم وجاوز خمسة عشر يوما علم ان حيضها خمسة
وطهرها خمسة وعشرون ولو رأت سوادا خمسة ثم خمسة وعشرين طهرا ثم في شهر رأت ستة وما في
الشهر طهرا ثم [illegible] ردناها الى الست وتثبت العادة بالتمييز ايضا كما اذا رأت المبتدأة خمسة سوادا
وخمسة وعشرين حمرة ثم اطبق الاسود وجاوز خمسة عشر يوما في الشهر الاول حكمنا بان حيضها خمسة
السواد لحكم التمييز فصارت عادة لها في الشهر الثاني لما لم تجد التمييز علم ان الخمسة الاولى
من الشهر حيض وباقي الشهر استحاضة ولو رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة في باقي الشهر وفي الشهر
الثاني يكون جميع ما رأت الحمرة استحاضة واما العادة المختلفة [illegible] اذا رأت في شهر [illegible] ثم في
شهر سبعا ثم عاد الدور هكذا ثم استحيضت بعد ذلك [illegible] العادة هكذا [illegible] ثلثا ثم خمسا ثم سبعا

اذا
اما المعتاد هكذا واستحيضت بعد سهر السبع الاول يكون عادتها سبعا ٠٠ والحيض على
عادتها الاولى ولو ولدت سواء ولد نفاسا وعدما ، مرتين عادتها ايضا وليلة فوات سواء كان
وليلة نفاسا وهكذا واحد وعشرة عشر سواء ان كان لها حيض اصلا ٠٠ وان تبينها وكما حاضت وتصلي
كل فرض بالغسل الا في ايام انقطع اول الوقت وتقضي بالوضوء الا فرض يوم فانها ادا
كانت عشرة عشر سواء الحيض او متى كان العشر ، اى والنسوة قد الحيض وقد عادتها فانها تقعد
كما حاضت وتصلي كل فرض بعد الغسل الا في ايام انقطع اول الوقت وتقضي بالوضوء كل فرض
بالوضوء بعد فرض لم تجلها او تصوم كل خمسة عشر سواء الصلوات الخمس او تصلي متى كان وظيفتها
الصلوات العشر ، المعادة الوكن هذه اذا فسيت قد حيضها وطهرها واو وحيضها او
اما تعمل بعادتها محفوظة واستمر لها عادتهم اوافقت او الفوت منها شيا فحكمها حكم الحيض لا
يطأها زوجها ولا سيدها ولا تقرأ خارج الصلوة ولا تمكث في المسجد وتصلي كل فرض
بغسل وايما ان يصلي به الوقت الا ان تقرأ في الصلوة الحائض وتصلي وتصوم ان صامت
العام بضيرها ان ياتي زوجها بعد الغسل وفرض الصلوة في اول الوقت وتقضي كل فرض بوضوء الا يوم
مع المقضي والظهر الا تقضي ولا تقضي العصر بل بعد ما صلت المغرب بغسل ولا تقضي المغرب
ولا العشا بل بعد ما صلت الصبح بغسل ولها ان تقضي العصر بعد المغرب والعشا بعد الصبح
والصبح بعد الظهر وتحسب لكل صلاة الحيض متى تحل لغسل والوضوء لكن الغسل لكل
وكمن نسي ان عليه قضاء كل فرض صلت الا قضاء خمسة عشر سواء ما من اصلح المدة الاولى ولزم الغسل لكل
فرض الا الذي كبر لداء دار انقطع كما اذا ادارت سواء دارا ، سواء نفاسا وعبر خمسة عشر سواء هكذا ٠٠
وسنت عادتها هي وان لها ان لا يلزمها الغسل لكل فرض والوضوء لكن لها غسل عند
انقطاع الدم الذي تعود الدم لاستحالة الانقطاع في المعاد لها طاهرة فتصير في قضاء الا
صلت كل فرض في ايام الوقت لان يقضي لكل سبعة عشر سواء الصلوات الخمس على ما سياتي ط ان الاستحالة
الانقطاع في كل سبعة عشر سواء الاوى واحد والمالة باقي لكل فرض مع الصوم في الوقت
او اخره وحسبما يلزمها الغسل لكل سبعة عشر سواء صلوات سوى وتبين في
المعنى الخ ٠٠ الصوم رمضان ويلزمن صوم ما فات سواء وقع رمضان ، وقد لها ان يصوم صوم رمضان
ويلزمن سواء الاخر ، مضى من الخمس ، وما في المالة من زيادة واحد وجعل انواع الصلوة
واحدة وهو صلوة الفجر الاولى خمسة عشر فرضا من سبعة وعشرين فرضا من كل يوم
اربعة الى الصبح يعني ، اى وما في المالة من الصوم والصلوة من زيادة واحد وجعل انواع
الصلوة واحدة وهو صلوة الفجر الصلوات الاولى الصبح جعلها واحدة منها فاكل واحد
من خمسة عشر سواء وما في المتن بعد سبعة للمفعول وما في المالة من اخرى من زوال احد الدايرين
سلامة بعشر كل واحد بعد زوال سبعة للمفعول لها واما ان توخر بعد المغرب الواقع بعد اول
مرة ، اذا آذان عند اجتماع الناس سبيه قضايا بين يصوم سواء وتفطر سواء او سوى من اولها ثم تصوم
يوما صلى مضى خمسة عشر يوما من صومها الاول ثم تصوم السابع عشر ان افطرت سواء واو افطرت
يوما من صادف السابع عشر او الا من عشر ان كان عليها قضا صلوة تغتسل وتصلي ثم تصلي
ما بقي المفعول من الفضل والصلوة ثم تغتسل مرة اخرى وتصلي ثم تصلي ما ادرك من قدر
ما بقي المفعول ثم تغتسل وتصلي والا كان عليها الظهران تغتسل وتصلي الظهر ثم تصلي
ما بقي المفعول او زيادة صلاة الجهل سواء ثم تغتسل وتصلي الظهر ثم اخرى ثم تصلي العصر ثم تصلي

وتصلي من ما لهم هو اخرى في السابع عشر وهو اخرى في التاسع عشر وان كان عليها
قضا الصلوات الخمس وهي انواع محلها كانها واحدة تغتسل وتصلي الصبح سلام ثم توضا
وتصلي الظهر ثم توضا وتصلي العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم توضا وتصلي العشا
ثم تصلي كل صلاة في وقتها اخرى هكذا اصل الخمسة عشر سواء ما من اصلح المدة الاولى
ثم تصلي كل صلاة في وقتها اخرى هكذا اصل الخمسة عشر سواء ما من اصلح المدة الاولى مثل الجهال الاول ثم تصلي كل صلاة في وقتها اخرى هكذا واصابط في العدد
ان تضبط العادات وتزيد عليه واحدا وما في تا العادات والزايد في جميع عشر سواء ما سوى ما في تا العادة
مرة واحدة من اول يعد ما يسع واحدا لهذه العادات بعد الصوم عام مرة اخرى عادات ايام
وفي صلاتها لو تميز في الدم تغتسل وتصلي الصبح ثم توضا للظهر كالصوم ثم تصلي ما ادرك
المفعول ثم تصلي مرة اخرى هكذا كل الجهال ما ادرك المفعول مرة اخرى في سادس عشر
المرة الاولى بعد الجهال الذي ان السلام عن يسع المفعول لها ثم مرة اخرى في سادس عشر
المرة الثانية بعد الجهال المذكورة وزاد الجهال على ما يسع المفعول احدى عشر طالا تزيد
الجهال في اول سادس عشر كل واحد على الجهال الواقع بعد ذلك الواحد اول المدة ٠٠ ولو
حفظت بسكتات حتى سكت ، اى ولو حفظت بسيلان الدم والوقت بحالها حيث سكت
ولو حفظت العدد دون الوقت كما اذا احفظت اوحشها كان حيضها عشرة ايام مستقيما في العشرين
من اول الشهر طاهرة الى بحال الحيض والحال الانقطاع طاهرا طاهرا الزوج ويصلي كل فرض
بالوضوء الجهال بايه والمالة حيض معين فيه احكام الحيض في الحالة الرابعة عشر الحيض
والانقطاع جمعا فتغتسل لكل فرض وتوطاها الزوج والعشر المالة طهر معين من
فيه احكام الطهر ولو مستحاضة في جميع عشر الجهال والحال الاخر لها حيض معين من بحال الحيض في جميع
الحالة عشر الجهال طاهرا الزوج وتصلي في الحالة الاولى بالوضوء الا بعد الانقطاع وفي الثانية؟
بالغسل وترك الحيض معلقا على اول الفضل فيه اول وباد آخره فاما فيه على العددين
مهما حيض ما مضى في قدرين دون الآخر فهو مسكوك فيما خرج على العددين فهو طهر متيقن
او العدد الزايد المفضل على نصف الفضل فيه نصف الزايد حيض متيقن والوسط ظن فزد
فالحيض لها سبعين او تقول ان الزايد نصف الفضل على الفضل فيه فقد الزايد حيض سبعين والوسط
ظن والحال استقامت عشرة والعشر الاول فالحيض لها سبعين ولو حفظت الوقت دون العدد كما
اذا حالت كان حيضي عند اول الشهر فنعم اول الشهر حيض سبعين ولو حالت كان حيضي
سقط مع انقضاء الشهر فالنصف الاول طهر سبعين بعدين تحتمل الحيض دون الانقطاع الى
التاسع والعشرين فالدم الاخر بعد حيض سبعين ٠٠ ولو كانت عادته مختلفة مشتبهة
مستحاضة او غير مشتبهة تغتسل لكل نوبة ، اذا كانت لها عادة محفوظة مشتبهة كما اذا
كانت تحيض في شهر يوما في شهر بحال سبعة ايام هكذا ايام استحضت فيه فيعلم
ان شهر الاستحاضة شهر الحال او غيرها او كانت عادتها البحاوز للمذكورة ولكنها
لا تضبط الاتساق فرة بعد شهر الحالة بحكم فحا ومرة سبعة ومرة ما فاتي كلي العشرين تكون
في كل شهر بلة ايام حيضا سبعين وفي اخرى الحال تغتسل وتصلي ثم توضا لكل فرض الى اخر الحمة
تغتسل مرة اخرى ثم توضا الى اخر الرابع ثم تغتسل مرة اخرى ثم توضا هي سبعين ٠٠
واول الاربعة من مجتمعة والاخرة ستة عشر سواء واعلم ان العدد الدم بعد طهر خمسة عشر حيض اول
الاربعة لم تطهر واكثره ستة عشر سواء واعلم ان العدد بعد ستة اشهر بعد الولادة دما ثم

على سبيل ما هو مساس قويا كان او ضعيفا او بعضه قويا وبعضه ضعيفا كالمد مما اهل المتعارف ما
كان العادة فيه الضعف فكذلك خاسا ضعيفا او ان حاول الدم ستمرين وما مان كانت ممزوجا بان يزيد ما
قوما وضعيفا فان مزاجا القوي على ستمرين وما مكن القوي نفاسا مع التقاء المتظاهر مع الضعيف المتصل
وكذا مع الضعيف الاحتمال ان كان بعده دم اضعف منه سواء كان متصلا او منفصلا وان لم
يميزه على هذا الوجه فان كانت عبادته مرتبة في القاموس الوظيفة وعادا كما ما دامت صلوة
وان كانت عادة يرد الى عادتها واكتفى في ذلك كاذكر في الحيض وان ان تعد الولادة دما
مضى جمعة عشر يوما في الطهر فهو حيض سواء كانت ذات عادة فاعادت بعد الولادة دما حتى
مضى جمعة عشر يوما وان تعدها او ان تعد الولادة اياما ثم طهرت جمعة عشر يوما فالدم
الدم فهو حيض والتقاء الذي ان تجعله طهرا والاصح حكم النفاس عليه ٭ وللمتحاضة تسلس
البول تعمل الفرج وتعصبه وتوضا عند كل فرض في الوقت فان استغلت بالصلوة
او عقبه لو فيها او قطع قبلها اساءت وان عجلت العود فربما ما دامت ذاكرة
المتحاضة لا تمنع من الصوم والصلوة والطواف والوطء كالمنع سلس البول لكن ذكر فرض
وقته تعمل الفرج وتعصب وتوضا وصار الى الصلوة ولا تشتغل بالا بعقبها بالصلوة
فان اشتغلت بشيء لا بعقبها بالصلوة وان اساءت الوضوء وعملت الفرج ولو سبقت خارج
الصلوة او في الصلوة اساءت ايضا فان انقطع قبل الشروع في الصلوة دخل في الصلوة من غير
عادتها ان يعود الدم قريبا بحيث يمكن غسل الفرج والوضوء والصلوة في الظهر حسب كذلك
الوضوء لكن ان دامت بحيث لم يمكن غسل الفرج والوضوء والصلوة في الظهر تصت الصلوة
فان لم تعلم عادتها فقدر ما علمت ان لا يعود الا بعد طول الزمان لم تعلم الا عادة او
ذاكرا اساءت في الحال وان انقطع في الصلوة فلم تعلم انقطاعا الكلي لها ما بـــــــ
وقت الظهر بزوال او زياده ظل الشخص مثليه والعصر بعده والغروب والمحاذاة مصير
الظل مثليه مع المغرب قدر وضوء وستر واذا بقي من وقت العشاء الغروب لمختار الى
الفجر الصادق والمحاذاة الى الطلوع والمحاذاة الى الاسفار ٭ وقت الظهر مع
الزوال ومن زياده الظل على ما كان عند الزوال في الصيف كان لكل شخص مثله والزوال عباة
عن عود الظل بعد انتهائه الى اقصر ما يسير اليه عند قوم وهو يوم الاعتدال في كبد السماء او زياده الظل على ما بعد
انتهائه قصانه وهو الى نصف عند كل قوم في ذراع وانما طوله في ذراع فاذا صار ظله ذراعا
وربع ذراع فهو آخر الظهر ووقت العصر ما مر آخر الظهر ومع غروب الشمس ووقت الاختيار
الى مصير الظل مثليه مع بعد المغرب ووقت وضوء وستر عوره واذان واقامة وخمس
ركعات على ما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فاربع ووقت العشا بعد غيبوبة الشفق الذي تلي
الشمس الى الفجر الصادق وهو الذي المنتظم ضوءه وقيل الحمرة الذي تلي البياض وقت
صلوة الصبح من دخول بطلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ووقت الاختيار الى الاسفار
٭ فان فات وسط الوقت بلا ادائهم بعذر او غير عذر فكما مضى الوقت فانه كان اداء وكما
فان بعد ساعات الصلوة كما دخل الوقت افضل الا الظهر في شدة الحر فانتظر الخف العشا
بخلاف الجمعة اذا دخل وقت الفرض ومضى زمان يمكنه ان يودي الفرض ولم يودها حتى
لم يبق من الوقت ما يسع الفرض يصلي وان فات لكن الوجوب اذا الصبي لم يدرك ذلك الفرض فاما اذا
لم يبق ما يسع الفرض يصلي وان فات لكن الوجوب اذا الصبي لم يدرك ذلك الفرض فاما اذا
٭ والفضل

و الفضل بهما مسفرا ان لم يوقع دون الحمرة والوقت المكروه الكراهة ابدا لكن الكراهة تصانا و التعجيل بالصلوة
في اول الوقت افضل الا في ظهر في شدة الحر والمراد بشدة الحر ان يشتد بحيث لو صلى في المسجد جماعة يأتي في
الطريق يصلي بالجماعة فانه يستحب له الابراد اذا المنفرد ومن يشتي بظل الكن او كانت نهارا
القوم من يتنفل بعد المكتوبة فالابراد كذا الجمعة لا يراد فيها والتعجيل افضل الا يستغل بعمل
الوقت لا باسباب الصلوة من الوضوء والاذان في ستر الصلوة ٭ وعند الوقت وان تفته الاعصر بعد
ما وقع فعله كالصوم ٭ اذا استيقظ عليه وقت الصلوة نعم او حبس في موضع مظلم او حبس ما
واستمر عليه بالزوال وصاح اهل الكل المجرة اذن الموذنين العصر بالاجتماع والبصير اذا اخبر بهما
عدلان عن مشاهدة او اخبر عن اجتهاد فليس للبصير العادة وعليه والاعمى بعدلين او اجتهاد
اذا زعدلان صوم الغيم والبصير في يوم الصوم فاجتهد فلو صلى من غير اجتهاد ثم ظهر الاداء
وان وقعت صلوته في الوقت ثم ان العلة على حسنة حتى لم تجز الا في فعله على ظنه دخول الوقت واذا
اداء اذا الاصل ان من تيقن دخول الوقت بخبر او اجتهاد ايضا وعاد صلى ولو اجتهاد ان لم يتبين له عدم
وان يتبين له واقع في الوقت اعادة ايضا وان يتبين له واقع قبل الوقت لم يعد الا كما
الوقت اما اذا ان لم يكن ناما يعيد قضا والميسر في الصوم كالمحبوس في المطمورة اذا اصابته علة
سهور مضان يحتمد ويصوم سهوا او يعيد ما وقع قبل شهر مضان ولا يعيد ما وقع قبل سهور مضان
بحتمد فصوم سهوا لا يعيد ما وقع في الوقت او بعد ما لا ما وقع في العيد او في ايام التشريق لا يعيد
ايضا اذا لم يصم الثلاث ٭ والصبي والمجنون والاعمى والكافر والمحبوس اذا لم يخبر احد بكبر جهلا
قبل ان يعلم الصوم في هذه السنة بعد عقلا او طهرا او طرو مضي ما يسع الفرض يجب قضاؤها
الا في الصبي كذا في الجوهرة والاغماء والكفر الاصلي والمحضور في معناه اذا فاتت عن وقت فرض من الصلوة
اخمس وصار فرض الوقت قدر ركعة فصاعدا يجب ذلك الفرض لكن بشرط الاستمرار على الموانع
الى ان يمكنه الطهارة وتلك الصلوة فلو عاد ما مع بلا ذلك كما اذا طلع الصبح وهي حائض او عاد
جنونه او طهرت ما يسع من وقت العشاء ثم حاضت لا يجب العشاء بالاجماع ولو طهرت اخر وقت فرض
تكبيرة يجب ذلك الفرض ويدرك في السفر كما يدرك الصوم والعشاء بالظهر والمغرب اذا فاتا
مع ما قبلهما كالصبح والظهر والمغرب بخلاف ما اذا فاتا وان هو عذر لان الحكمة وليس عذرا
لترك الفرض كالمرض والظهر واما بعد عند الوظيفة سواء فاتها او كان اداها فاتها الوجب الاعادة
وان طرى في وقت فرض ما يمكن فيه ما كالحيض والجنون وهو مضي الوقت عما يباشر الموانع سواء
كان الوقت اوسطه او ما يسع فيه اخف ما يمكن من تلك الصلوة بحيث لو خلت عنه صحت وهو
اساءها وهو مضي الوقت ما يسع غير تلك الصلوة وصحت لزم القضاء وان لا وجب بسفر اقطا
عليه بصوم او الجمعة ومضي الوقت ما يسع ركعتين والمراد بما يسع لهما قدرهما كما بينا لو قصد لا كفاه اداء
والعبرة فيما ذكر ان الطهارة ان لم يمكن بعدها على الوقت كالتيمم للمتحاضة لا يعتبر بها بل
بعدها ما طرى في مضي الوقت وان يسع لتلك الصلوة لم يلزم قضاؤها وصورة الطهارة ان
ادرك وقت الظهر لا يلزم العصر وان جمع بينهما وان ادرك وقت المغرب العشاء والمراد من قولنا فقط
هذا اخذا اما اذا خلص عن الموانع بعد وقت المحتوم من صلوتي الجمعة او وسطه بعد ما يمكن فيه الطهارة
ما الصلوة من الخمس لم يمكن لزمه الصلوات ما عدا ان ركعات العصر واربع للفجر فوق ادراك وقت العصر
وسبع للعصر وخمس للمغرب فوق ادراك وقت العشاء وبعد ما ذكرنا ان الصبي ونحوه مما لم يجر ما اذا
لم يدرك ما ذكر ٭ وصوم كل مرتد من المغرب لا يصح والكافر ان تبرء ما او سر الظهر لسبع وضرب

ولا ان يوتر في صوب ج على الدابة بكره الاستقبال صلى حيث كان وسواء كان السفر طويلا او قصيرا لطلب
في المقصود او للهارب في سفره ولا كذلك لطالب الصيد في سفره وقيد بسفر غير الهارب فلو هرب في الدابة
واستعمل القبلة ودوام الصلوة ركب ايسارا بالصلوة ووجهه الى جهة غير القبلة وغير صوب مقصده
بطلت صلوته وعند التحرم بحب الاستقبال ان يمكنه الاستقبال بان كان مقطنا بيابا او امكنه
ان يقف الى القبلة او كان شيأ ولا يجب على الراكب الاستقبال في غير حالة التحرم لصلوة الركوع والسجود
ولا عند السلام وعلى الماشي ان يستقبل القبلة في الركوع والسجود وان يتم الركوع والسجود والايماء
الاستقبال حال القيام والقعود للتشهد ولعند السلام فان استدبر القبلة ساهيا بطلت صلوته لا ان
اولف فرجع الى القبلة بحيث لو استمر على ذلك الاستدبار والطريق صلوته لا ان كثر وكان
باستة والا ان وطأ دابته بحاسته وبعلم منه انه مالك الدابة او وطئت بحاسته لا بنجاسة
فرض ولا نذر ولا احسان على راحلة غير معقوله ويعلم منه انه لا يجوز على احد وجوه معلقة بالجبال
وان كانت الدابة واقفة معقوله بحيث الفرض عليها ونحوه ويجوز في البغية الحارية والذرق لشدة
على السابحة ويجوز صلوة الملاوح ومصور اشكر على الدابة السابرين كالنوافل. وان يقل الخطأ
معناه لو لم يساعد اجتهاد ومعرفة الخطأ وكذا الصلوة معه سواء كان الخطأ في الجهة او في الساعة او
ان صلى بالاجتهاد وسقن الخطأ وكذا الصلوة معه سواء كان الخطأ في الجهة او في الساعة او
محمولا على الاعادة وان كان المصلي مقلدا وسقن مخبره بالخطأ معينا كما اذا قال له المخبر الشمس
وراء الكعبة وان الكعبة الصلوة الى يخطأ بها معينة كما اذا صلى الى اربع صلوات الى اربع جهات كل الى
جهة بالاجتهاد فان الخطأ في صلوة معين ولكن لم يعين للكعبة الصلوة التي بها وان تقن الخطأ في اثنا الصلوة
بطلت وان بعد الاجتهاد في الصلوة او اخبره بالخطأ مقلد اعاد اجتهاد لكنه لعلم بالايماء الى
مقابل محراب نحو ان يصلي اربع ركعات بالاجتهاد الى اربع جهات لا يلزم الاعادة :: فصل في
الصلوة منه فعلها ما يقلب في الصلوة ومنه فرض فيه مقروءة وهو كل التكبيرة الاحرام والقيام
بالمرتبة للعالجة وبعضها وبدل الشهادة والسلام والجلوس فيه بقدر التحية للعاجز كالتشهد
وكل ما يعلم ويصح الاداء منه الصلوة وعكسه. اي وكل الصلوة منه فعلها ما يقلب مع التعيين في المكتوبة
ومعه ومع نيته الفرض في الفرض نيته مقرونة بكل التكبيرة والتكبيرة الاحرام بالمرتبة
كالفاتحة وبعض الفاتحة وبدل بعضها لا كالتشهد والسلام وان بخلاف كرسيه والله اكبر جاز
والتحية للعاجز لا التشهد ويجب بعلم التكبيرة ومع الاداء منه الصلوة ما يفسد وكل الصلوة منه
فعل الصلوة منه ما يكفي في الفعل المطلق في الوقت فرضا ونفلا منه نفل الصلوة مع التعيين كصلوة
العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر في جميعه وسنة الظهر والعصر والفاتحة كل
ونية الفرض منه نفل الصلوة مع العصر كالظهر في العشاء ومع نيته الفرض لكن لا يصح الظهر منه نية
الوتر ونية الفاتحة منه الظهر والظهر المقصور والجمعة الصحيحة فاذا نوى الاتمام تعالى في
الفعل والا تعرض للاستقبال والعدد الركعات والاركان كالتكبيرة ومقرونة بكل التكبيرة على الحالة
على الوجه المذكور حاصله عند قول التكبير منتهاه الى الضاد من الكعبة والكاف من قوله الله اكبر
او الله اكبر ملاحو والله اجل او اعظم ولا الرحمن الرحيم اكبر وبحب فيه زيادة الراء من الله
لفظ الله على لفظ اكبر والا كبر ملوما لا كالله الا الله وهذا كما في الفاتحة فانه يجب فيها التشديد
وكذلك بعض الفاتحة وبدل بعضها حتى لو ترك تشديد الصاد من الضالين لم يصح الصلوة على بدل
الاول

وكره الانعطاف ووضع اليد قدام الركبة مبسوطة بتفريج قصد في التشهد الممنى عاد اليه
وجهر برفع المسبحة في الا الله ولا تحريك والسلام مرسل من حمد الله والدعاء ومده على كل
واحد للمأموم والخروج والاذكار بعدهم ومرجحها، وسن صحة الهيئة الواردة لهم اللذ خل
المكلف بمسجد من مصحف ونحوه كشوف صدر موضع الجبهة والانف كشوفا في السجود وحلم
الاسرة لحد العضدين نزع وكره لا مشهد فيها ووضع اليدين كما تعاصر للقيام والتشهد الاول
والمعهود فيه واصاوه على النبي عليه وفيه والصوم واصاوه على الآل على في التشهد الواقع
في آخر الصلاة والاوسواس عليهم موحاسم ومنه للطالب والوسواس للحاسات سهوا كتر
الخمسة مدالهيام لو من السجود من في التشهد الاول والتوارك في التشهد الواقع في آخر الصلاة
ملو كان الامام في التشهد الاول وتشهد المأموم كمن سبقوه فما تولى الامام وتعرض للسهو وحتى
جلس للتشهد الاخير وان كان على ان باقي تسجد للسهو سجد للسهو بعد التشهد الاخير ثم سلم وان
لم يكن عليه سجود سهو وان سهى فلم يكن هو على عزم الا سجد للسهو بتركه وكره الاقتداء
ووضع اليد قدام الركبة مشروعة الاصابع بتفريج قصد حتى جلس في التشهد قصر لصابع اليد
اليمنى كما تعاد له وجمعها مع رفع المسبحة في الا الله ولا تحريك والسلام مرسل مع حمد الله
والدعاء مع الاولى الى اليمنى ومع الثانية الى اليسار ومع تمه السلام على الحاضرين من
مسلمي الجن والانس والملائكة والمأموم مع تمه رد السلام على الامام والاذكار الواردة في الصلاة
وبعدها للعاجز، فصل تبطل الصلاة بالحدث والنجاسة وغلبة الدم الا قليلا
طرأ تابع ودام البرء في الحال والبقوص وبعرة قاس عصر ونوم الاباحة في البدن وحمله
وملاقاته الحمل المنجس وسقوط نجاسة عن الحامل بمعدة والحمل المذاتي للنجاسة لا الساجد و
الكلب او نحو الرجل الخاوي وان لم تتعد وضاق عن عصر او خاف ضررا وظاهرا
اعتاد لم يمنع طار الحدث الاصلي في الصلاة بطلت صلاته سواء احدث عمدا او سهوا
او سبقه الحدث وان صلى مع النجاسة بكون صلاته باطلة سواء كان عالما بها او جاهلا او
كان عالما ونسي لعلم بكون عالما الصلاة الا ان يكون ذلك النجاسة قليلة طرأ تابع او قليلا دام
الدموع او قليلا دام اهمل دام العروض ودام بثوب المصلي او ان الصلوة او عصر هو وحمله
معفو عنه والعمد بقدرها سن انه لو اصابه من ثوب غيره لم يكن معفوا عنه وقليل
وسم الدواب معفو عنه ايضا والكثير لا يعفى والاصح عند العراقيين المعفو عنه ايضا و
صلى مع النجاسة لا فرق بين ان يكون على بدنه او محموله او على ملاصق بدنه او محموله تبطل
الصلوة ولو كان في عمامته او ثوبه الملبوس طاهرا النجاسة او نجاسة سواء
تحركت او لا ولا ان يمضغ طرف حبل او حمله على وجه آخر وطرفه الآخر على طاهرا النجاسة
سقط صلوته ولو كان احد طرفي الحبل طاهرا والآخر نجسا سقط صلوته ولا لو كان احد
بحث اجعل طرفه الآخر نجسا سقط صلوته ولو وقف على بدنه او ثوبه بحيث لو حرك احد طرفي
لتحرك نجس او حمله ما سوى الخمسة او سبا سقط صلوته ومن صور حمل النجاسة
ان كان المصلي حبل نجس او حمل طيرا مستقرا نجس لها ولو كان معلق طاهرا
لا سقط صلوته بسبب ما في بطنه ولو ان في قفص او نحو حمله كحيوان او سمي نحو شاة لم
السجود بحاسته ولكن لم يلق ريشه وثوبه تصح صلوته وان وصل نجاسة بعظم نجس لم
متعديا ما لم تحد عنه او لم تحد يا تقوم مقامه او كان متعديا لكن خاف من النزع ضررا
طاهرا

عليه سجود سهو لكن لو ما سكت سجد للسهو هذا اذا تم ركن السكوت فان زال السكوت او تعمد في السكوت
ما منه مد يستقر به سجود السكوت او تقدم عمد و مفسد للسهو وان تعمد في السكوت الا بقدر ما قدر
مرج سكت العدد من ولم ينطق غيره وقد سجد للسهو سواء سكت في كل سجدة او في احداهما او لم يسجد حكم
بانها ماهد وما في اخرى فان زال السكوت قبل الفتوح من سكت العدد كما في فتح السكوت بها ان علم انها
ماهد او علم انها ماهد ابتدأ سجد للسهو والا بنى على ما عنه كقل تقدم وما اذا فتح منها ثم شرع في
اخرى لم يعتد بها كما لو كبر في اثناء اولى اخرجها سجد للسهو لاضافة على تردد انها ماهد او
حاسة وان سكت بعد تركه شاسا من الاعضاء مجلا او صلى ما يسجد للسهو ٠ ولو قام
لسهو الامام او قبل العدد او تركه الا سهوة حاله العدد وقيل يخالف و بعد ان تم القصر
وانحنى ظهره الى حد من سهوا قبلان ، والمأموم يسجد لسهو الامام في آخر صلاته سهوا كان
او عمد مسبوقا كان او مسبوقا ويسجد للسهو مع الامام او لم يسجد الا سجد الامام فتى
آخر صلاته وسواء سهى الامام حال اقتدائه به او قبل اقتدائه كما اذا سهى الامام في الركعة الاولى
واقتدى به مسبوق في الثانية وقد كان على الامام سجود السهو ثم كما اذا كان خفيا فاخرج الامام بعد
السلام يسجد للسهو الامام والمأموم لو اخر سلام الامام حدث او تعمد الامام انه سهى و ظن
المأموم انه سهى وقد كان سهو فاسجد في آخر صلاته فنسي وان سهى المأموم حال اقتداء وقبل
يخالف فتوجه حكم اقتداء كما اذا اقتدى مسافر بمقيم او عبد بمكاتب فصلى اثنتين ثم نوى الاقامة او نحو
لا يسجد للسهو واطلق كسجود الامام سلم استدرك وقرأ وركع فلما سلم الامام قام فاتمها
سهو فانه لا يسجد الا في آخر صلاته ولا يسجد للسهو ايضا اذا سهى في غير حالة اقتداء فيسجد للسهو كما
اذا اقتدى بمن يسجد للسهو ايضا اذا سهى في غير حالة اقتداء فيسجد للسهو كما
والامام اذا نوى الاقامة في القصر وسهى فسجد للسهو ثم اخبر انه كان صلى اربعا تمام او صلى قياما بهم
اربعا وقعد فسجد للسهو ثم اخبر انه كان صلى اربعا تمام في الحكم ويسجد للسهو ثم يسلم
بهم ولو لم يسلم وخرج وقد نوى المقيم تعليم امامها الظهر او بعد ما سجد للسهو وان سهى الامام
في الحكم وسجد للسهو وسجد المأموم معه اخر السلام حتى خرج وقد نوى الظهر بهما الظهر ولو
سجد للسهو لو سهى امام الحكم وسجد المسبوق معه اخر صلاته ثم الحكم المسبوق واعاد سجود
السهو ثم خرج وقد نوى الظهر انها الظهر او بعد سجود السهو وان سهى امام الحكم والمأموم يتبعه
معه المسبوق ثم امام الامام اربعا لعاد لسهو سجد معه المسبوق ثم امام الامام اربعا واعاد السهو
معه المسبوق ثم امام الامام اربعا لعاد لسهو سجد معه المسبوق ولو لم يسجد للسهو ولو لم يصل
معه المسبوق ثم انها المسبوق بعد السجود حاول ما سبقت بحذاقة لسهو ولو لم يصل
سهوا كما اذا علم انه ترك السجدة الاولى فصبر السهو بان انه كان سجدها فيسجد للسهو مرة
اخرى ٠ وسجدتا التلاوة والسلام وسجود الشكر الا في اربع عشرة انه لا فرض وان طلا الانصاف وفي بحر
مدان وفي الصلاة ملا تحريم وسلام ورفع لعبر للمأموم لقراءته وكروان كبر ، اي وان سجد
مع القوم بالنية وانكر مع السلام وسرائط الصلاة لقاري والمستمع وعدم الله مرط وفي
الشهيد وما كاد وجوب للمستمع ان سجد القاري وندب كسر الهوي ورفع اليدين واربع عشرة وتاخير
ركوعه لاجل اربع عشرة انه اظهار الانصاف في اربع سجدتان وفي الصلاة يسن لها تحريم وسلام
لغير المأموم لقراءته ويكره السجود ان تكرر قراءة اية السجدة ، سجدة التلاوة سنة
للخارج عن الصلاة ان كان قارئا او سامعا وان قصد في الصلاة او حاز جماعتها صبيا كان او محدثا
ولنر

وان سجد القاري ناويا جمع وحسن للمستمع وسرط للخارج القرع بالفيه والكبر
والسلام وسرائط الصلاة من الطهارة بن وستر العورة واستقبال القبلة سرط ان كان
خارج الصلاة وعدم [redacted] رفع اليدين عند القرع وكره للهوي الى السجود وسن للمحرم وسلام
ورفع يديه في الصلاة لغير المأموم لقراءة غيره وان استمع الهما ولو سن لاخر ان كبر اذا
رفع راسه عند الصلاة وعند رفعها وان يقوم ويكبر وهوي طاهرا سهوي عن قيام ويقول اللهم
سجدت لك خلقة وسوى سمعه وصح بحوله وقوته وانضا اللهم اكتب بها عندك اجرا
واحطط بها وزرا واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود ، وسن ان يكرر
السجود اذ انكرر قراءة اية وان كان في مجلس اوفي ركعة وتعدد اربع عشرة امنها سان في
الحج وجوم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي بعض نسخ منها ان قرأ في الصلاة وسجد
جاهلا او ناسيا لم تصح او لطلت صلاته وحسن في غير الصلاة وان طال الفصل من قراءة آية
السجدة الى السجود فلا دليل له ولعلم منها انه لو فرق سقط السجود لله تعالى امام سمع
سببه والصحيح له ، وسجدتا عند سجود تعزية وادفاع فقر وروعة فاستطاهر او مسلى
، وسن سجدتا عند سجود تعزية لا عند سلم لها وعند ادفاع بلية مخافة لا بحسب وعند رؤية
مسلى خانه وكرها بسجود بسر او انكسر في سجدة الملاوة والشكر لان على انها واحدة حلا
سجدة السهو هو اداء الى سجدة الشكر خارج الصلاة وشروطها صدقة انها كافي سجدة
التلاوة خارج الصلاة وانكر يذكرها فيها ٠ افضل النفل صلاة العيد الكسوف
ثم الاستسقاء ثم التراويح للمأمن ثم الضحى والظهر بعده والعصر والعشاء والوتر وكره النفل بعد
عشر الا وتارمن فرض العشاء والفجر والفصل بعد التهجد اولى وان صلاة شهاد في البيت
او المسجد سنة الوس وكره النفل بعد الفجر الترويح بم الضحى وكره النفل بعد صلاة العصر
والصحيح انه لا يكره وعادة يقضوا النفل والمؤقتة صحتي ابدا الا المعلقة بسبب فالاولى
ان يبدأ بالمؤقتة في اول اسه المفروض بعد المفروض اذا لا فكسن ان يحصر النفل الطلق بشهاد في
كل ركعتين وكره والاحب شفع وان نوى عدد اعتبر بعدد النية كما تقضى الا بطلت وان زاد
ناسيا لم يعد لم زاد ، افضل النفل بعد الفرض صلاة العيد الخسوف الاستسقاء
ثم الرواتب على السنن التوابع للفرائض وكره النفل بعد فرض الصبح وكره قبل فرض الظهر
وكره بعد وكره بعد فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق والفصل في الوتر وقوله السلام الفصل
من الوصل ان تاتي بما يجمع سلام واحد لم يبان به بعد الصلوة بالبدل الوجه وان وصل الوتر بشفع
في الاصح بين ان يسمد الى آخره وزاده وكره تحيين قبل الظهر وكره تحيين بعده وبعد العصر
وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر بعد الوتر والرواتب المؤكدة عشر ركعات ثم الضحى وهي ثنتا
عشرة ركعة ثم ركعتا الطواف وركعتا الاحرام وركعتا تحية المسجد وثلاث الوضوء
والنفل لا يصلوه الخفاء وتسجد الملاوة والشكر وركعة واحدة والصلوة المؤقتة افضل
افضل الا المعلقة بسبب فندب التاخير بسبب فضلا الفرض ولو خرج احد مجلسي وجاه والوقت
للوقتة على الفرض بعد الفرض الى اخر وقته اداء او للموخرة لا يجوز بقدمها عند امن الفوات
واراد ان يزيد او يقصر يسوى الزيادة والنقصان عمدا في القصر سوى الاتمام ثم لا تفسد
الصلوة وان زاد على ما نوى في النفل وفي الصحيح اساء واراد ان يزيد تعدهم زاد ٠

وكل مال مباح ولو في الذمة على المال وكل مبيع ومباح من عبد وسيع ومسيل وعرق وغرس
للمسرة العاجز عن سنة الاعسار وقد مر في الزكاة وكل ما يكتسى ويحتذى ويتخذ للضرورة
وكمثل الاكل في المشقة الا ما تدو للعيس لكل الاستصباح والشمع والقنديل ونحوها اكمن ابرسم
للحاجة بالكبر وحكى جمال والناس الكبير وطعام وقطيفة وغير ذلك والفرق لغتهم
وكبليه مصحف آلة حرب كسيف ومعلقة لسرج ولجام والدهب كالفضة لقوله والحرير
والمذهب وسن الخاتم والمراد بالاصرار ما يشق على المرء طلم فترف ١١ ما يسير عادة الكلب
لضرورة كان لحاجة فصاد او لم يجد عنه او خاف منه على حرث او برح وكمثل كلب الكلب كالهرة
والحمام في معناه على الاصح والاستعارة احدى بنا لضرورة كذا وما يحل الانتفاع به
وسائر الحيوانات لا يباس الدهب من الفرس على الاصح بلبسه وما يجس يعان من ثوب يحرم
كثلاثة بلبس ثوبه وان يلبس دابته وكمثل الاصح ما لا مر الجس سواء كان نحو الجبة او يجس
لعارض وهو ما لا يعد لبسه في العرف كالتدثر بها والتوسد بها وتعلقها به وما لا مر به شرعا وقيل
للرجال الحاجة كجبة وحكمة وتجاوز السفوف والخشوف ومزرور مفاجاة حاز والصغير لا يلزم
عنين معاقبه للصبان والجوان الحاجة هذا على الجواز للضرورة وحرم ولا يباس الكعبة والباس
طفل الاسلام تسبيح سيور وقطع قرطاس وقطع برد موشح وخشوع لا يحل لغير من لبس وسائر وجوه
الاستعمال من وساده وتدثر به والحاذه سراويل وغيره واما يحل للرجل الورق للختم وكمثله
وكمثل الحرير علم سرف من سيف ومعلقة لا سرج ولجام ولا لبس السواد والرفاء والطرق
منهما واما يحل للرجل الدهب لقوله لا يحل منه شيء واحد انف وسن واما واصبع وما يحل
وسن لخاتم منه والحرم لبسه على الرجل كحرم على المكاتب والمدهب كحرير فضة انصاف
للمرأة الحرير والكتابي كحرير الذهب والفضة كحرير الحرام وغيرها كحرير من لبس شيء
الحرير الصناعي المسوجه بالذهب والفضة والسوار والطوق والتوج والخاتم والحلقان والعلا
من الذهب والفضة عام شروب كحلي المرأة وسواء كان المصنوع بالذهب والفضة ولا يجوز
لها التحلي بالذهب الحلية ولا يجوز لها ما يعد حلية كصدر بالشروط المحتملة
من الطيلسان والزر الاولى في المسجد ان سبح واحدا مثله والفضل بعد صلاتها والتطيب
والتزين للحاضر للجامع والكسوف خرج الامام عند الصلاة حاشيا وجمع طرق لمصلى وقوع
في الظهر وكبر سبعا مع الدين الاستفتاح والتعوذ وان تعوذ ام تعاذ كرة وقراءة في الباقي كبر
خمسا وقرأ فاتحة وسورة وكل ركعة تين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم ركع
فسبح كثيرا في الباقية تسبيح صلاة العيد لعان ولا يشترط فيها الشروط المحتملة
تعود الكسوف والخسوف للجمعة بعد الخطبة مرة ولا تصلى جماعة لغير الولاية
١ ان صلى الكسوف والخسوف ان علم بهما قبل الجامعة وركع ثم رفع راسه وقرأ الفاتحة
ثم ركع ثم قام فعل ثم سجد سجدتين ثم صنع في الركعة الثانية كذلك غير ركعتان في كل ركعة
وان زاد قد ركوعا ان تحدد زيادة قام وركع ان ادى الكسوف والا قصر فقام او ركع كل ركوع
الا خلا والا تخير كذا ان صلى للكسوف ان ادى الخسوف والا فالعكس ان قدر بعد الفاتحة في القيام الاول
القدر او مقدارها ان استهما والعام الثاني لا عن ازاد مقدارها وفي الثالث بقدر الثاني او
مقدارها وفي الرابع المادن او مقدارها والاولى يسبح في الركوع الاولى قدر ثلاثة آيات من
وفي الثاني قدر ثلاثين في الثالثة عشرين وفي الرابع قدر خمس عشرة والاولى طول السجود
الفعل من السجدتين بحسب وصلى الكسوف ٢ وخطب الامام
بعد الصلاة جلسة بين كل خطبة ان صلى بالجماعة والا تعود صلاة الكسوف والخسوف الا خلا

ويسرع

وسرع الامام لخروج وقيد الفرد ومستحب ان يكبر ملتحم صلاة العيد سبع تكبيرات مع
رفع اليدين في الاستفتاح [illegible] عدد ها الخبر الاول ومستحب ان يقرأ في الثانية
خمس تكبيرات غير تكبيرة [illegible] ان يركع فيهن بتكبيرات الخمس ١ الثانية الله اكبر والحمد
والصلاة والسلام على رسول الله والله اكبر ثم اذا فرغ الامام من صلاة العيد جلس جلسة
الجمعة ما ذكرنا نهاوسن اطالتها وسن جلوس الخطيب واكفيه ذكرها في الجمعة الغير جوز
القعود للخطبة للعاجز وكخلاف الجمعة ولم يذكر للطهور فان الصلوة والخطبة فيه سنتان
ان منع الخطبة الاولى وسن تكبيرات بتركها والثانية سبع بتركها ٠ ولو عزل الخاتم بزنه
الصورة طبا على العيد في الطريق ونحوها الى القوم وكل عضب كل صلوة من ظهر العمر الوجه عشر
فضاء وسبل سهام الهلال الامام تفرقها بين ما تعدل وانصاف ما لم يعد اول ما عدا السواد
الوجه على الجمعة ٠ سحب الكفن برفع الصوت بلا مزج ويدفن الشمس الا ان تحرم الامام صلوة
العيد جمع الناس في المدارج والمساجد والطرق والاسواق وغيرها سواء كانوا مسافرين
او حاضرين في عيد الفطر وفي عدد حضر لغير الحج ومستحب ايضا للحاج وغير الحاج ان يكبر
عقيب صلوة صبح يوم العرفة الثالث عشر ايام التشريق ولا يسحب عقيب الصلوات المذكورة في الحضر
والصحيح في عيد الفطر فان شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين من رمضان قبل شهادتهم
عالم يؤد اليوم سهادتهم ابدا الا ان الا ان يعلم ان شهدوا بعد الزوال يكبر صلوة العيد عاشة يحوز
قضاها في بقية اليوم وهو الاصح وعلى هذا لو شهدوا بعد الغروب لا يقبل فان شهدوا
بالهلال وعدلوا لما قالا فالعيد لوقتها لتعذر الاداء لو فوت اداء الشهادة حتى لا يقبل فان شهدوا بعد
يوم الجمعة وحضور اهل القرى الفرض يعلم ذلك لصلاة العيد وعلموا انهم لو اخروا لما علموا الجمعة
لهم الا ان يعذروا بعد الجمعة [illegible] صلاة الخسوف وكعتان عادته كسائر صلوة
والاولى ان تقرأ الفرض والنفل في المساجد الا ان يكون لها بيوت ولا تصلى في الجامع قدر ما ينوبه من سعة
وخرج الوكيل ولا يطول المكث فاتحة وجهر بالخسوف كالجمعة والكسوف
بالغروب والخسوف بطلوع الشمس وعلم الجمعة بالجماعة ثم العيد ثم الكسوف فان اجتمعت بدأ
بالكسوف وكل العيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة مرة ولا تصلى جماعة لغير الولاية
١ ان صلى الكسوف والخسوف ان علم بهما قبل الفاتحة وركع ثم رفع راسه وقرأ الفاتحة
ثم ركع ثم قعد ثم سجد سجدتين ثم صنع في الركعة الثانية كذلك غير ركعتان في كل ركعة
وان زاد قد ركوعا ان تحدد زيادة قام وركع ان ادى الكسوف والا قصر فقام او ركع كل ركوع
الا خلا والا تخير كذا ان صلى للكسوف ان ادى الخسوف والا فالعكس ان قدر بعد الفاتحة في القيام الاول
القدر او مقدارها ان استهما والعام الثاني لا عن ازاد مقدارها وفي الثالث بقدر الثاني او
مقدارها وفي الرابع المادن او مقدارها والاولى يسبح في الركوع الاولى قدر ثلاثة آيات من
وفي الثاني قدر ثلاثين في الثالثة عشرين وفي الرابع قدر خمس عشرة والاولى طول السجود
الفعل من السجدتين بحسب وصلى الكسوف ٢ وخطب الامام
بعد الصلاة جلسة بين كل خطبة ان صلى بالجماعة والا تعود صلاة الكسوف والخسوف الا خلا

ويختص جواز الكسوف بالغروب والخسوف بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر وان اجتمع الجمعة
والجنازة والكسوف فيخاف من فوات الجمعة ان اشتغل [illegible] ثم الجنازة ثم العيد ثم
الكسوف وان امن فوات الجمعة في الصحيح الاولى على الجنازة ثم [illegible] ياتي بالجمعة وان امن
فوات العيد في الصحيح الثانيه على الجنازة ثم الكسوف ثم ياتي [illegible] اجتمع العيد والكسوف
يكفي خطبتان لهما ويذكر فيهما شان العيد وان اجتمع العيد والكسوف يكفي خطبتان والجمعة يخطب
خطبتين للجمعة ويذكر فيهما شان العيد وان اجتمع العيد والكسوف والجمعة فان صلى الجمعة بعد صلوة
الكسوف يخطب خطبتين للجمعة ويذكر فيهما شان العيد والكسوف ولا يخطب بعد ذلك ان اجتمع مع الجمعة
احدهما فان صلى الكسوف بعد الجمعة احدهما فان صلى الكسوف بعد الجمعة خطب لهما خطبتين
ولهما خطبتين ولا يصلي بالجماعة في الزلزلة والصاعقة والريح الشديدة وهو مستحب لكل احد
ان يصلي منفردا اما [illegible] صلوة الاستسقاء المحتاج وهي ركعتين كالعيد وكره ان
ياخروا ان [illegible] الخروج للدعاء والشكر والصلوة وان الامام يصوم بهم ثلثة ايام ورد المظالم والبر
ويخرج في اليوم الرابع مشاة متذللين بخشوع ومشايخ وصبية وبهايم ولا يمنع الذمي ويصلي ثم يخطب كالعيد
ويبدل التكبير بالاستغفار وفي الثانيه يبالغ في الدعاء واستقبل ويجعل اعلى الرداء اسفل وبالعكس بسائر
ويتوكل الى القوم ، ويصلي الاستسقاء المحتاج الى المطر وغير المحتاج ركعتين كالعيد بكثير جماعة
والفراق [illegible] وكره الصلوة الى ان [illegible] الاجابة مصلون في الفلاة بعد العيد فان سقي قبل
الصلوة خرجوا للشكر والدعاء وصلوة الشكر ويعلم منه ان صلوة الاستسقاء تعلم في العوام الحكم
صلوة الكسوف والاولى ان يامر الامام الناس قبل الخروج بصوم ثلثة ايام والخروج عن المظالم
2 التوبة والعرض والمال [illegible] والخير بما يستطيعون ويخرجون في اليوم الرابع [illegible] الساس
والخشوع ولا [illegible] ولا يسطلون فيخرج للساع والصبيان والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان
يحضروا [illegible] الطلاقة يدل على انها [illegible] بعد الصلوة يخطب خطبتين
كالعيد لكن ياتي بدل التكبيرات الزوائد بالاستغفار وفي الخطبة الثانية يبالغ في الدعاء واستقبل
القبلة في اثناء الصلوة ويحول [illegible] ويجعل [illegible] اسفل وما على يمينه على يساره وما على يساره على
يمينه [illegible] ولا يتكلم [illegible] من نوع ثيابه .: فصل من مات بسيف من اخرج فرضا عن وقت
الحج عمدا او صلى عليه ودفن بالطلس لكن صل [illegible] من اخرج فرضا الحج بالباطنين مع غيرهم وان
كان فرضا الحج بالباطنين جنبا ولو كان فرضا الحج بالباطنين [illegible] اذا اخر عن وقته
يقتل بالسيف فيصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين والبطلس [illegible] لكن صل [illegible] عنه الجمعة جمعه
لو تركها او صلى الظهر لا بعد صلوة الصلوة يقتل لانه تارك الصلوة [illegible] في دون

الزكوة

خمس وعشرين [illegible] او كل خمس شاة [illegible] او [illegible] بنت مخاض وان لم يكن [illegible] ١
ابن لبون وستة [illegible] بنت لبون وست [illegible] حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة واحدى وعشرين [illegible] كل اربعين بنت
لبون وكل خمسين حقة [illegible] الحسابين لا [illegible] الاختلاف
وان [illegible] شاة وان [illegible] الا عطا [illegible] بالنقد [illegible]
خمس وعشرين [illegible] كل خمس [illegible] سنة [illegible] وفي خمس وعشرين بنت مخاض
فان لم يكن [illegible] بنت مخاض [illegible] ابن لبون [illegible] وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
[illegible] واحدى وستين [illegible] وست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان

وفي [illegible] وفي كل خمسين حقة
وفي ما بين [illegible] خمسين [illegible] ابن الاحساب الحساب [illegible] اربع حقاق ولا باحد
[illegible] الحسابين [illegible] الحسابين وفي [illegible] الواجب في مائة بهذا الحساب
[illegible] الواجب لكل الحسابين تعين
الاعطا للمساكين وان اختار الساعي في احد الاحساب خبر المصارف او بالنقد . الاموال قسمان منها
ما يجب عنها الزكوة ومنها ما يجب في قدر قيمتها ومن القسم الاول الابل ويجب فيها سوم حتى يبلغ
فاذا بلغت خمسا يجب للمالك ان يخرج شاة بالسنة تامة ذكرا كان او انثى ومن ان يخرج من ماله
سنان كاملان ذكرا كان او انثى ويشترط ان يكون المخرج صحيحا وان كانت الابل مراضا ومن
ان يخرج شاة سنان كاملان ذكرا كان او انثى بعير او ان بعضت [illegible] شاة وفي العشر شاتان
او بعير وفي خمسة عشر ثلث شياه او بعير وفي عشرين اربع شياه او بعير فاذا بلغت خمسا وعشرين اربع شياه او بعير واذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة وان لم يكن في ماله بنت مخاض سليمة بان
لم يكن له بنت مخاض او كانت معيبة او حيث من اولاد اللبون او الحقاق له ان يخرج ابن لبون او حقا
سواء كان من ماله او لم يكن وان وجب بنت مخاض ولم يكن له الا جذعة وان كانت له بنت مخاض
كريمة لا يوخذ ابن لبون بل نقول وان لم يكن سليمة ولا يزيد الواجب بزيادة المال على نصاب
حتى يبلغ النصاب الاخر وهي ست وثلثون وهي التي لها سنتان والحقة هي التي لها ثلث سنين والجذعة
هي التي لها اربع سنين فاذا بلغت الابل مائة وعشرين يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة فمائة وعشرين ثلث بنات لبون [illegible] عشر يزيد يتغير الواجب فان مائة وثلثين بنتا لبون وحقة الى ان يبدل الكل
ثم يبدل الحقاق بنات لبون [illegible] وهكذا ابدا فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
او بعينها فان كان في ماله خمس بنات لبون صحيحات ولم يكن اربع حقاق صحيحات فان لم يكن في ماله اربع
حقاق او يكون في ماله حقاق معيبات او كان في ماله حقة سليمة او حقتان اخرجت فيعطي حساب الاربعينات
خمس بنات لبون فان كان في ماله اربع حقاق صحيحات ولم يكن له خمس بنات لبون صحيحات يعطي حساب
الخمسينات اربع حقاق ولا يكون ان احتاط الى حساب لا يجتاب يعطي بنت لبون وصغار
ملا [illegible] حساب الخمسينات يعطي حقتين اذا بلغت الاربعمائة فيعطي لما بين خمس بنات لبون خمسا
الاول يعطي [illegible] اربع حقاق بحساب الخمسينات [illegible] وان يقال في مال الصنفان علم يكن له
بنت لبون ولا حقه او وجد مع العيب [illegible] منهما ولا يكلف تحصيل الاغبط او جعل بنات
اللبون اصلا ونزل الى بنات مخاض مع خمس جبرانات او جعل الحقاق اصلا وصعد الى اربع جذاع
والمستور اربع جبرانات لان صعد في الاول او نزل في الثاني وان وجد في ماله كلا واحد من الصنفين
بكماله يتعين الاغبط للمستحقين وان اخذ غير الاغبط بتقصير الساعي بترك نظر او من المالك بتلبيس
وغير فما لم يقع الموقع وان لم يكن تقصير وقع الموقع ويجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج اما بعض
من الاغبط او بعض الابل وان وجد في ماله بعض كل واحد من الصنفين كما اذا وجد ثلث حقاق
واربع بنات لبون وان شاء جعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات
اللبون اصلا فيعطيها مع حقة وما جبرانا وان وجد في ماله بعض احد الصنفين ولا يوجد
الاخرى شيء كما اذا لم يجد الا حقتين فله ان يخرجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات
اللبون اصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ولو لم يوجد الا ثلث بنات لبون فله
ان يخرجها مع بنت مخاض وجبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذاع ويأخذ اربع جبرانات

بيع

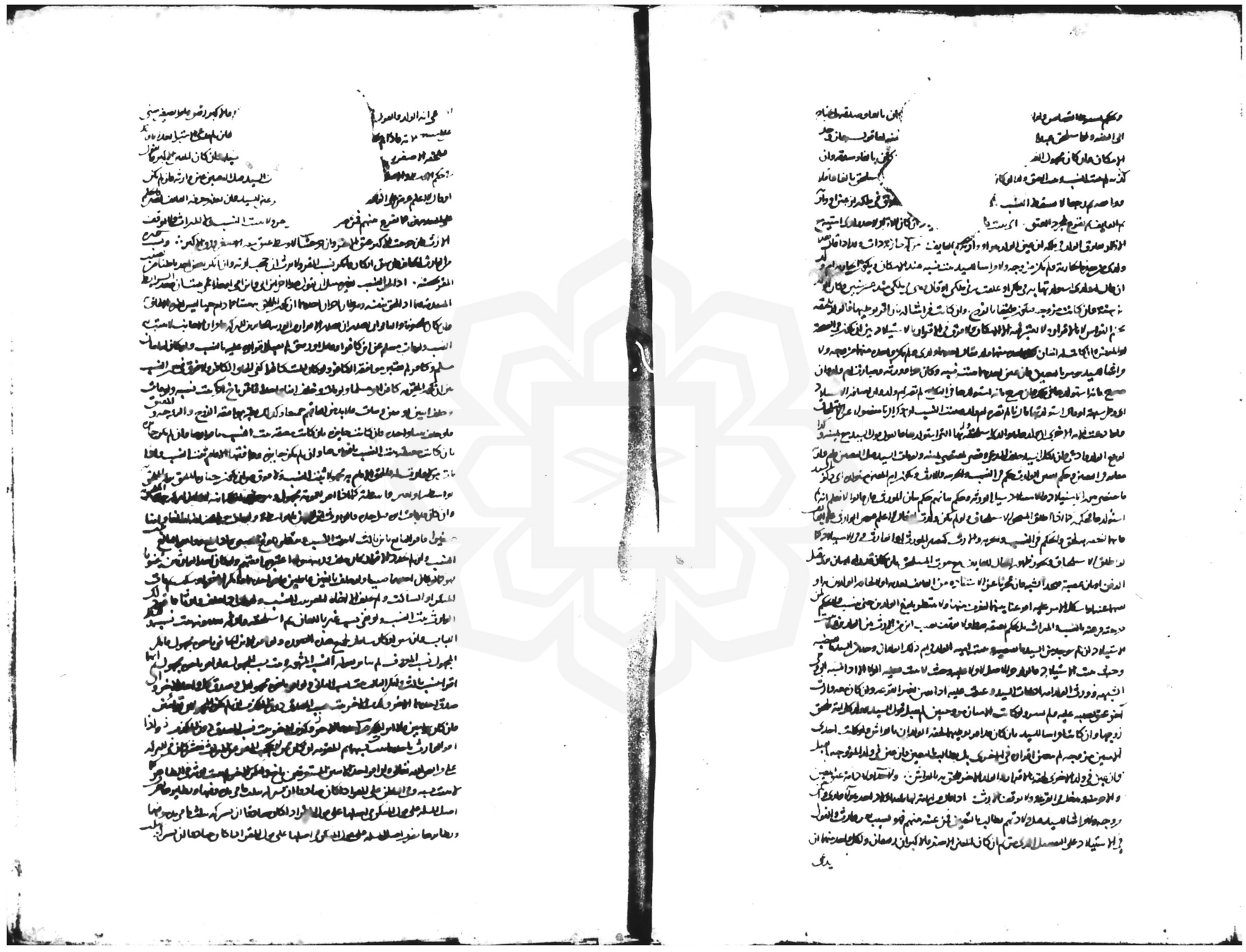

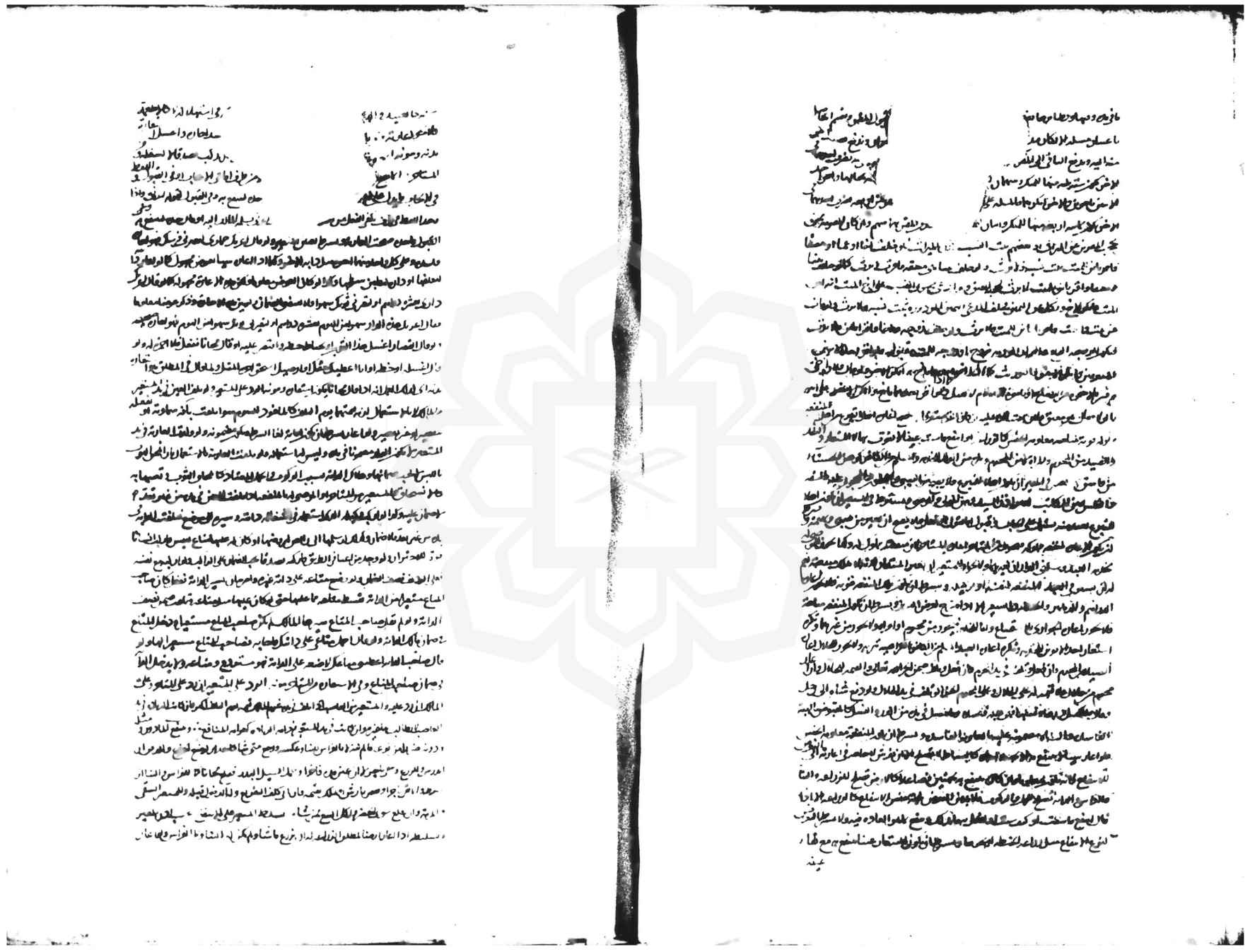

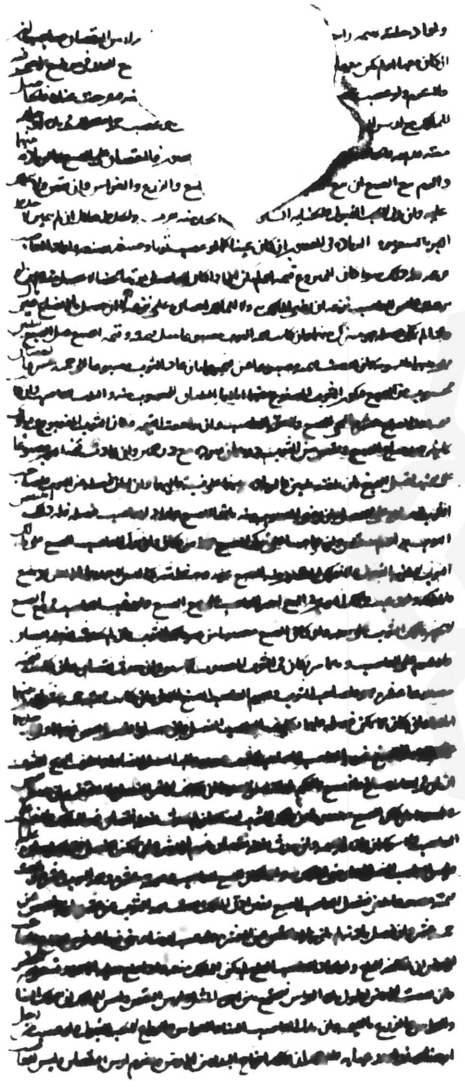

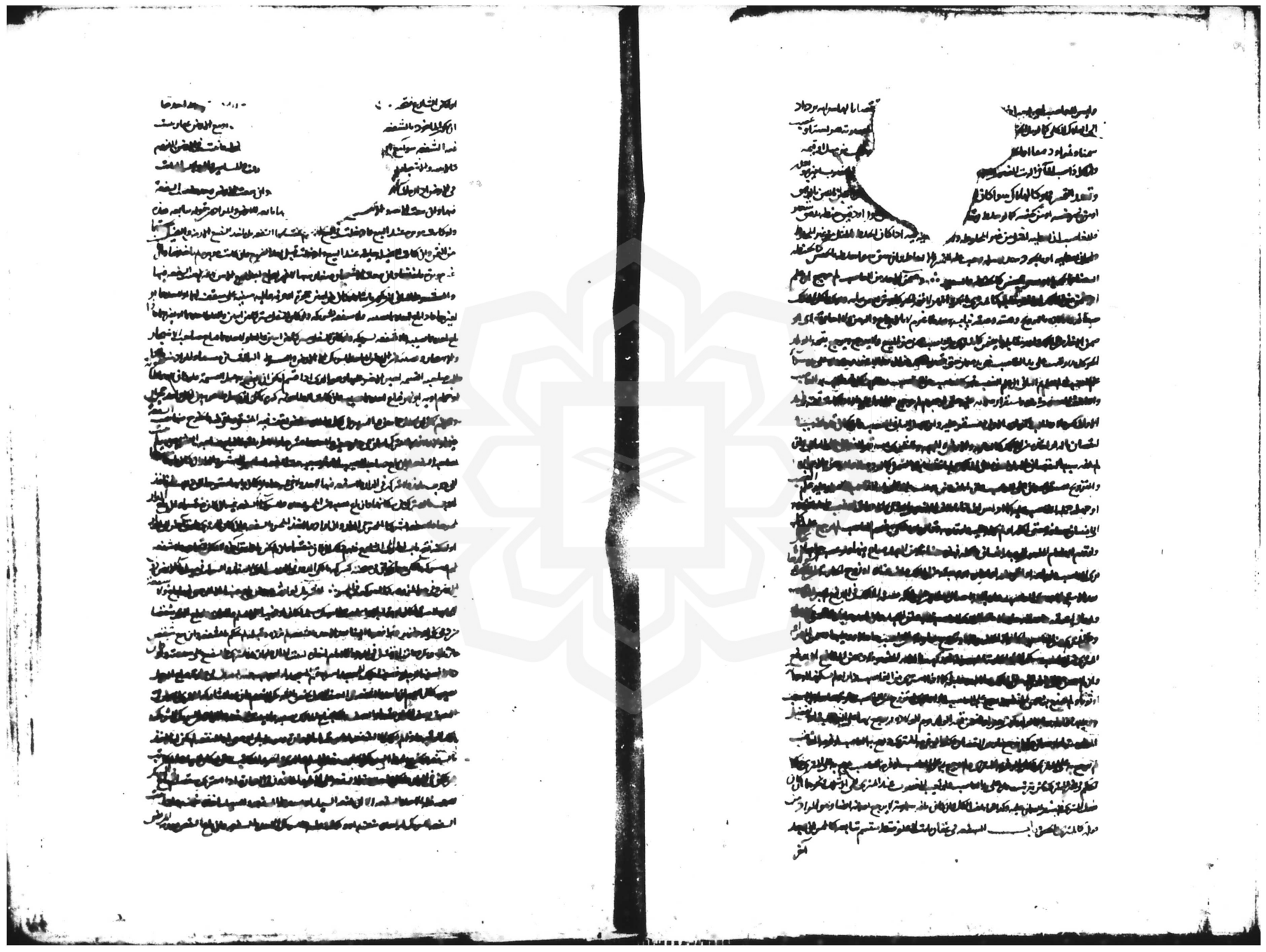

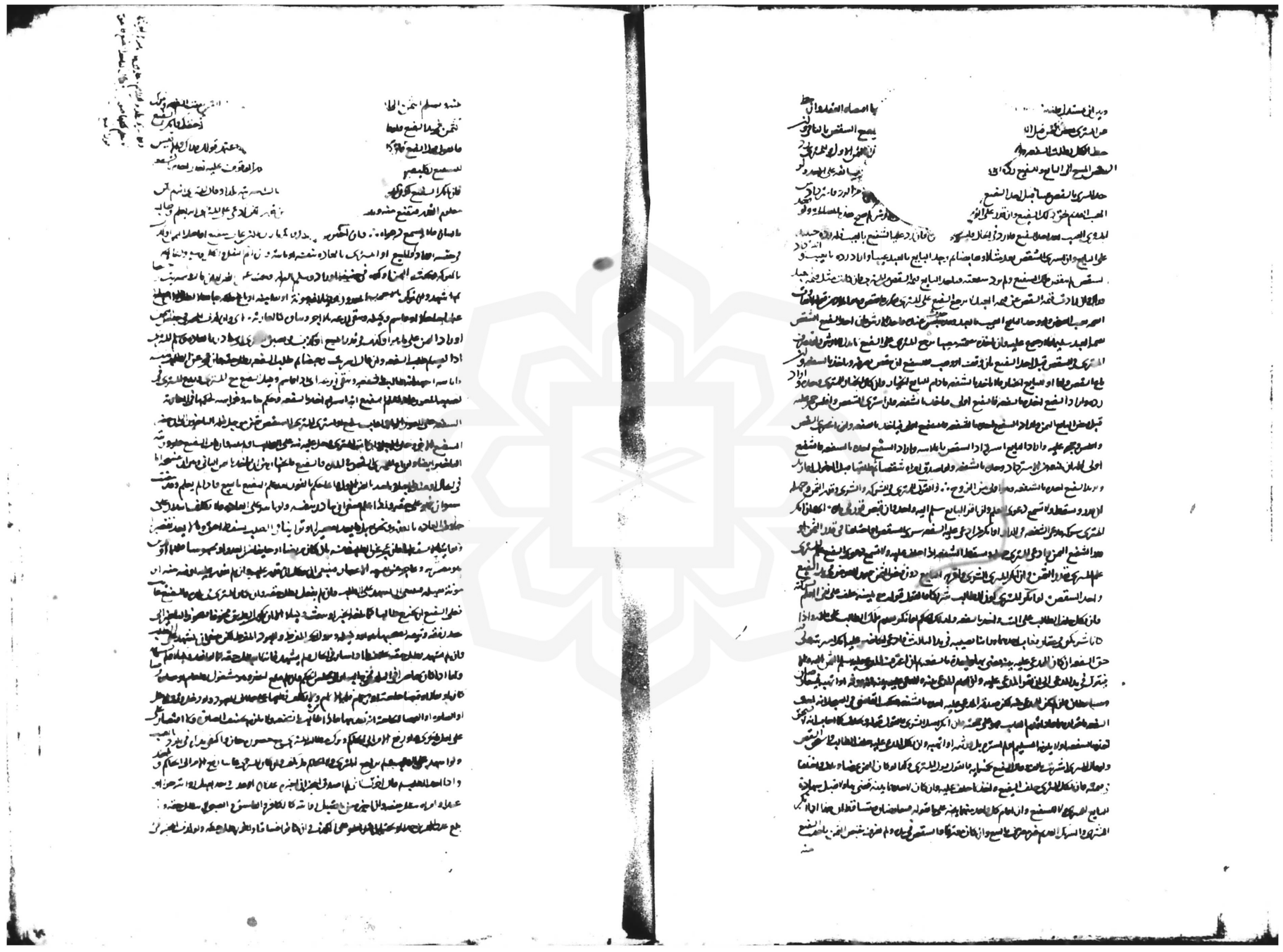

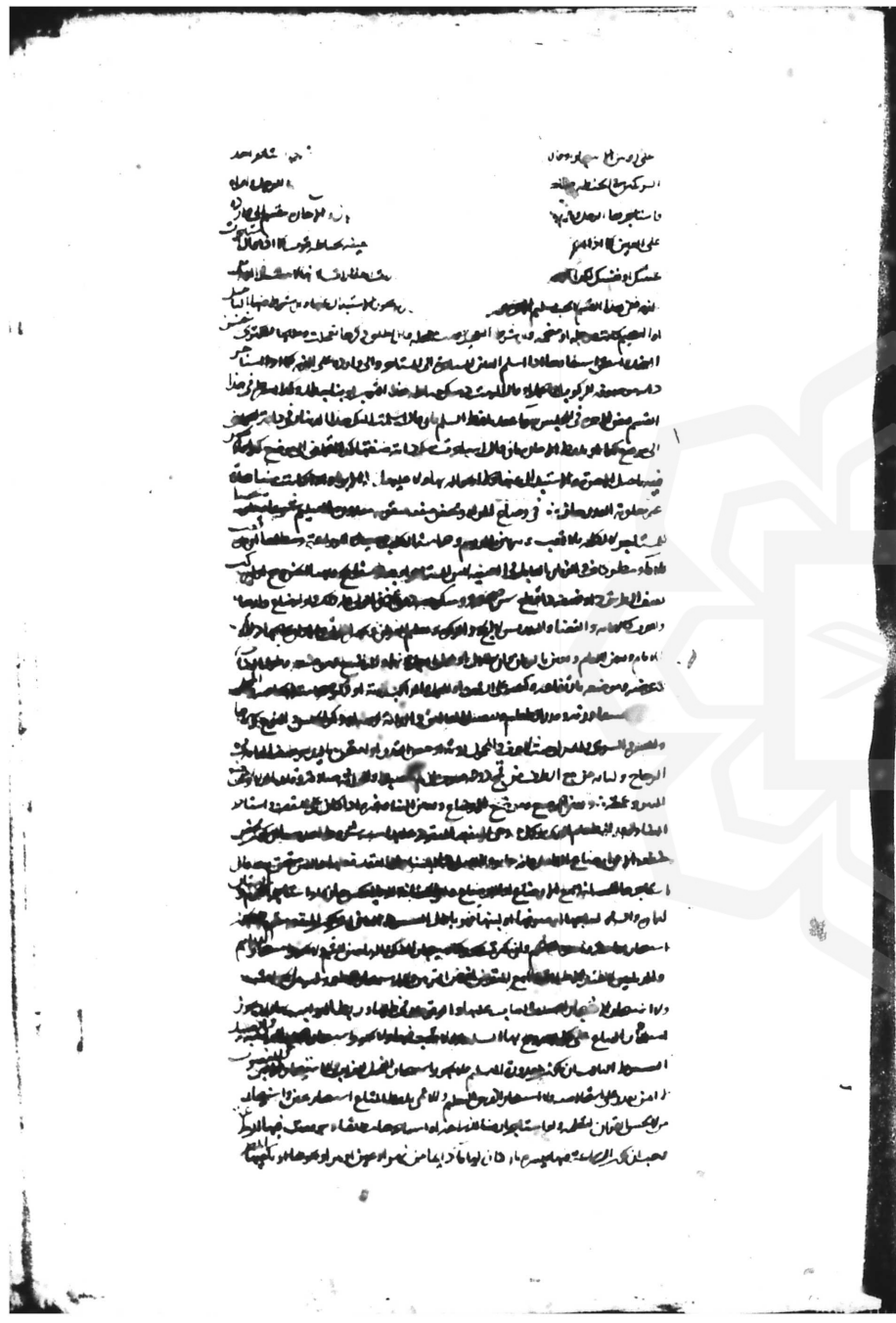

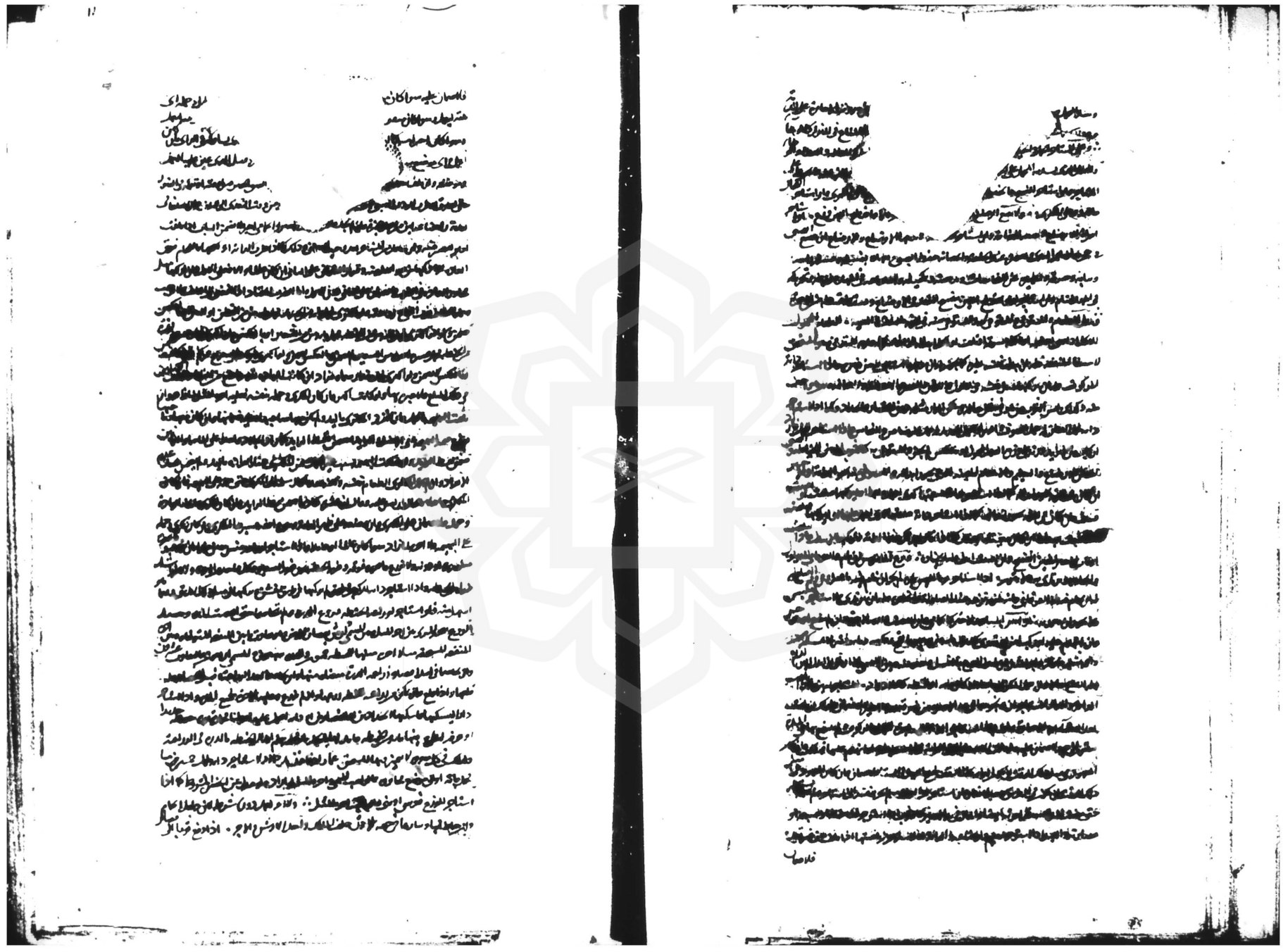

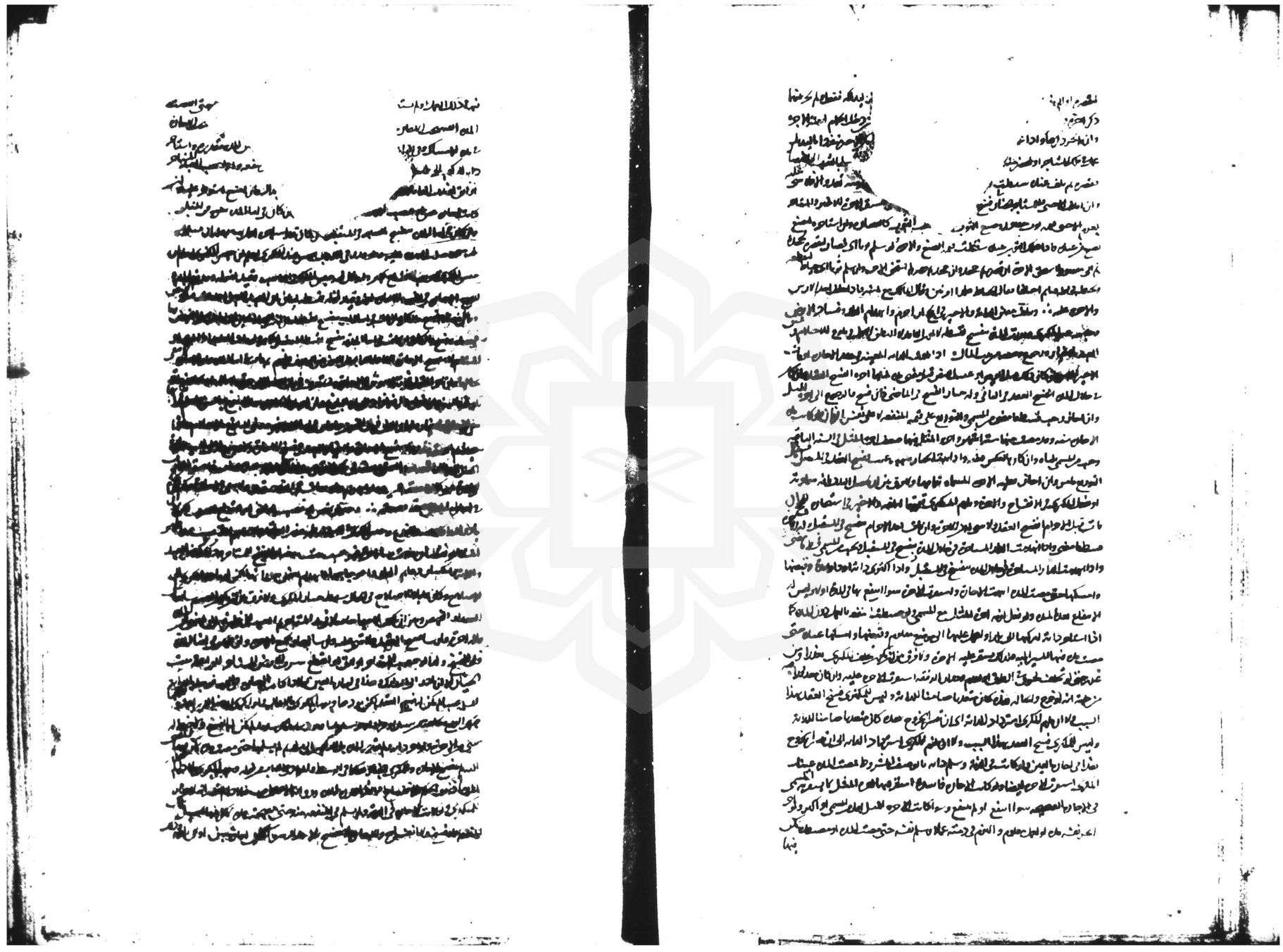

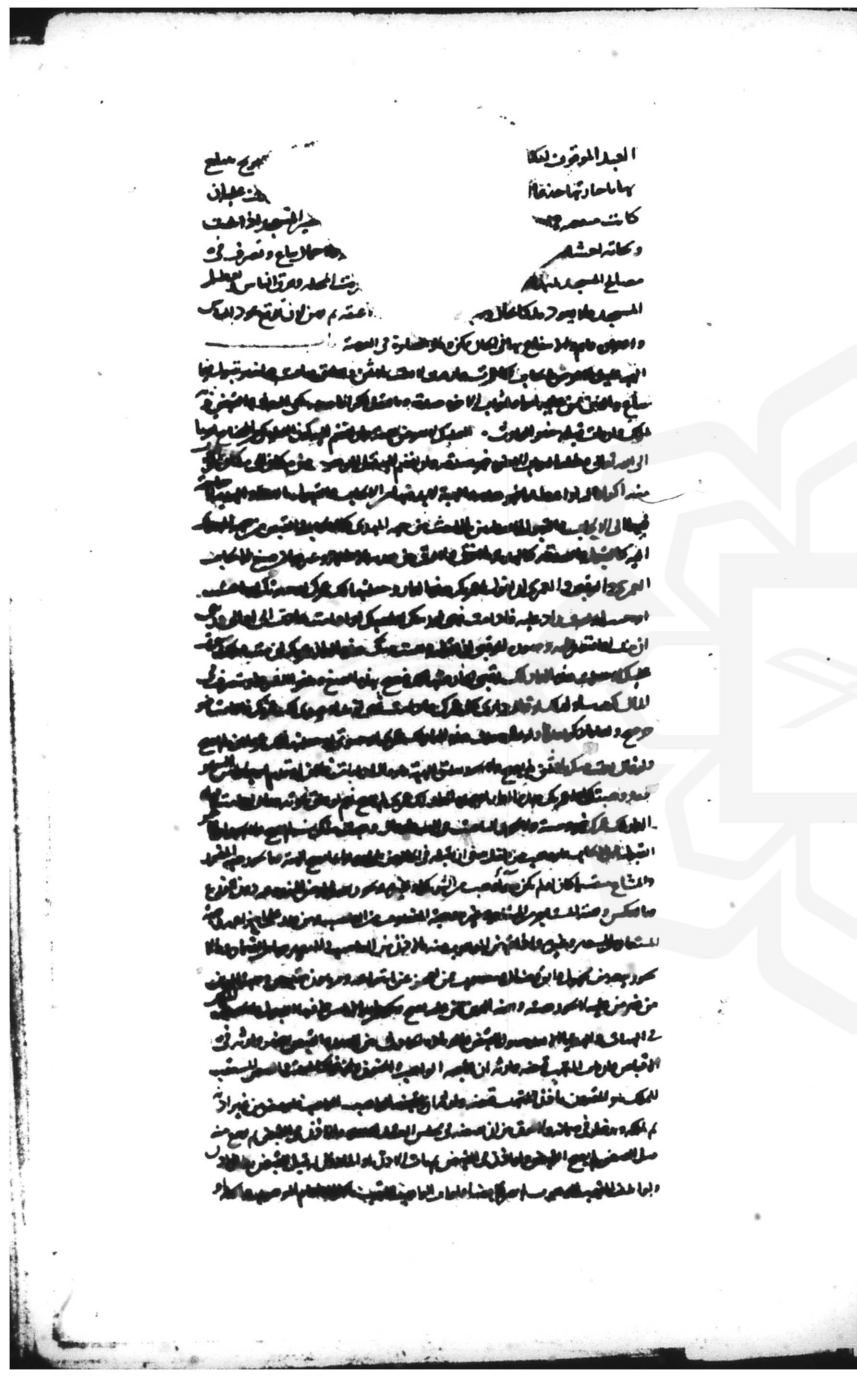

باب

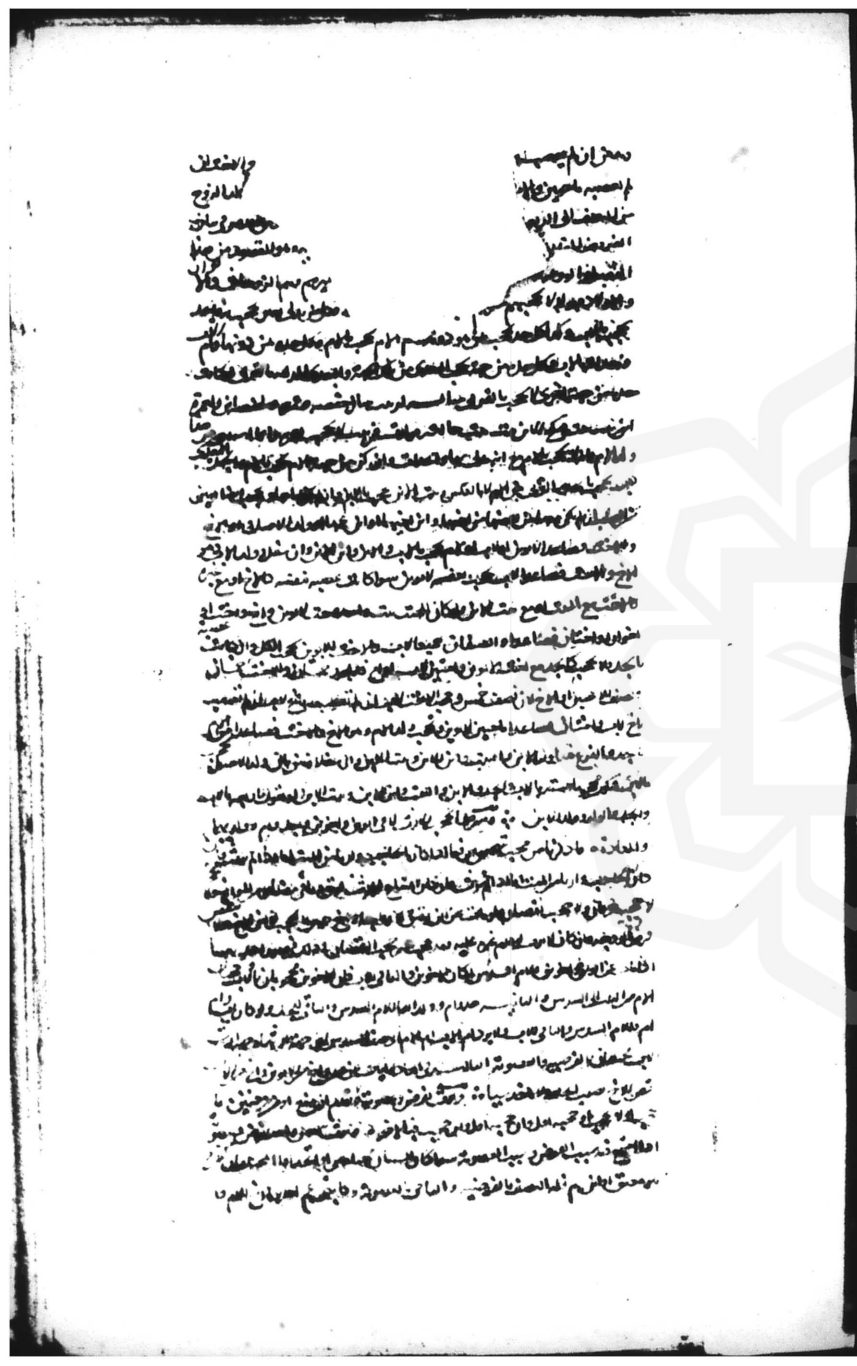

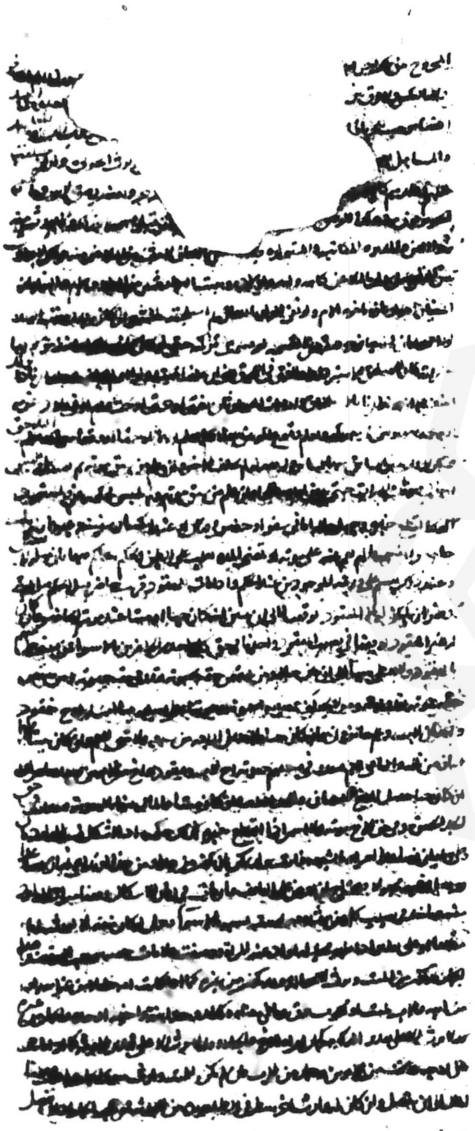

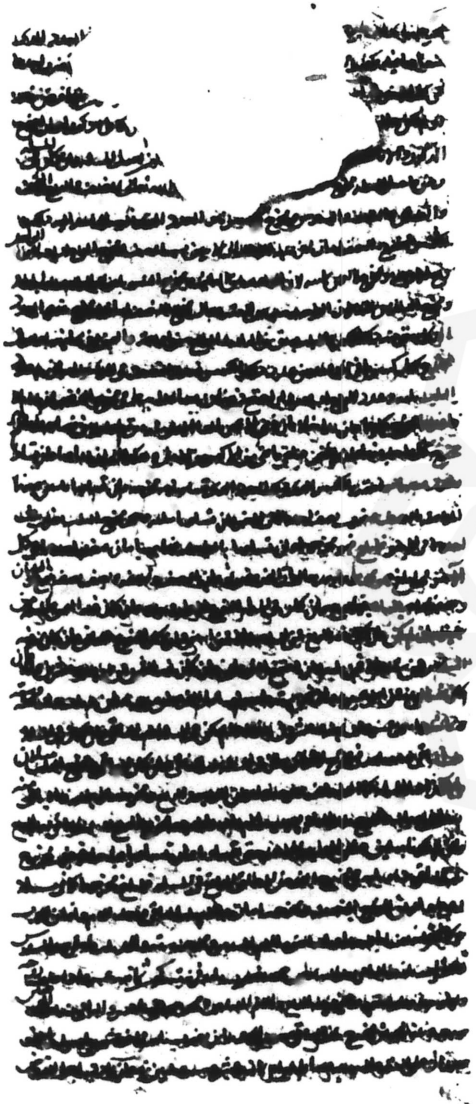

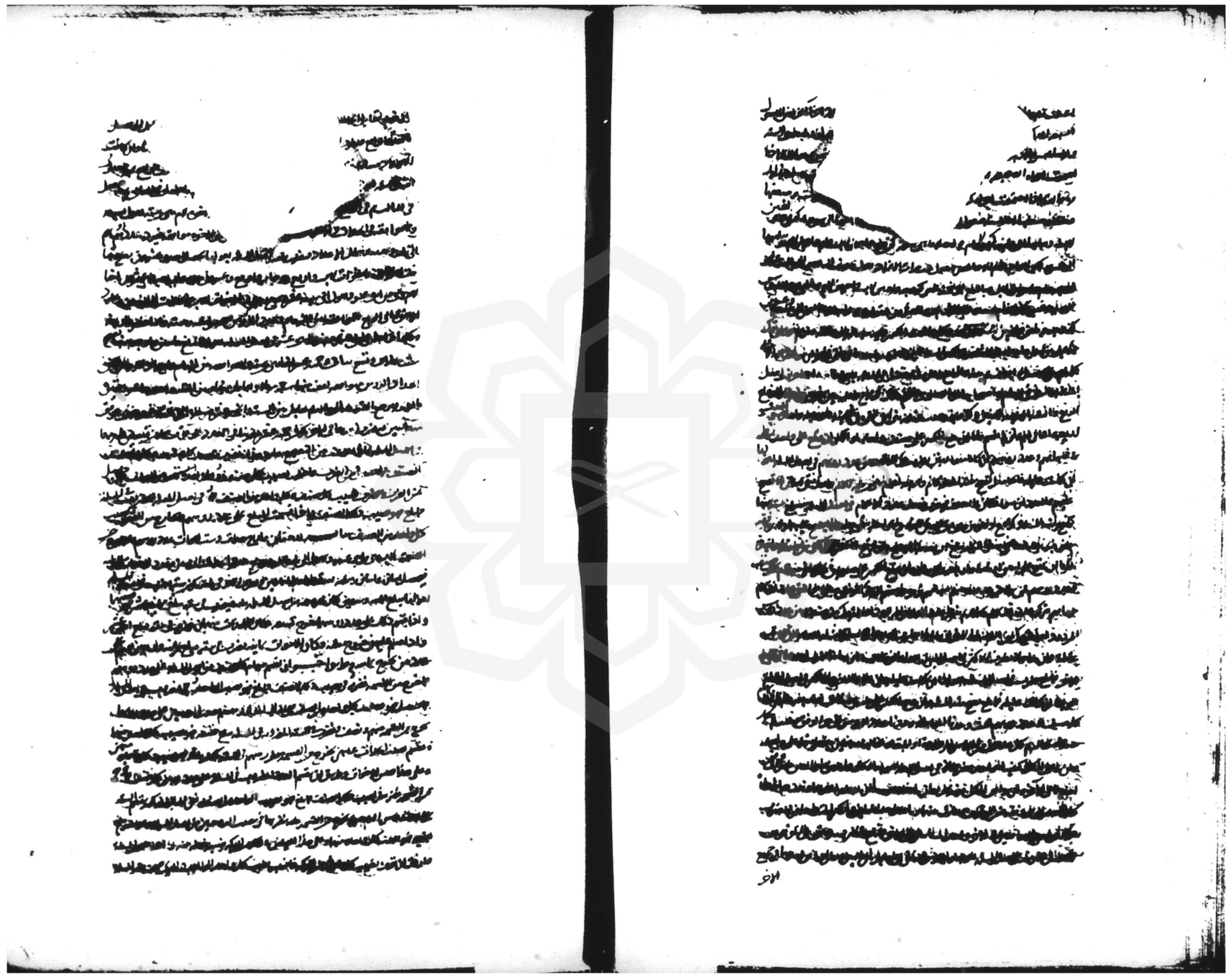

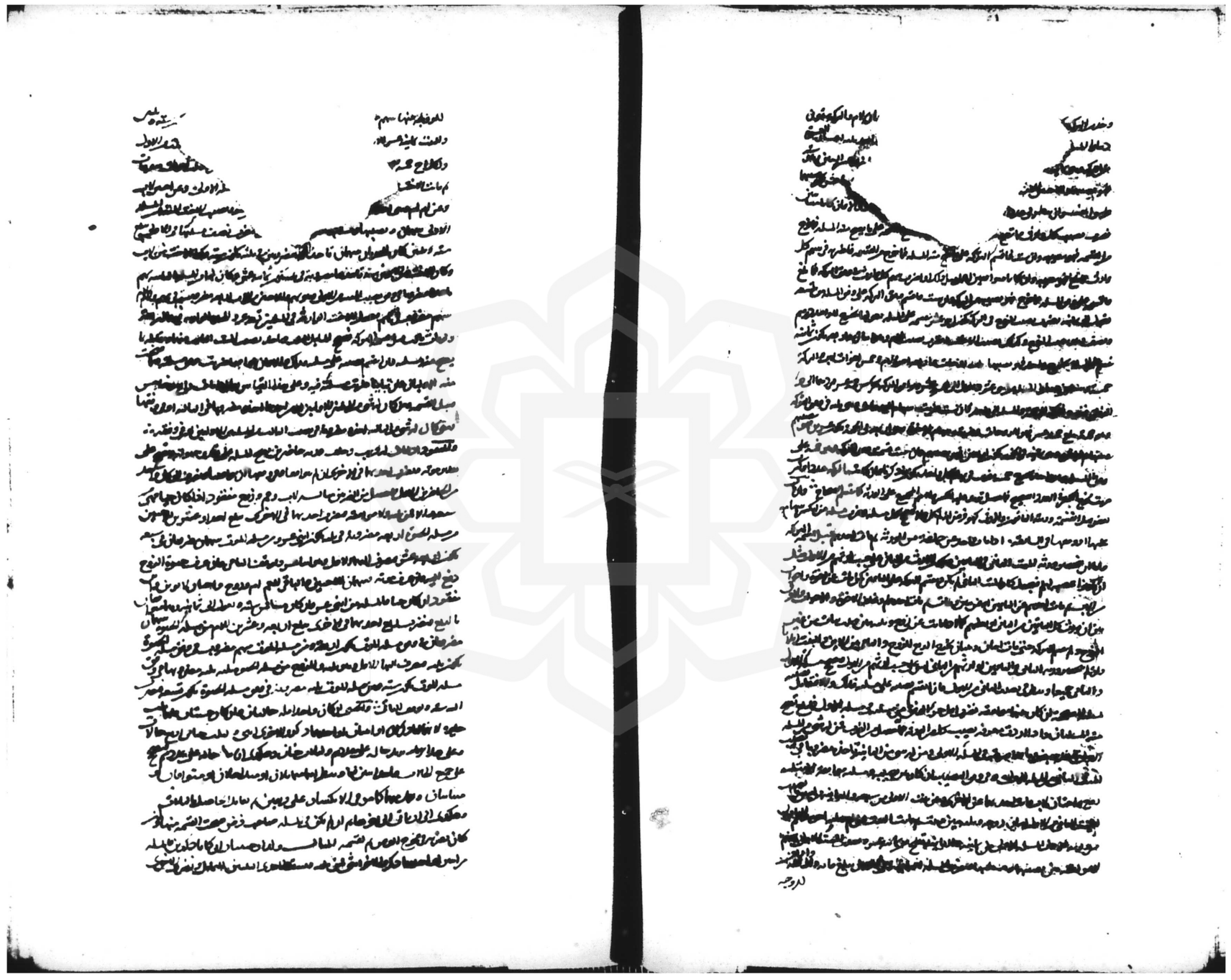

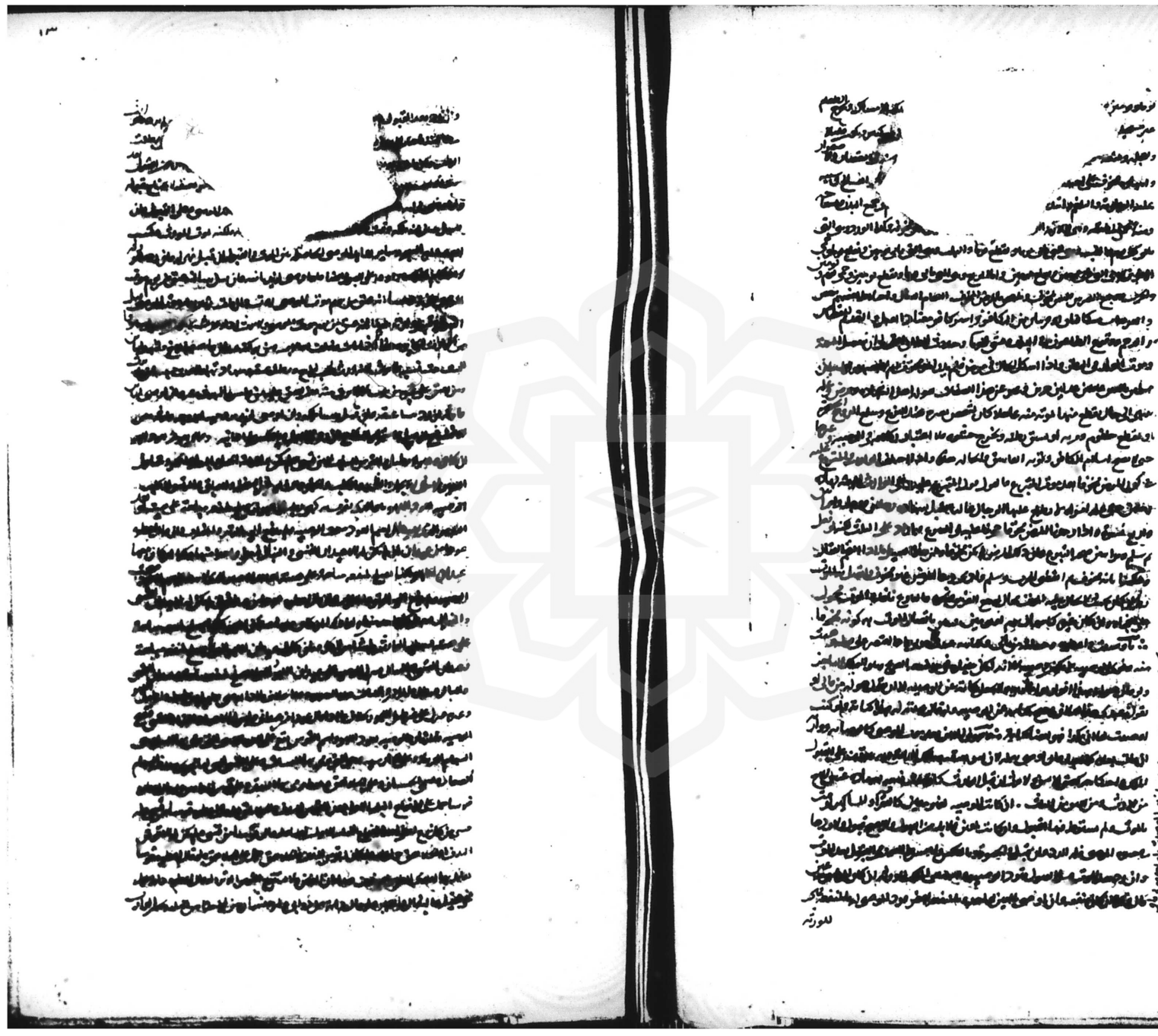

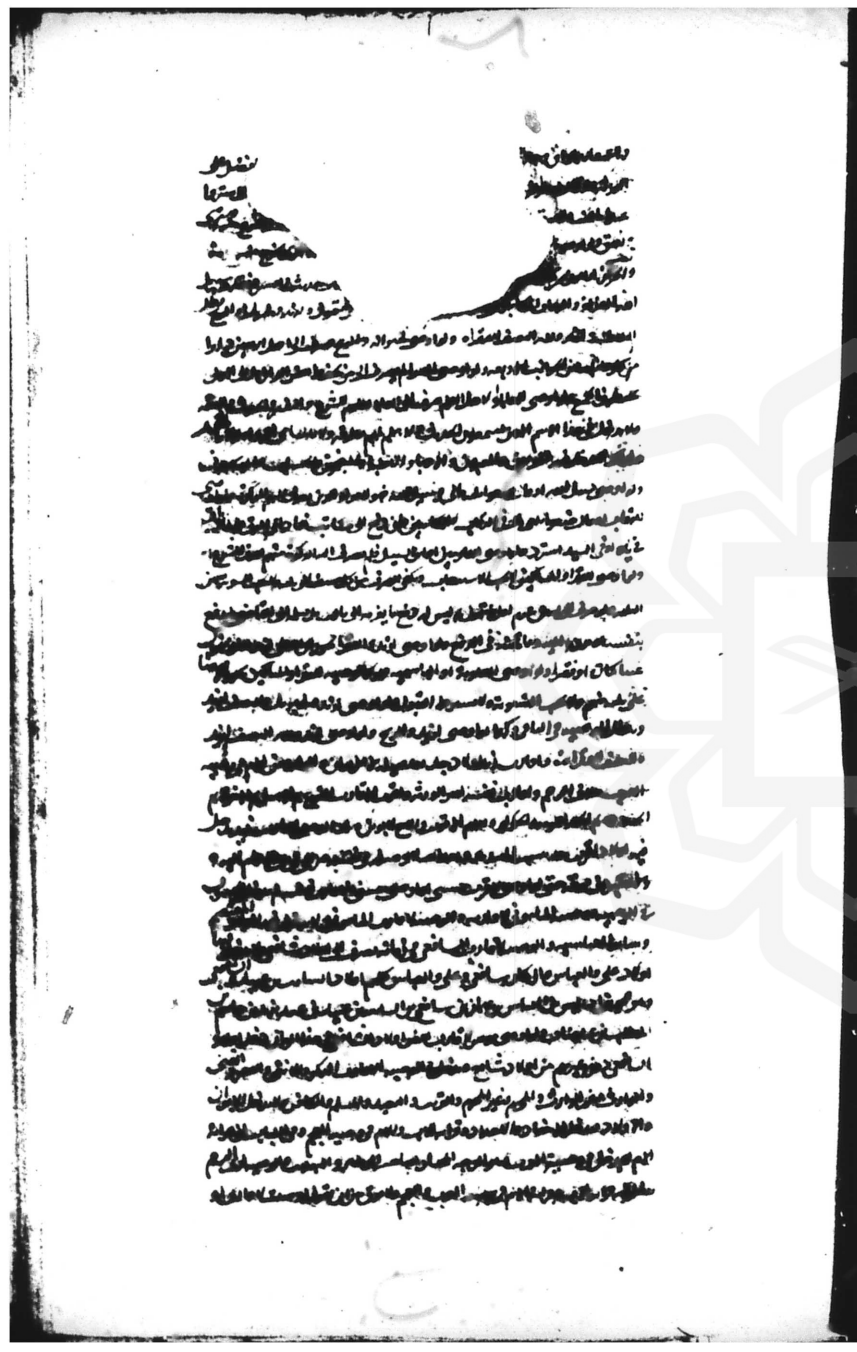

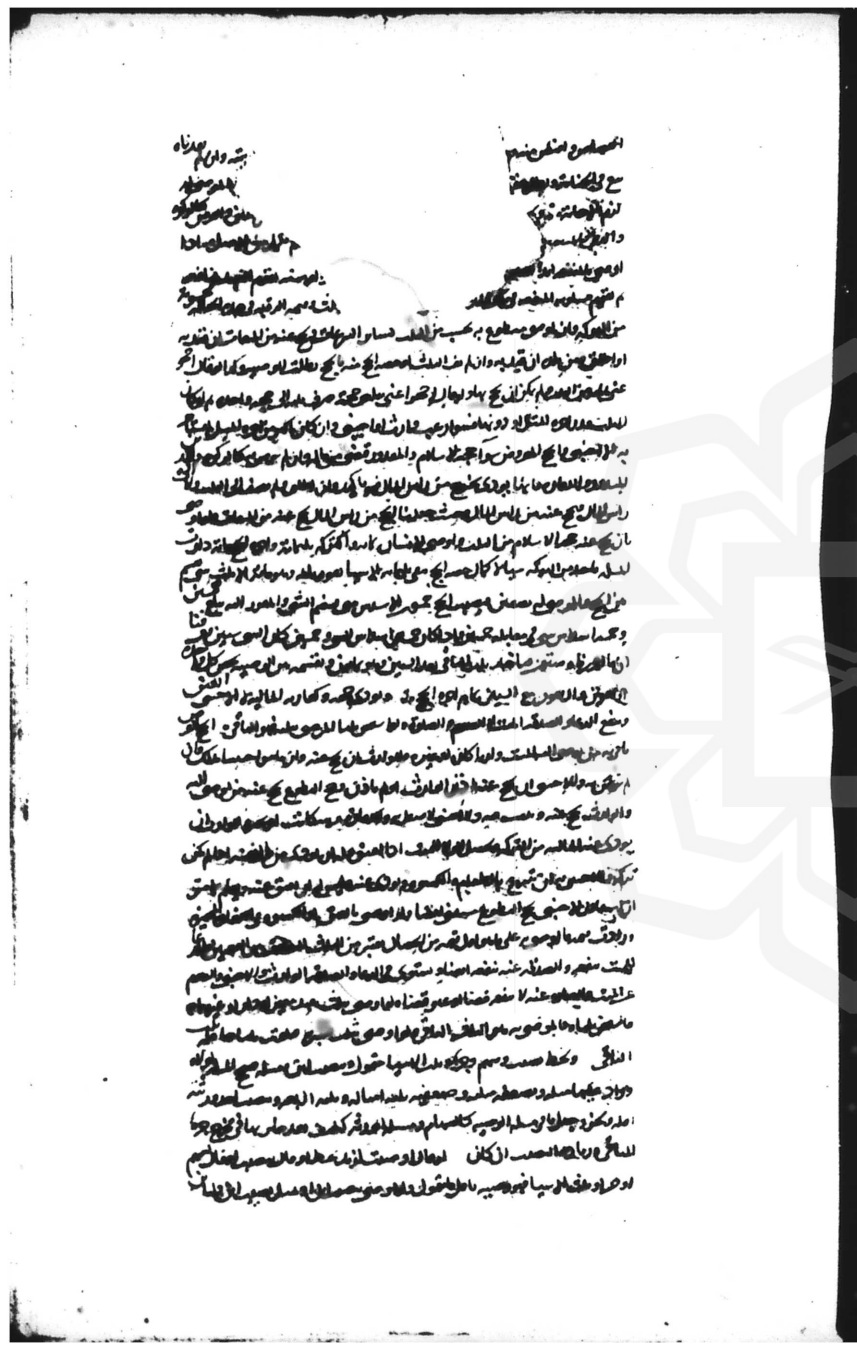

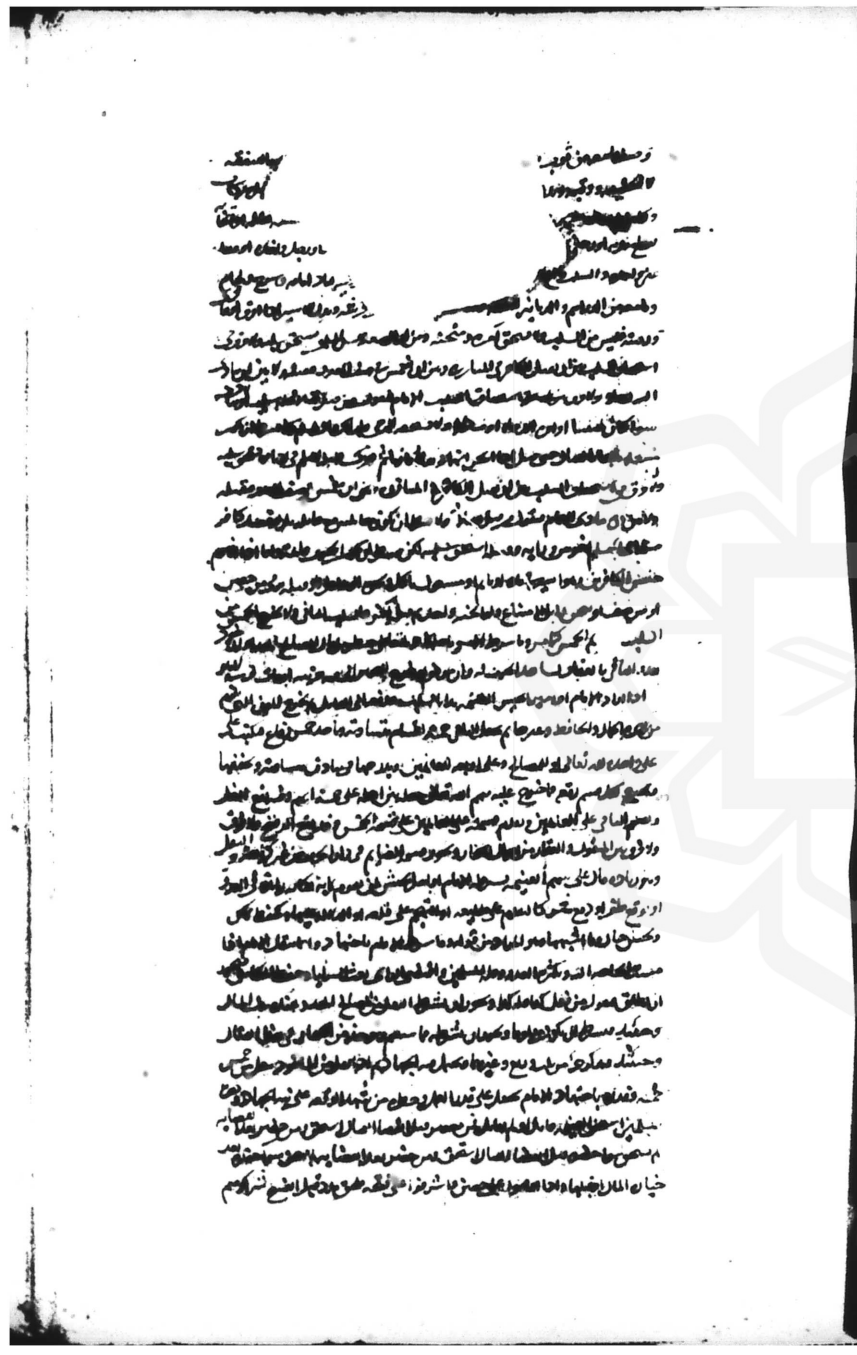

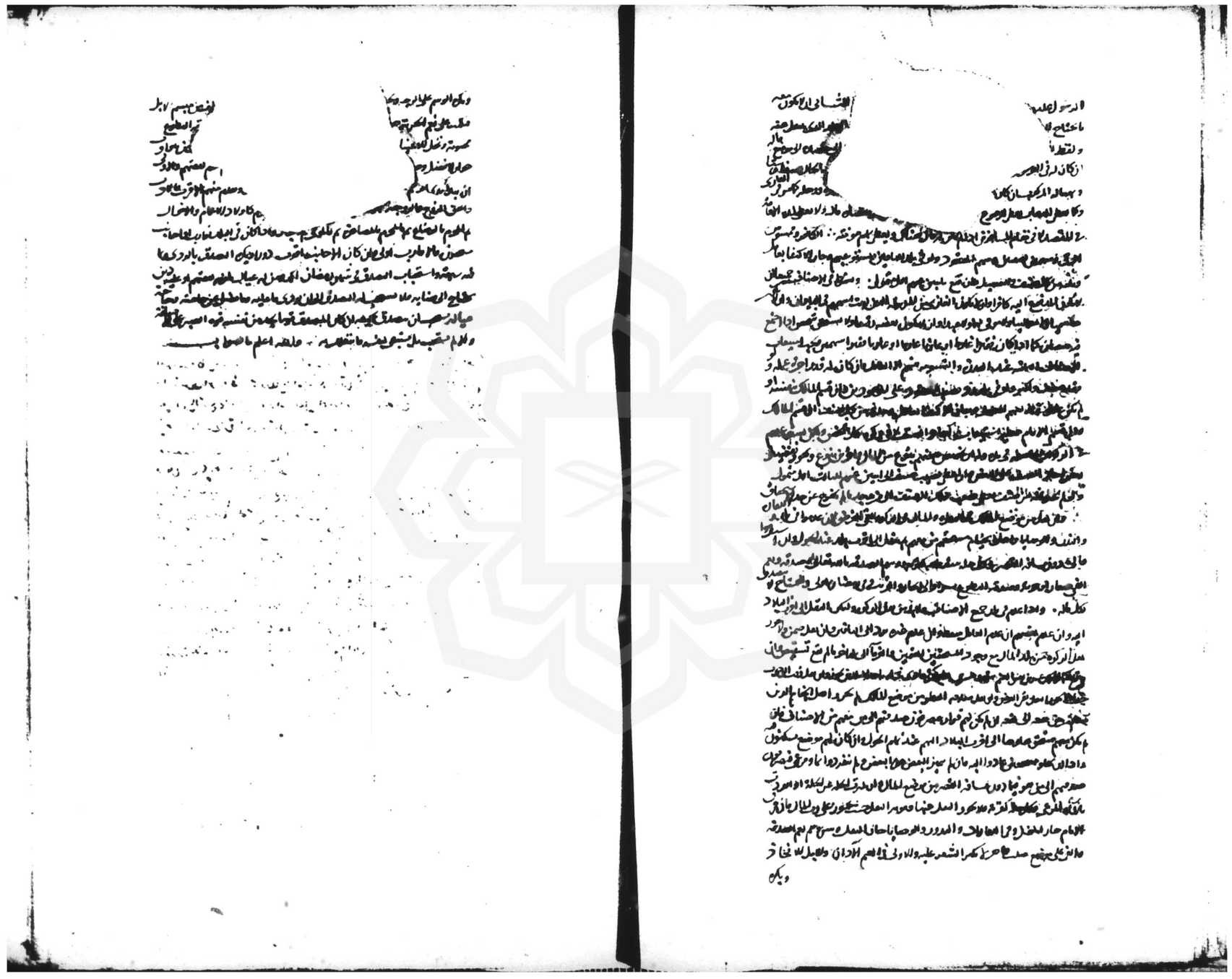

بسم الله الرحمن

سهوته

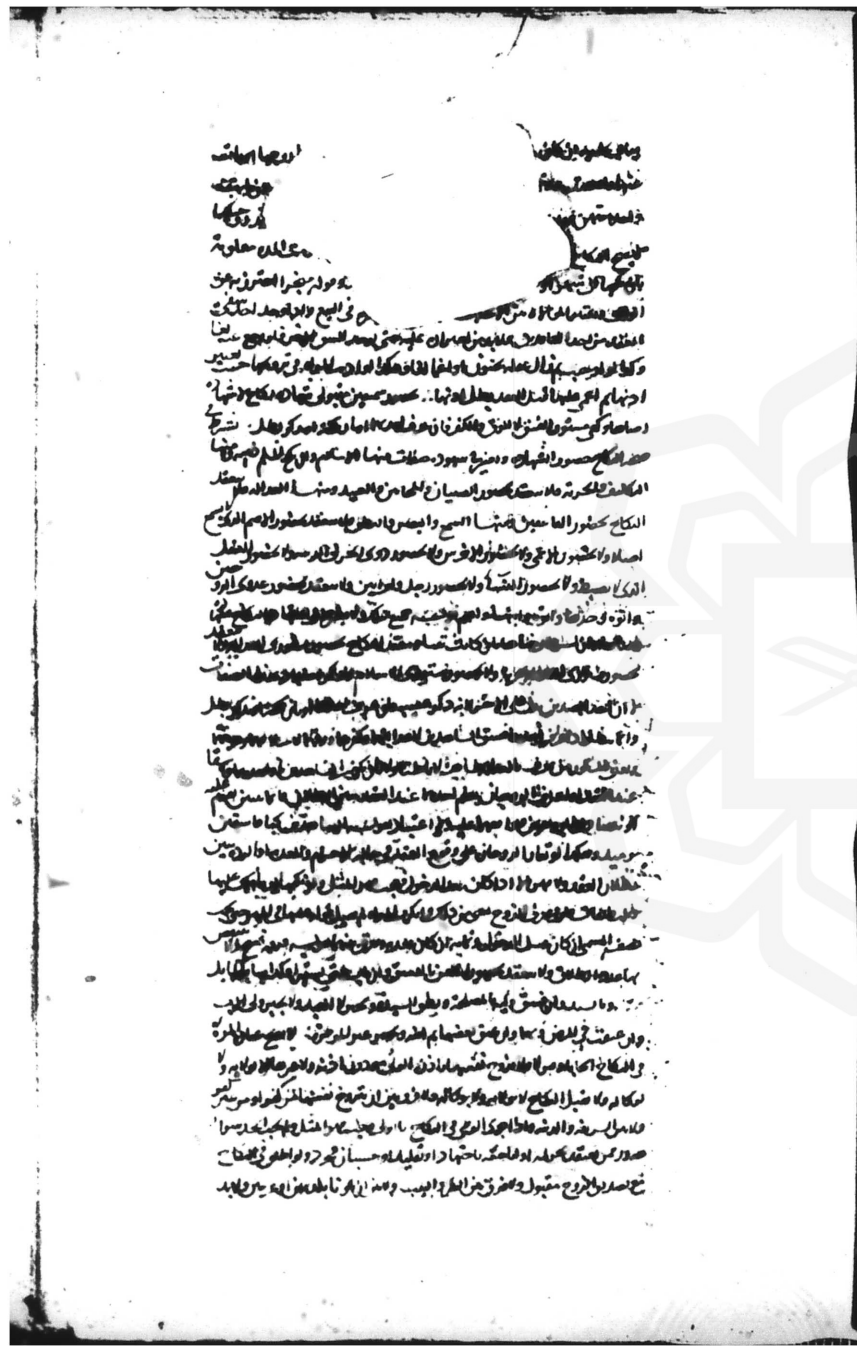

صفين

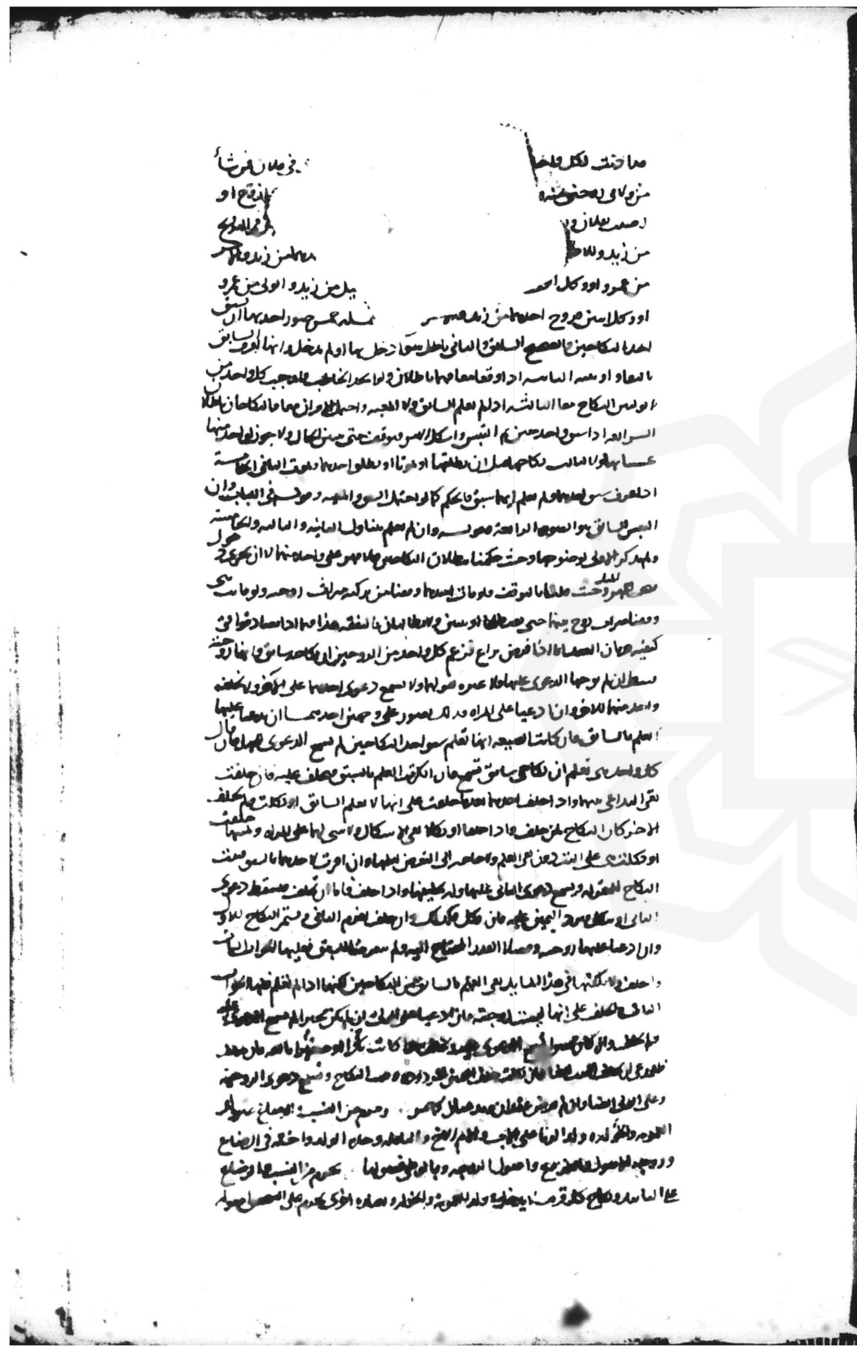

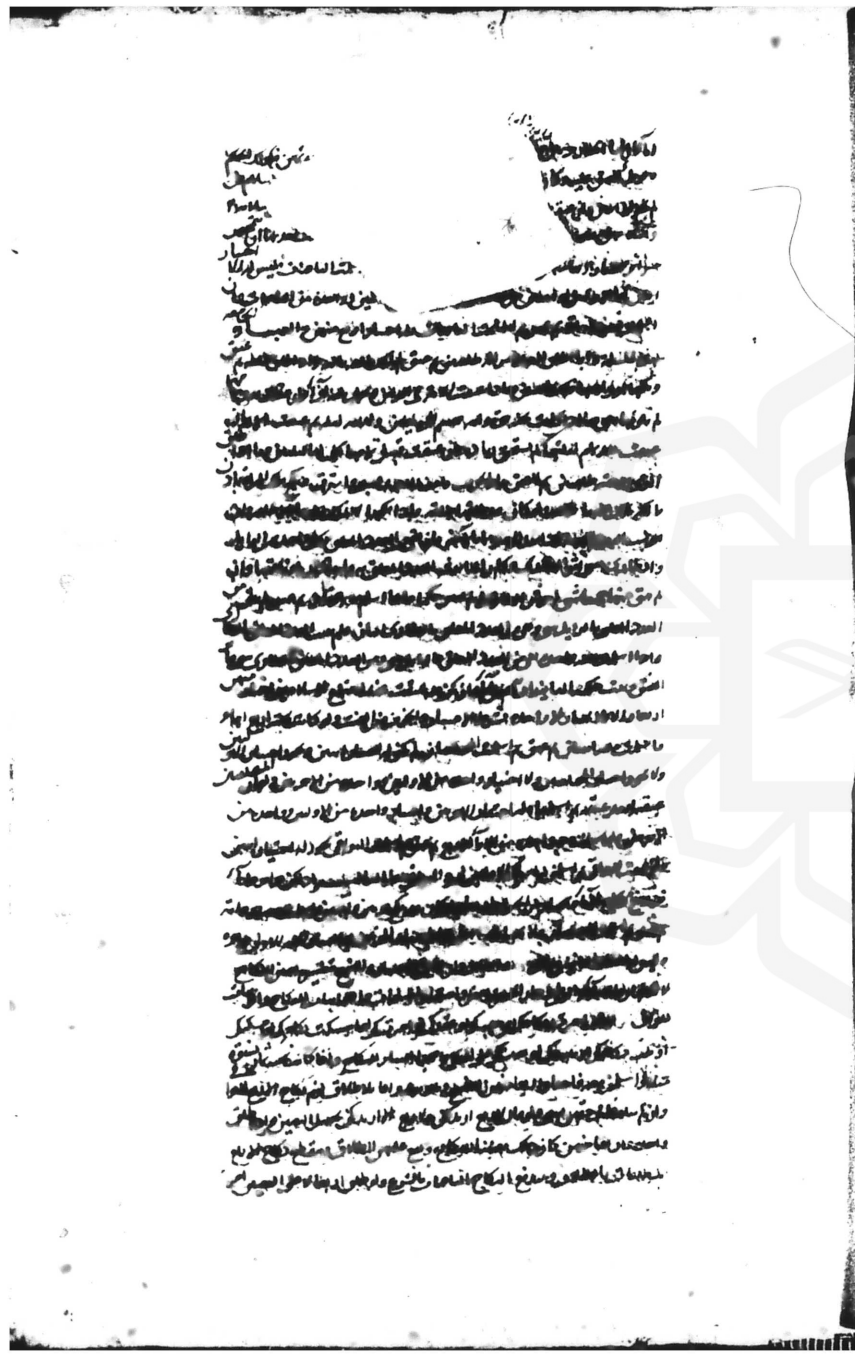

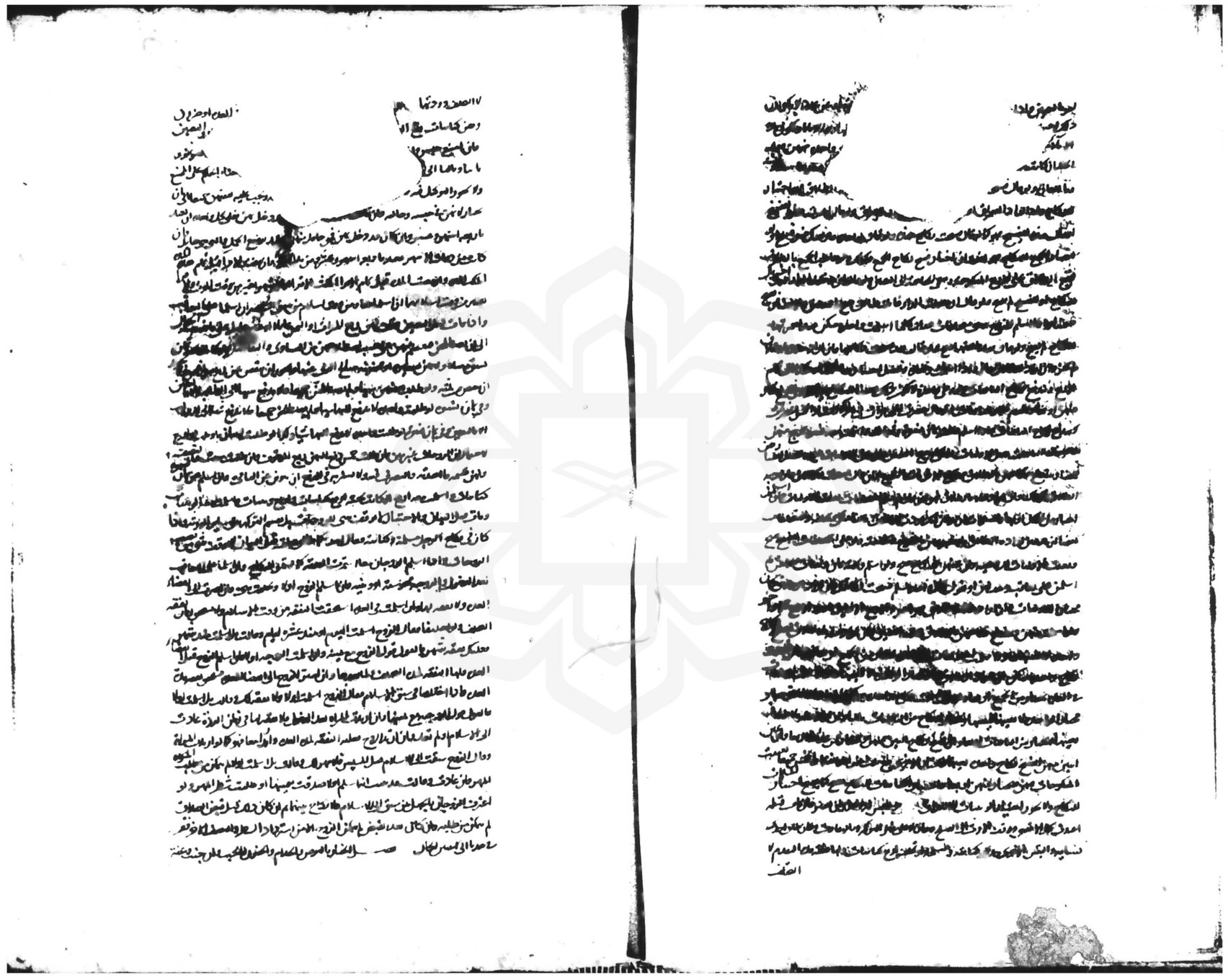

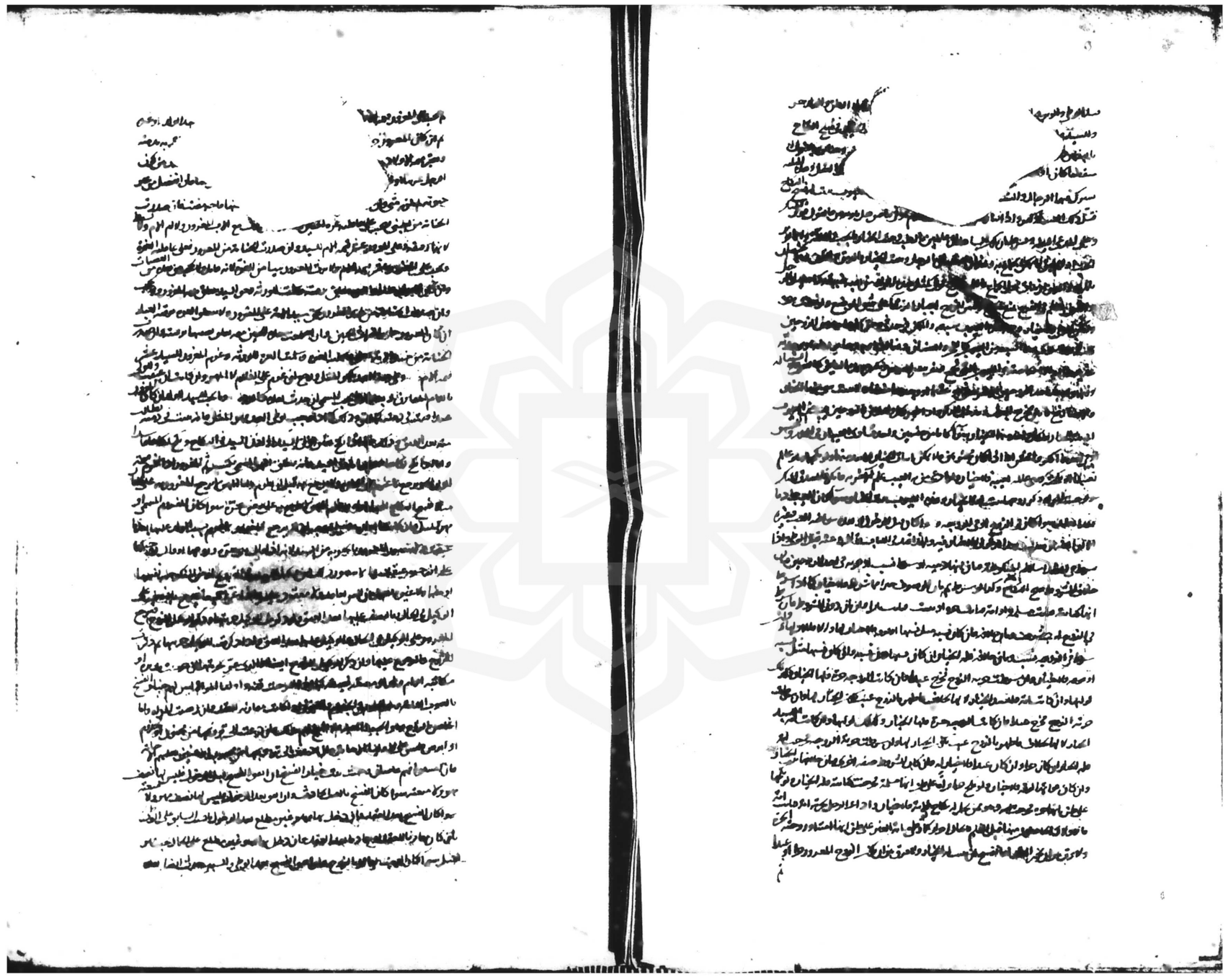

العتق

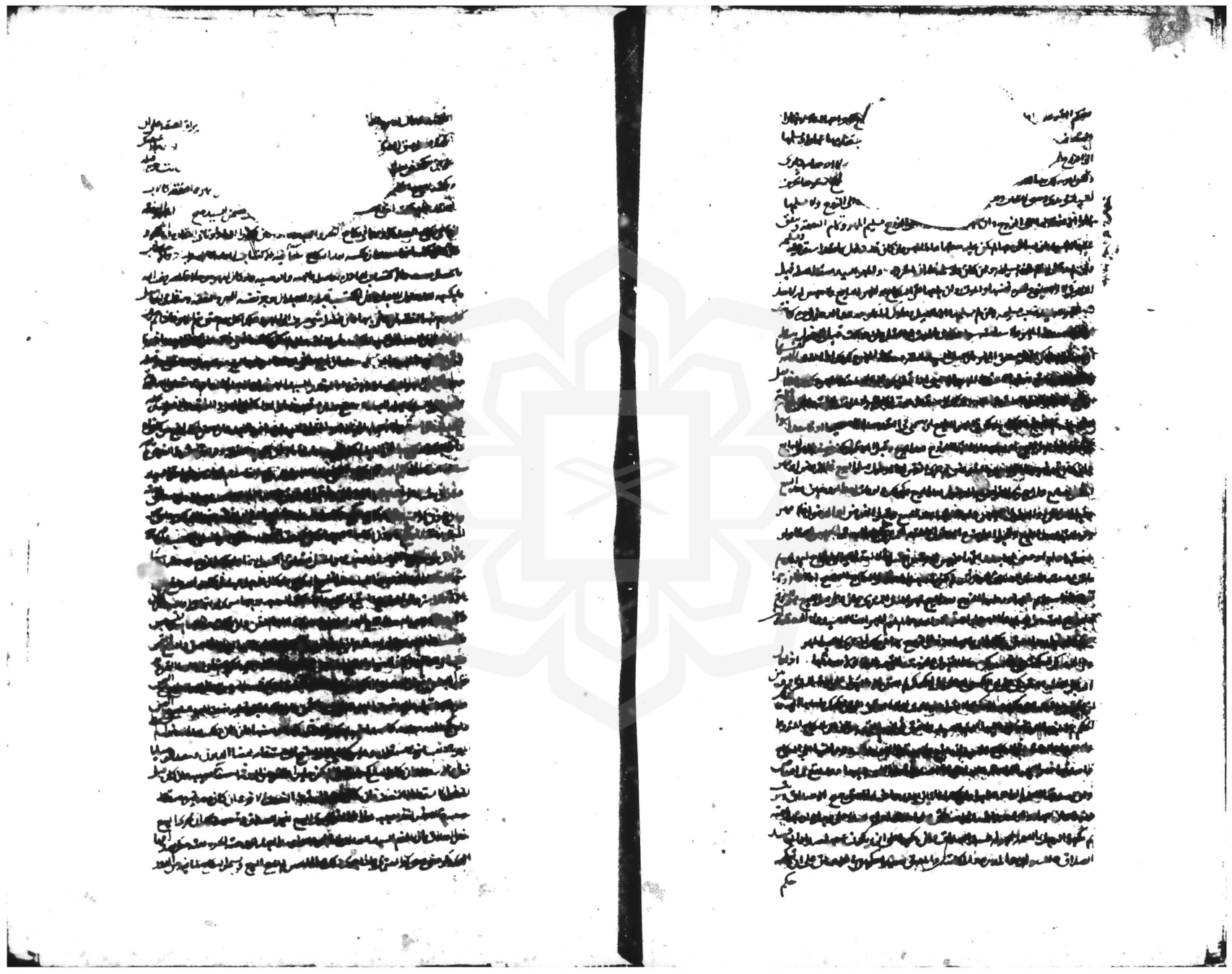

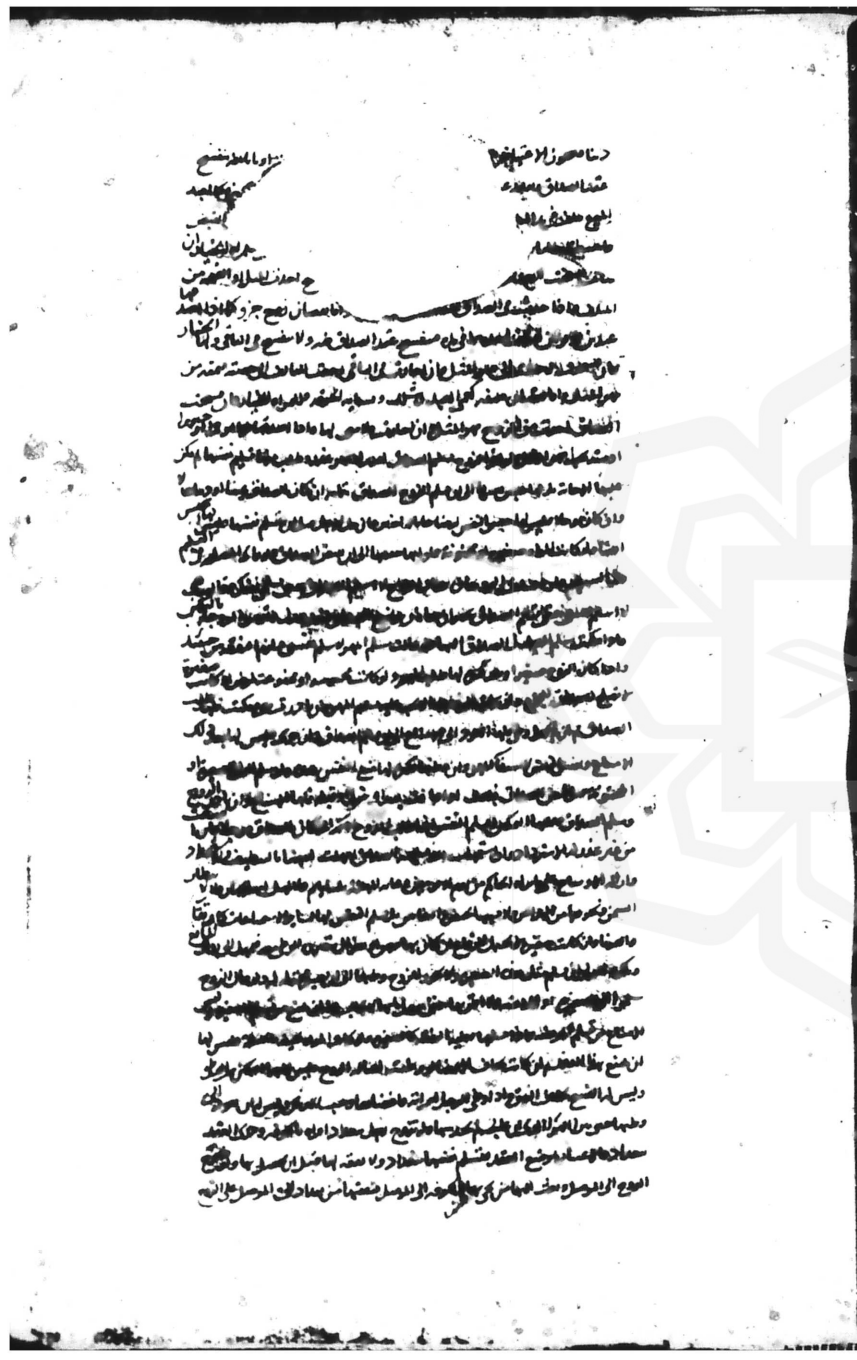

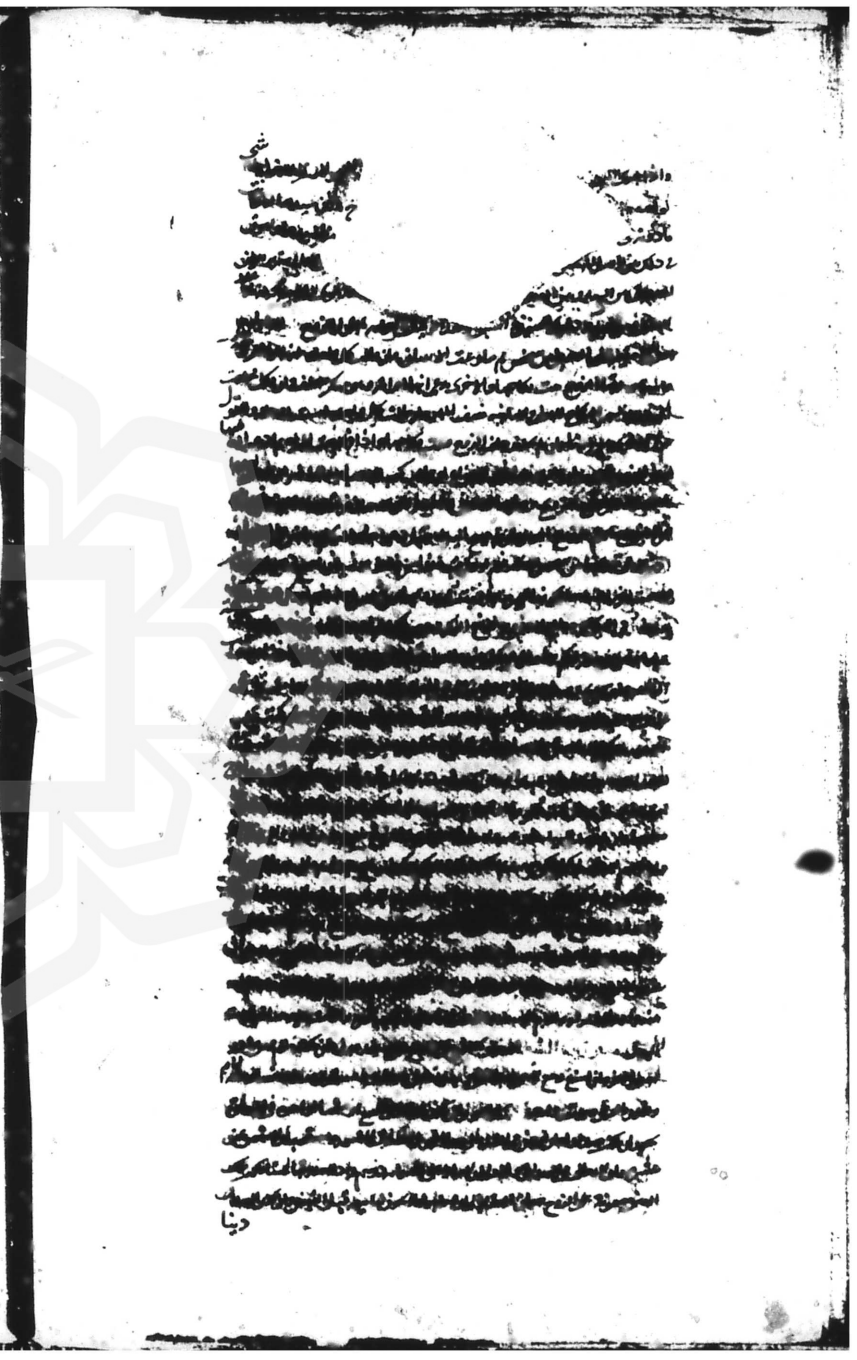

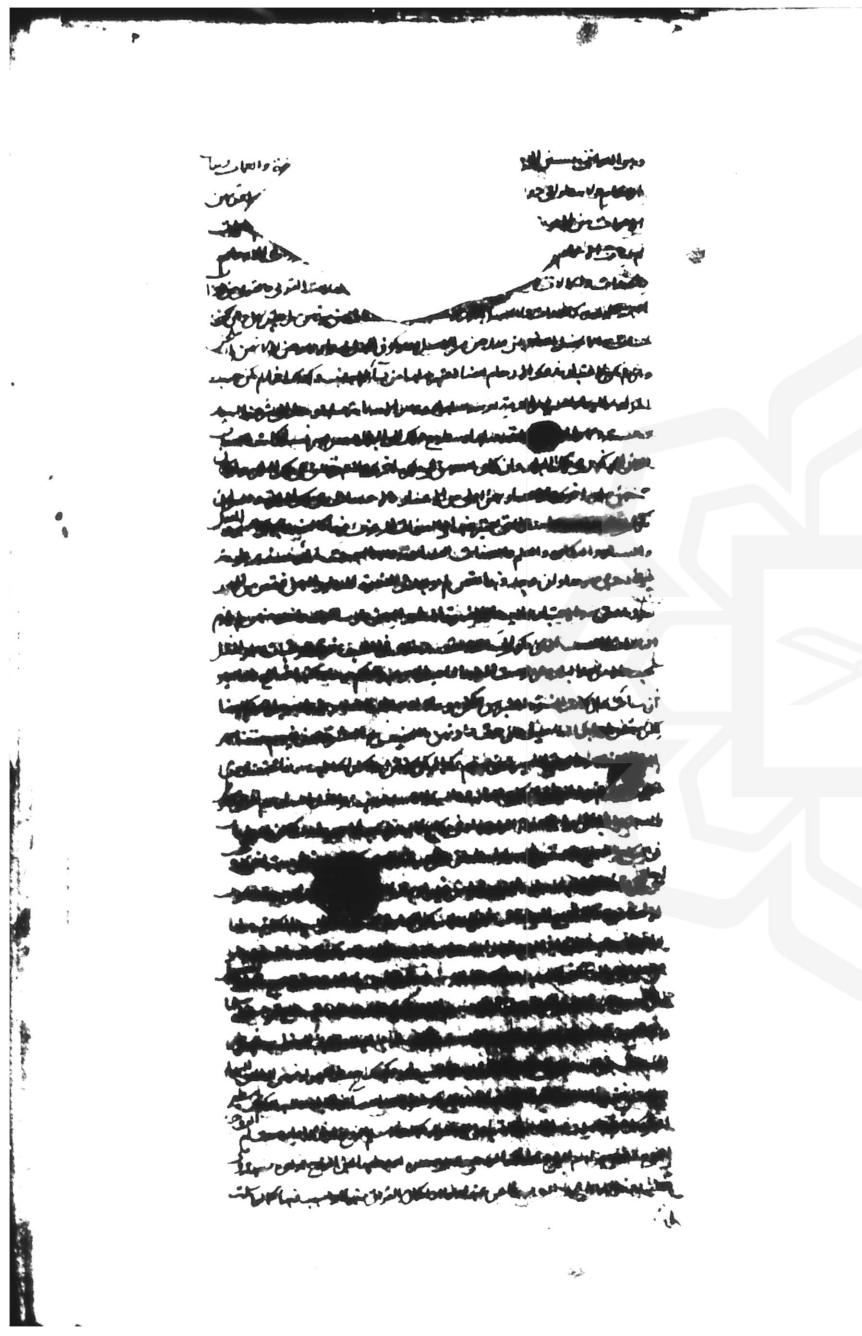

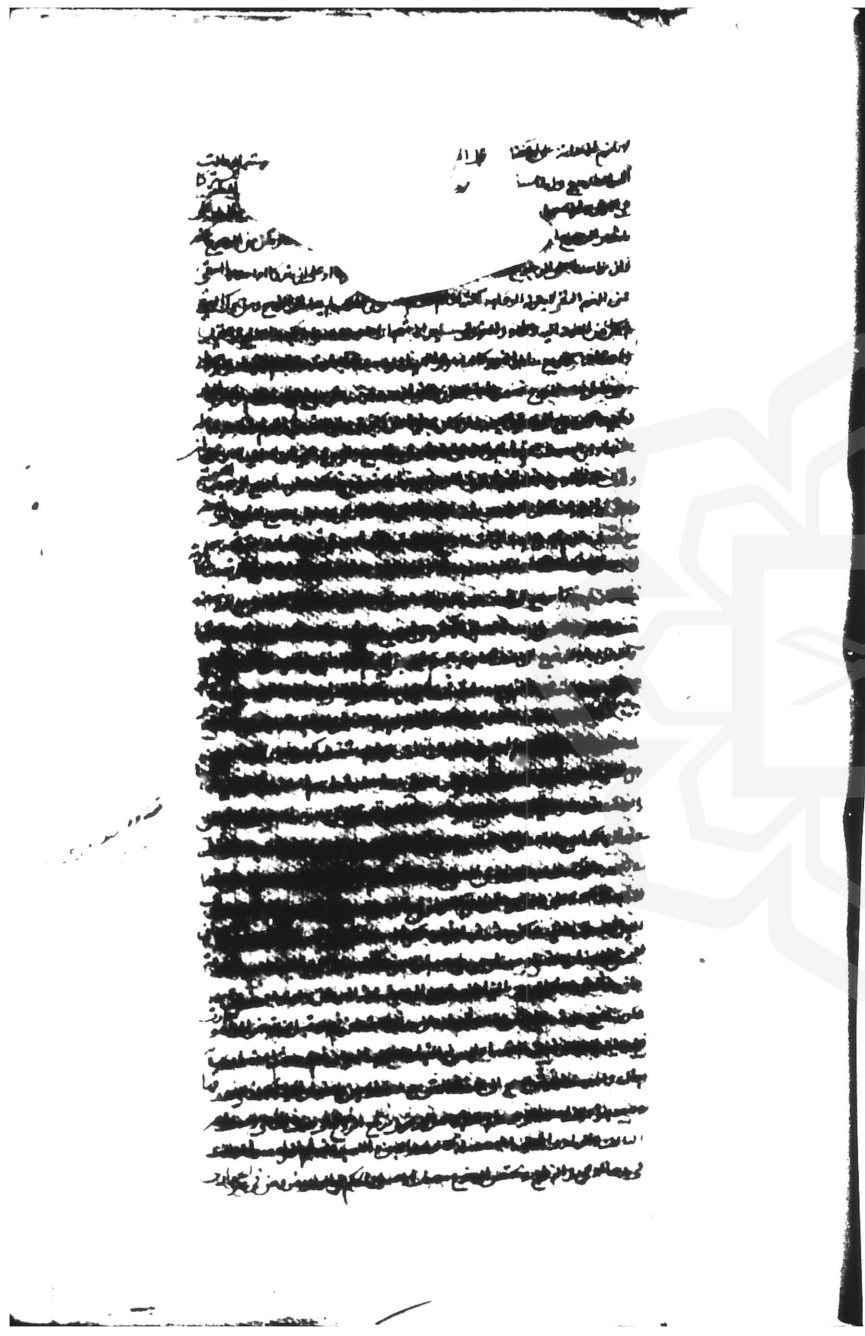

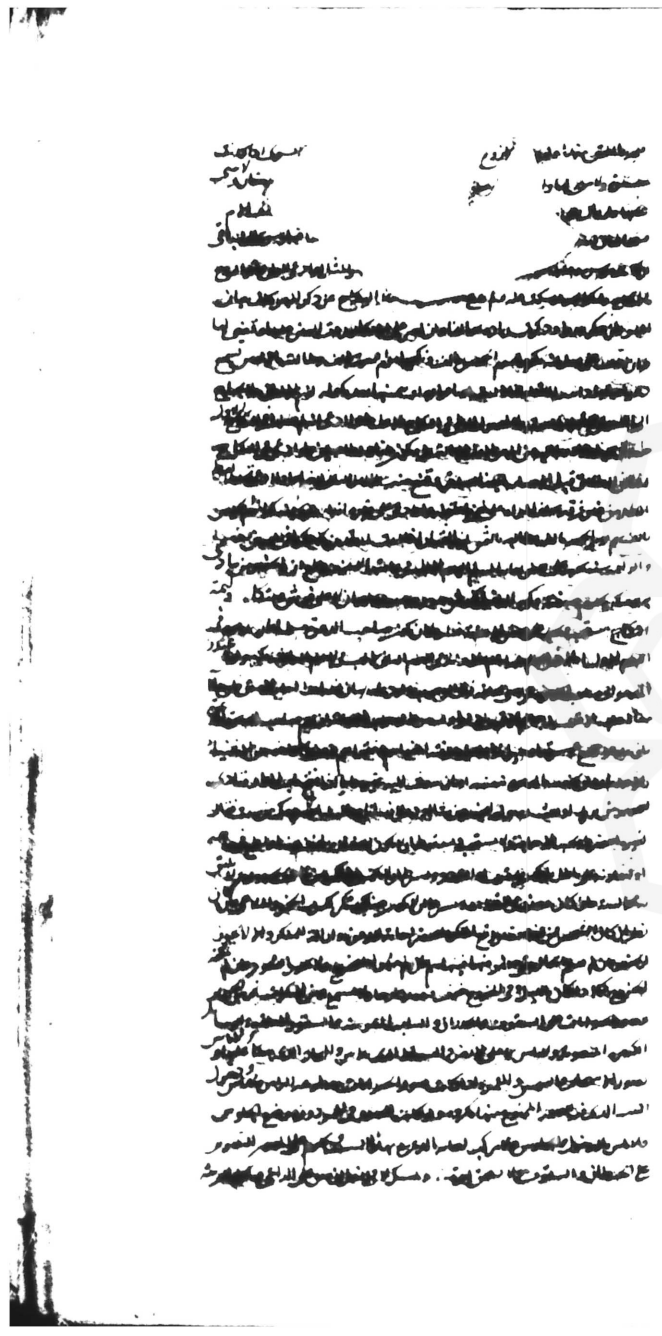

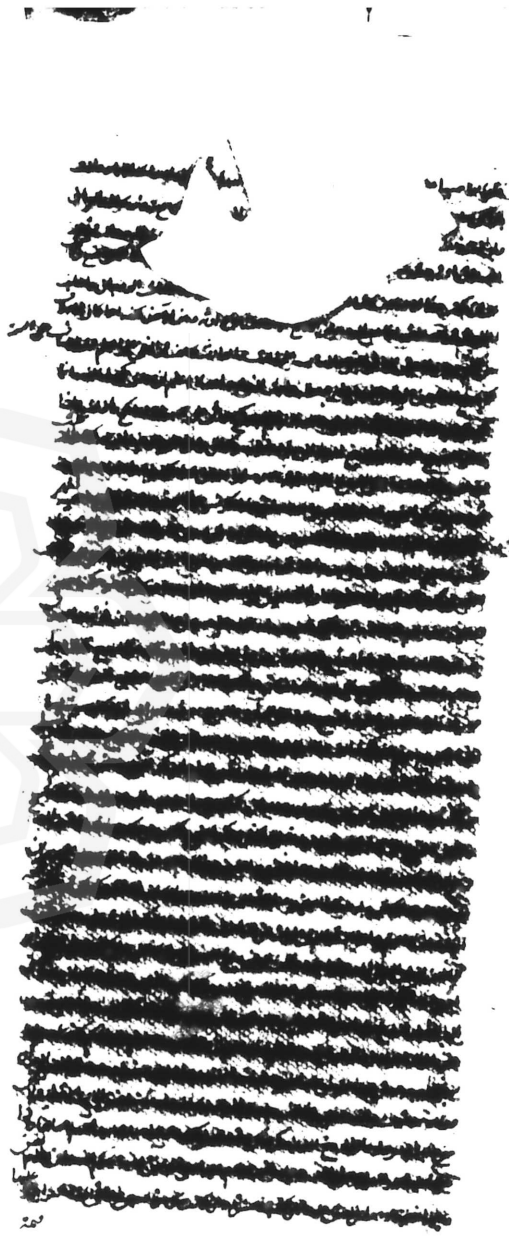

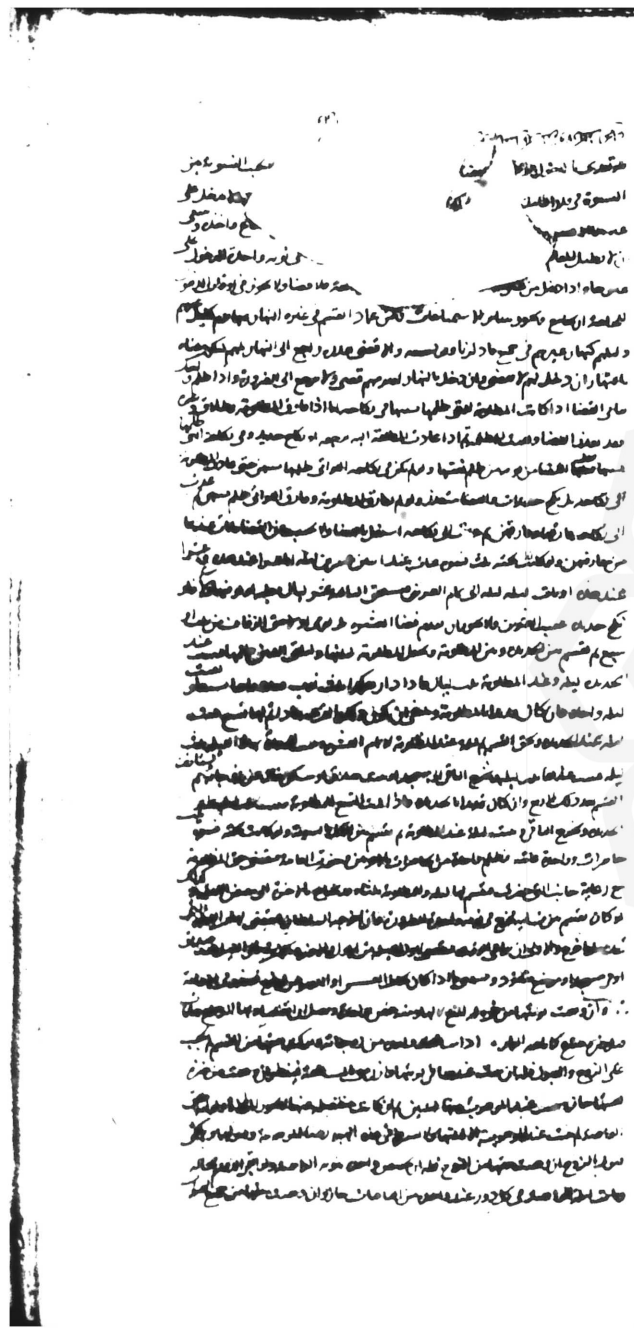

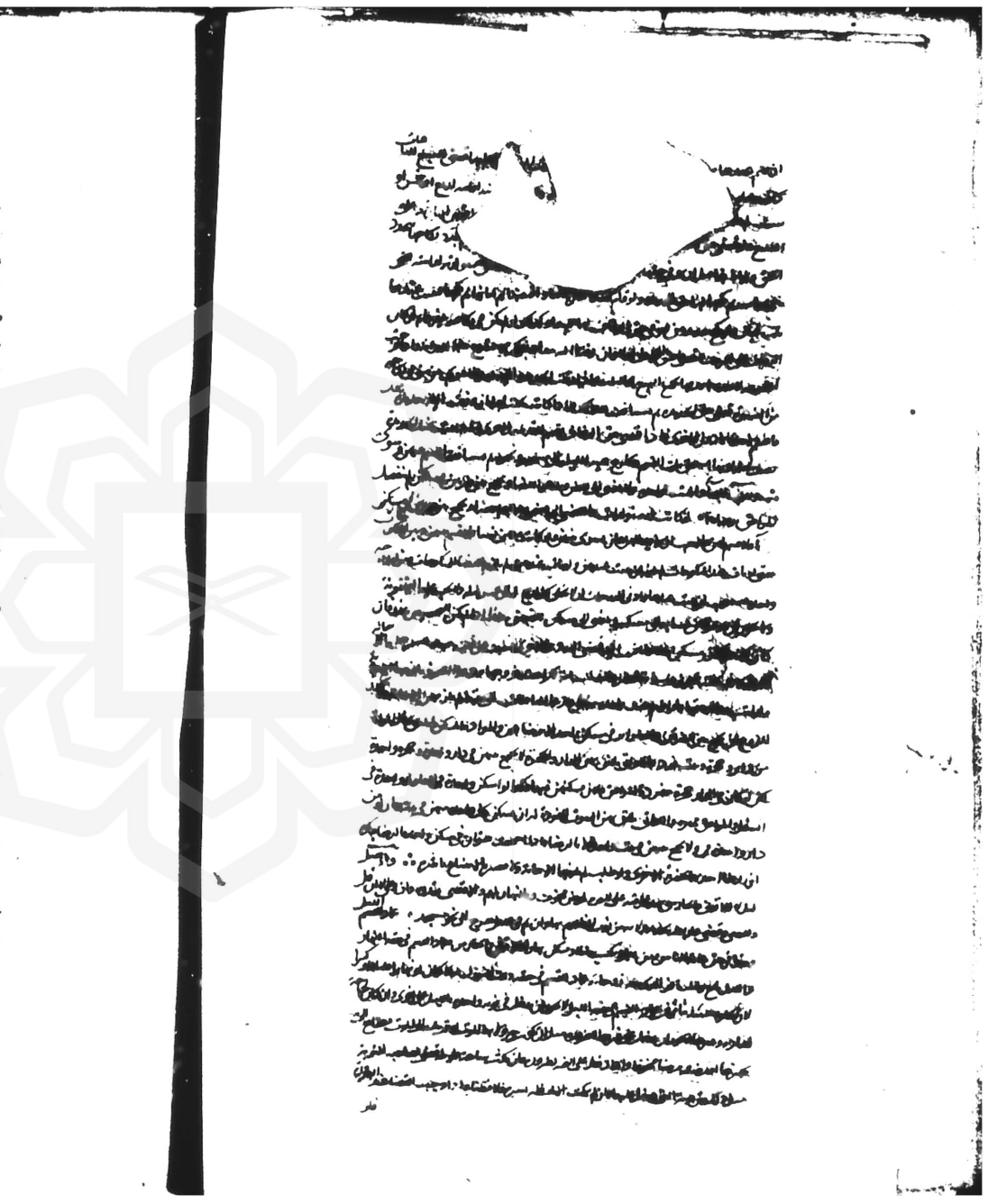

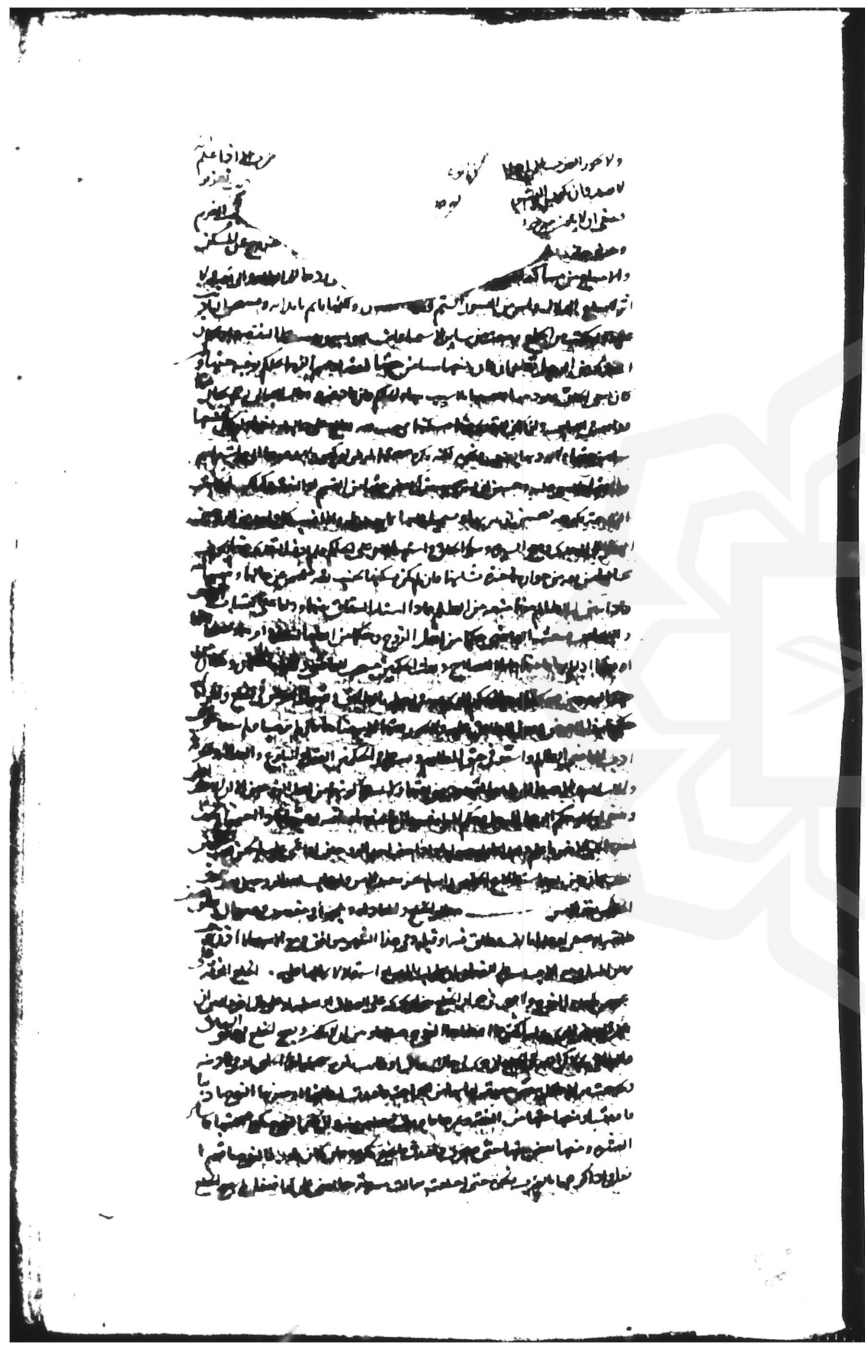

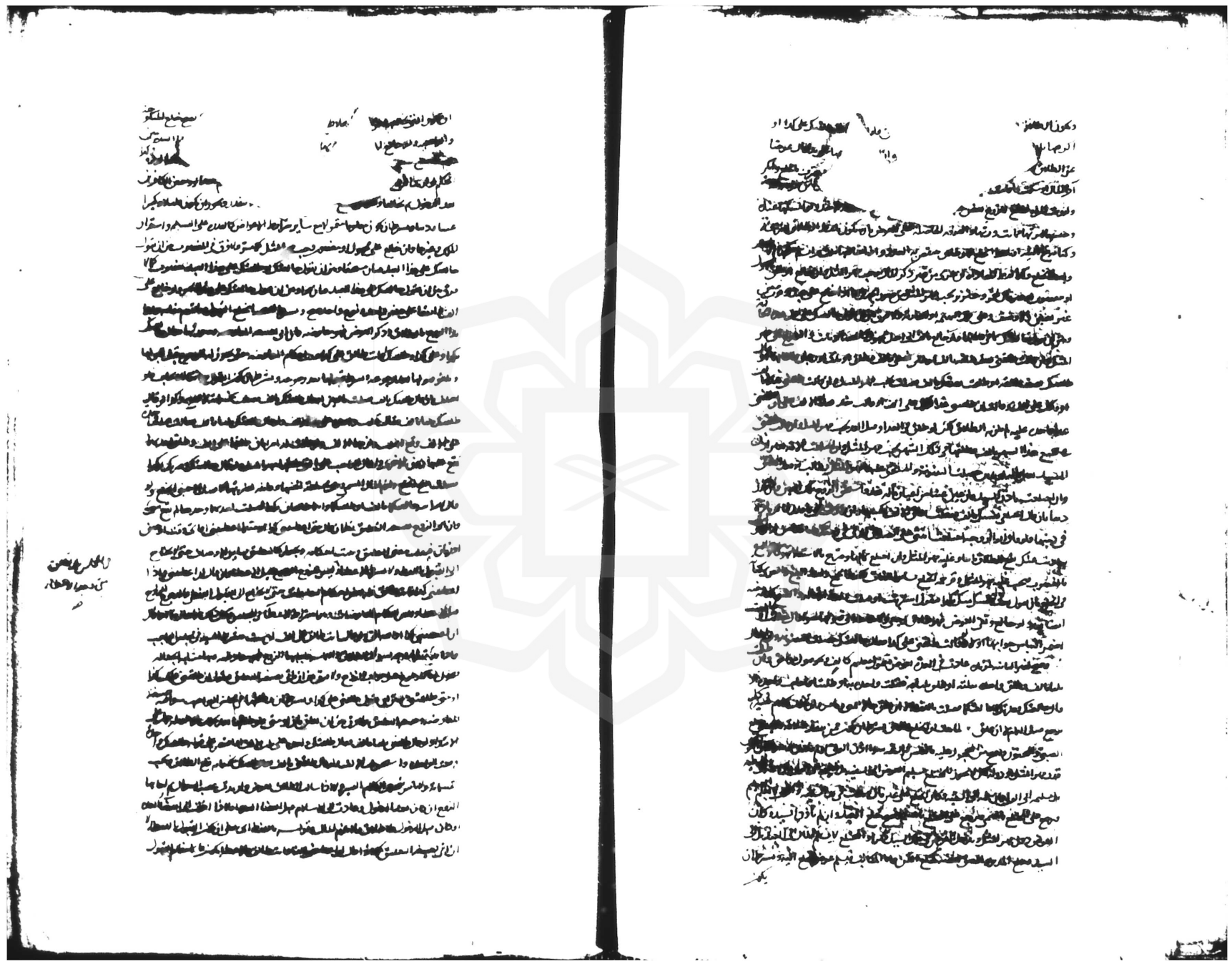

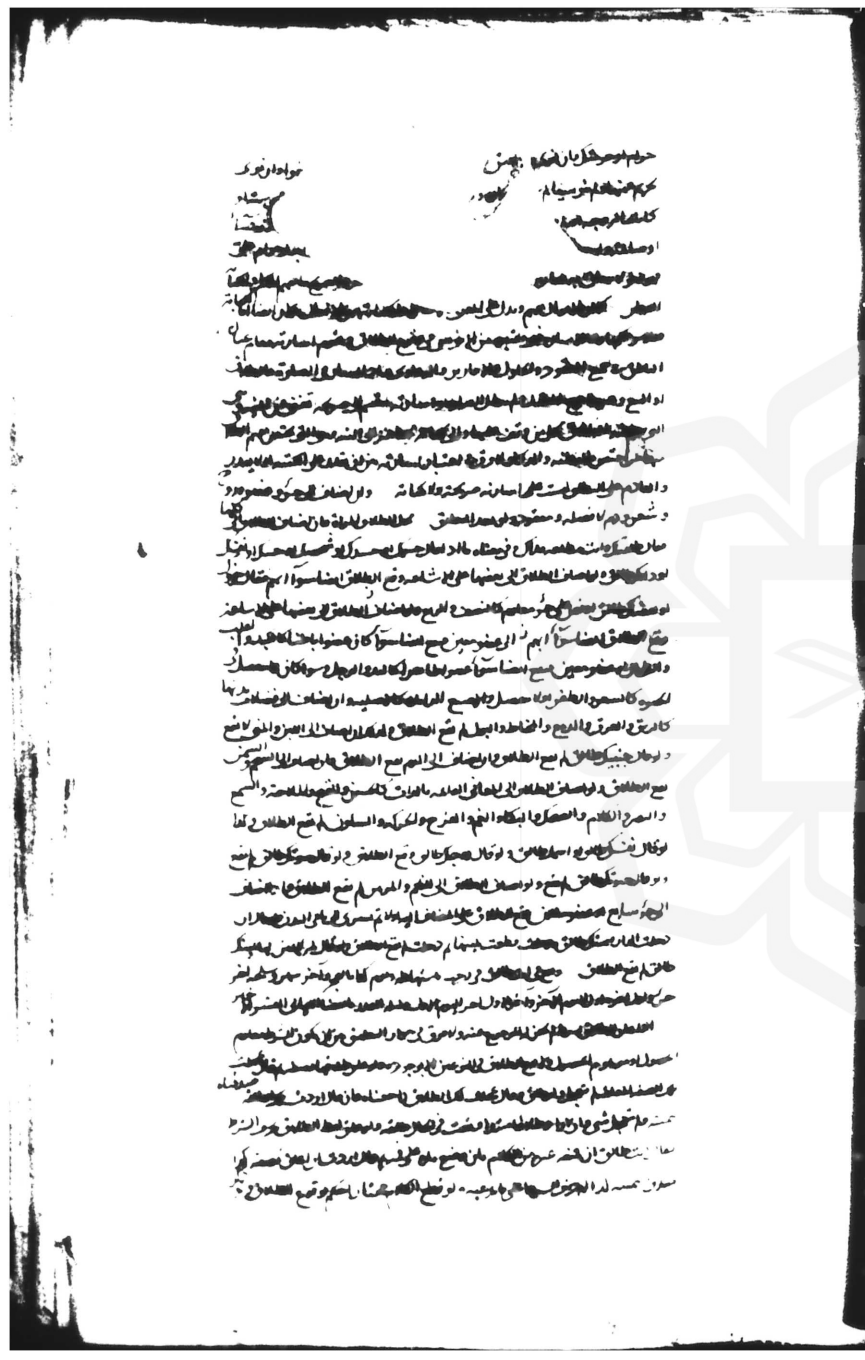

رمضان